


# الكتاب الثاني

في

## الأموال

- الأشياء . الملكية ووضع اليد على الأشياء المادية .
- صور الملكية المختلفة . أسباب اكتساب الملكية .
- دعوى الاسترداد ودعوى الملكية البريتورية .
- حقوق الارتفاق .





## مقدمة

### في الأشياء والثروة أو الذمة

#### ١٦ - في تعريف الأشياء وأقسامها

١٩٢ - تعریف الشيء والمال : الشيء (res, chose) هو كل ما هو موجود في الكون ، سواء كان من الأشياء الجامدة أو الأشياء الحية ، على أن له قائلة للإنسان . والمال (bien) ، ويطلق عليه في القانون الروماني لفظ (res) أيضا ، في اصطلاح القانون هو كل شيء نافع للإنسان يصح أن يستأثر به شخص دون غيره ، وبعبارة أخرى يملكونه . وليس كل شيء مالا ، لكن كل مال شيء فالشيء جنس والمال نوع منه . فكل ما هو كائن في الوجود شيء كذا الشمن والقمر والهواء والبحار والأنهار والنبات والإنسان والجحاد . وكلها نافعة للإنسان لكنها لا تعد مالا ، إذ المرء لا يستأثر إلا بالقليل منها وهذا هو المال .

ويقسم القانون الروماني الأشياء إلى قسمين :

- (١) أشياء داخلة في دائرة التعامل (res in commercio) .
- (٢) أشياء خارجة عن دائرة التعامل (res extra commercium) .

١٩٣ - أولاً: الأشياء الخارجية عن دائرة التعامل (res extra comm-ercium) : هي الأشياء التي لا يمكن أن تكون موضوع تصرف قانوني وبالتالي لا يمكن امتلاكها أو أن تكون محل ملكية فردية . وهذه الأشياء يمكن تقسيمها تقسيما ثانيا إلى :

- ١ - أشياء خارجة عن دائرة المعاملات لتعلق حتى الآلهة بها (res divini juris)

٢ - أشياء خارجة عن دائرة المعاملات لتعلق حق العباد بها (*res humani juris*) .

فالأولى هي : (ا) الأشياء المقدسة (*res sacræ*) وهي المخصصة لعبادة الآلهة العليا (*dii superi*) مثل المياكل والمعابد وأدوات العبادة .

(ب) والأشياء الدينية (*res religiosæ*) وهي المخصصة للآلهة الدنيا (*dii inferi*) ، وهم آلهة النزل من الأجداد والأسلاف ، ومثلها المقابر . فالأرض التي يوجد بها القبر تصبح دينية وتخضع بذلك لقواعد خاصة ، فلا يمكن الاعتداء عليها ولكل فرد رفع دعوى انتهاك حرمة القبور على من يعتدي عليها .

(ج) ويضاف إلى هذين النوعين الأشياء المحروسة أو المحمية (*res sanctæ*) وهي ، وإن لم تكن مخصصة للآلهة ، كان لها صبغة دينية . مثل أسوار المدينة وأبوابها وحدود الحقول في العهد الوثني .

والثانية تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

(ا) الأشياء الشائعة (*res communes*) : وهي الأشياء غير الموزة المباحة بطبيعتها للكافة ، ولذلك لا يمكن أن تكون محل ملكية فردية مثل الهواء والضوء وحرارة الجو والبحار وشواطئها .

(ب) الأشياء العامة (*res publicæ*) : وهي الملوكة للشعب الذي تعلق الدولة ولذلك كان لكل فرد حق الانتفاع بها مثل الأنهر وشواطئها والطرق العامة والعبيد العموميين ، ويحرم على أي فرد امتلاكه لأنها خصصت للمنفعة العامة .

(ج) الأشياء المملوكة للجماعات أو الأشخاص المعنوية (*res universitatis*) مثل الأموال المملوكة للمدن ، فـ كل مدينة أموال عامة مثل إنسانها وملاءع ومحاتمات والميادين العامة .

١٩٤ — ثانياً: **الأشياء المأمور في العاشرت** (res in commercio) :  
وهي الأشياء التي يمكن أن يملكونها الأفراد ، وتقدر قيمتها مالياً وهي الأموال  
بالمعنى الصحيح .

وقد قسم الرومان هذه الأموال إلى تقييمات عددة تقللها عنهم أهمها ما يأتي :

١٩٥ — **التقسيم الأول** : تقسم الأموال إلى منقول (meubles) وثابتة  
أو عقار (immeubles) : فالمنقول هي الأموال التي يمكن نقلها بدون تلف  
أو ضرر كالدواب والرقيق . والأموال الثابتة ، أو العقار هي الأرض وملحقاتها  
من الأشجار والمباني القائمة عليها .

وتظهر فائدة هذا التقسيم في مواضع شتى أهمها :

(١) في الوصاية : فلا يجوز للوصي كقاعدة عامة أن يتصرف في العقار<sup>(١)</sup> .

(٢) في وضع اليد المكتسب للملكية : إذ تختلف المدة المقررة لاكتساب  
الملكية بالتقادم بحسب ما إذا كان المال منقولاً أو عقاراً ، فهي في الألواح الائتمان  
عشر سنة للمنقول ، وستنان للعقار . وقد عدل جستينيان هذه المدة بجعلها ثلاثة  
سنوات في المنقول وعشرين سنة في العقار بحسب الأحوال كاسيوبي  
بيان ذلك عند الكلام على التقادم .

(٣) فيما يتعلق بطرق حماية وضع اليد : إذ تختلف الاجراءات ونوع الحماية  
باختلاف نوع المال .

(٤) في حقوق الارتفاق : حقوق الارتفاق العينية مقصورة على الأموال  
الثابتة أو العقار .

١٩٦ — **التقسيم الثاني** : أموال تقيبة (res mancipi) وغير تقيبة  
(res nec mancipi) : للأموال التقيبة هي ، كما يعرفها (Gaius) ، التي تنتقل  
الملكية فيها بالاشهاد (mancipatio) وتشمل العقارات الإيطالية وحقوق

(١) راجع مasic بذة ١٥٠ من ٩٢ و ٩٣ .

الارتفاق الزراعية المقررة عليها والرقيق ودواب الحمل والجر . وما عدا هذا من الأموال فهو غير نفيس .

نلاحظ من هذا التعداد للأشياء النفيسة أن أكثرها من الأراضي الزراعية والأشياء الازمة لاستغلالها . وهذا يرجع إلى أن روما في عهدها الأول كانت بلاداً زراعياً بحثاً ، فالقانون القديم لم يدخل في الأموال النفيسة إلا ما كان منها لازماً أو مفيداً لزراعة الأرضي الرومانية واستغلالها<sup>(١)</sup> .

أما الأموال غير النفيسة فتشمل الأراضي الخارجة عن إيطاليا ، أي الأراضي الاقليمية ، وحقوق الارتفاق المقررة عليها ، وتشمل أيضاً المنقولات بوجه عام كالغلال والنقود والحيوانات الأخرى غير حيوانات الجر والحمل كالأغنام والمعز ، وتشمل أيضاً بعض حيوانات تستخدم في الحمل والجر ، ولكنها كانت مجهمولة في العهد القديم من الرومان كالابل والفيلة ، والسبب في اعتبارها من الأموال غير النفيسة يرجع إلى أن نشوء هذا التقسيم كان سابقاً على تاريخ استخدام الرومان للحيوانات المذكورة .

وتنظر فائدة هذا التقسيم في طرق نقل الملكية الاختيارية . فالأموال النفيسة لا يمكن تملكها إلا بأحد طريقين ، الاشهاد (mancipatio) والدعوى الصورية (in jure cessio) . أما الأموال الأخرى فكان يكفي الاتفاق على نقل الملكية مضافة إليه التسليم (traditio) حتى تنتقل ملكيتها .

كذلك كان للمرأة البالغة حق التصرف في أموالها غير النفيسة بفردها ، ولكن لم يكن لها ذلك في أموالها النفيسة إلا باجازة وصيها<sup>(٢)</sup> .

وقد بقى هذا التقسيم حتى عصر جوستينيان . إلا أنه فقد كثيراً من أهميته تدريجياً كنتيجة لامتداد فتوح روما واتساع تجاراتها مع ولاياتها المختلفة ، مما أدى

(١) انظر حكمة هذا التفريق بين الأشياء في جيرار ، الطبعة الثامنة ، سنة ١٩٢٩ ، ص ٢٢٢ . ومونيه ، طبعة سنة ١٩٣٥ ، ج ١ ، ص ٤١٨ .

(٢) راجع ماسبق بذة ١٦٣ .

إلى ظهور صور جديدة للثروة ، تتجه نحو الثروة المقولية ، الأمر الذي حمل ذلك الامبراطور على إلغاء التفرقة السابقة بين الأموال النفيسة وغير النفيسة .

### ١٩٧ - التقسيم الثالث : أموال مادية (res corporales) وأموال

معنوية (res incorporales) : فالسادية هي التي لها وجود بجسم (corpus) يقع تحت الحس . والمعنى هي التي ليس لها كيان مادي ، ولا وجود لها إلا في الدهن ، وهي تشمل كل الحقوق ماعدا حق الملكية ، فإنه يلحق بالأشياء المادية ، وذلك لأن الرومان خلطوا بين حق الملكية ذاته ، وهو شيء معنوي ، ومحل الحق ، وهو شيء مادي ، وقد أيدتهم العرف في ذلك ، إذ جرى الناس على القول بأن لفلان مثلاً هذا المنزل بدلاً من القول بأن لفلان حق الملكية على المنزل .

وتظهر أهمية هذا التقسيم في وضع اليد ، وفي طرق اكتساب الملكية البنية على وضع اليد كالتقادم والتسليم . فالأشياء المادية وحدها (وبالأخص حق الملكية) هي التي يمكن وضع اليد عليها ، وبالتالي اكتسابها بعضى المدة (usucapio) أو التسلیم (traditio) دون الحقوق الأخرى . وسنرى عند دراستنا لحقوق الارتفاق كيف رأى فقهاء الرومان في العصر الحديث إمكان وضع اليد على حق الارتفاق أسوة بحق الملكية ، فأجازوا بذلك اكتساب حقوق الارتفاق بعضى المدة ، وبالتسليم بشروط خاصة سترتها فيما بعد . ويقال لوضع اليد في هذه الحالة ، شبه وضع اليد (quasi-possessio) وللتسلیم شبه التسلیم (quasi-traditio) .

### ١٩٨ - التقسيم الرابع : الأموال المثلية (res in genere) والأموال

العينية أو القيمية (res in specie) : هذا التقسيم على العكس من سابقه تقسيم قانوني بحث لا يستند إلى أي اعتبار اقتصادي بل يرجع إلى طبيعة الأشياء ذاتها وإلى غرض التعاقدين . فالأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء وتعرف بنوعها . بخلاف العينية فهي تعرف بذاتها وبصفاتها الخاصة مثل العبد الفلاني وهذا الحصان .

وهذا التقسيم نسبي محض لأنه في بعض الأحوال قد ينظر إلى المثل كشيء عيني أو ذاتي . مثل ما إذا أعرت صرافة قطعة نقود أثرية لعرضها في واجهة محله فيعتبر هذا العقد عارية استعمال (commodat) لا عقد قرض لاعتبار التعاقدين على المقد (قطعة النقود) شيئاً عيناً لا مثيلاً بالرغم من أن النقود من الأشياء التي يمكن استبدالها بغيرها . ويصح أن يكون الشيء القيمي مثيلاً إذا شاءت نية التعاقددين ذلك كبيع عدد من الرقيق أو الخيل .

وفائدة هذا التقسيم تظهر في أن الدائن يتحمل هلاك الشيء القيمي بمحادثة قهريّة قبل تسليمه ويرأ الدين من دينه . بخلاف التعاقد على شيء مثل فانه إذا هلك عند المدين قبل تسليمه وجب عليه تقديم مثيل للدائن ، ولو كان هلاكه بمحادثة قهريّة وذلك لأن «المثليات لا تهلك»<sup>(١)</sup> يعني أنها يحل بعضها في مكان بعض .

ويقابل تقسيم الأموال إلى مثالية وقيمية ، تقسيمها إلى أموال تقدر بالعدد أو الوزن أو المقاس سواءً أكان بحسب طبيعتها أم طبقاً للعرف التجاري ، كالنقود والغلال والتبييد والأقشة ، وإلى أموال ذاتية أو معينة (corps certains) وهي ما تقدر قيمتها بصفاتها الخاصة بها كالصورة والمتزل والرقيق . وتظهر فائدة هذا التقسيم في عقد عارية الاستهلاك ، فال الأولى فقط هي التي يصح أن تكون محلاً لعارية الاستهلاك لأنها يجب فيها رد المثل في النوع والمقدار .

ويتبع التقسيم المتقدم تقسيم آخر إلى أموال تستهلك بمجرد استعمالها لأول مرة ، كالتبييد والزيت وهي في الغالب من القيميات . وأهمية هذا التقسيم تظهر في حق الانتفاع ، فهو مقصور على ما لا يستهلك بمجرد استعماله .

#### ١٩٩ — التقسيم الخامس : تقسيم ما ينبع من الشيء إلى الماء

وماصدرت (fruits) : فالثار هي ما ينبع من الشيء الأصلي ، وله صفة الدورية (périodicité) مثل ذلك المحصولات الزراعية ، وتanax الدواب ، وهذه هي الثمار الطبيعية . ويلحق بها الثمار المدنية (fruits civils) مثل فوائد

genera non pereunt, (١)

المبالغ المقررة وأجرة النازل والأراضي ، فهذه لها صفة الدورية ، ولكنها ليست ناتجة من طبيعة الشيء الأصلي . أما المحاصلات فتختلف عن المثار في أن ليس لها صفة الدورية مثل نتاج الرقيقة ، ولذلك تعتبر جزءاً من الشيء الأصلي ، وتكون المالك الرقبة بطريق التبعية يعكس المثار ، فهي من حق المتتفق بالشيء الأصلي ، سواء كان هو المالك أم المتتفق أم المستأجر أم واضح اليد بحسن نية- posse (sieur de bonne foi )

## ٢٦ — الثروة ( patrimonium, patrimoine )

٢٠ - الثروة أو الدمة : الثروة هي مجموع الحقوق والواجبات التي لها قيمة مالية لكل شخص . فمجموع الأموال المادية أو المعنوية التي يختص بها شخص ما سواء أكانت حقوقا ( droits ) أم تكاليف ( charges ) يقال لها الثروة أو الدمة ( patrimoine ) .

وتكون الثروة أو الدمة من جانب إيجابي ( l'actif ) وهي الحقوق ( droits ) وجانب سلبي ( le passif ) وهي التكاليف أو الديون ( dettes ) .  
ولا تشمل الثروة ما ليست له قيمة مالية ، حقوق العائلة والحقوق العامة .  
ولكن الدعوى التي تنشأ عن هذه الحقوق قبل من يتعدى عليها لها قيمة مالية ، ولذلك تتحسب عندئذ من مجموع ثروة الشخص .

ولكل شخص ، في القوانين العصرية ، ذمة أو ثروة ولو كان لا يملك شيئاً أو كان لا يملك شيئاً وعليه ديون ، فهي بثباته قابلته لتحمل الحقوق المالية ولادئها .  
وتنظر أهمية فرض ثروة لكل إنسان في ربط القانون أموال الشخص بديونه باعتبار أمواله ضامنة لديونه . وبمقتضى ما للدائنين من حق الضمان المذكور على أموال مدينيهم يكون لهم الحق في الحجز عليها وبيعها . وكل الدائنين سواء في هذا الحق المشترك بينهم ، إلا إذا أخذوا ضماناً خاصاً ، فتكون الأولوية لمن أخذ الضمان الخاص .

وإذ زاد الجانب الإيجابي على السلبي كان صاحب الندمة موسراً (solvable) أي قادراً على الوفاء بالتزاماته . وإذا زاد الجانب السلبي على الإيجابي يقال عن صاحب الثروة أو الندمة إنه معسر (insolvable) أي عاجز عن سداد ديونه .

على أنه يلاحظ أن فكرة الثروة بالمعنى المتقدم لم يعرفها الرومان في القانون القديم ، بل كان الاصطلاح (patrimonium) مقصوراً على الأموال المادية المملوكة لرب الأسرة ، فلا تشمل الديون الواجبة عليه . بدليل أن أموال المتبنى (adrogué) أو المرأة عند زواجها بالسيادة (cum manu) كانت تنتقل إلى المتبنى (adrogeant) أو صاحب السلطة على الزوجة دون أن يتلزم أحدهما بالديون الواجبة على المتبنى أو الزوجة . ولم يقرر ربط الشخص بديونه إلا بفضل تدخل البريتور الذي أوجب على المتبنى والزوج أو صاحب السلطة عليه أداء ديون المتبنى أو الزوجة لغاية قيمة الأموال التي آلت إليهما ، وكان من أثر تدخل البريتور ، أن أصبح الاصطلاح منصراً إلى كل الأموال التي يمكن تقديرها مالياً ، سواء كانت مادية أم معنوية ، وأصبحت دمية الشخص شاملة للأشياء التي في ملكيته ، ولما له من الحقوق العينية على أموال الغير ، ومن الحقوق الشخصية على الغير ، ولما عليه من الحقوق الشخصية للغير .

#### ٢٠١ - تقسيم ضرائب دراسة الأموال : وسندرس الأموال أو بعبارة

أخرى عناصر الندمة السابق بيانها في أقسام ثلاثة :

الأول - في الملكية باعتبارها أهم الحقوق العينية .

الثاني - في الحقوق العينية الأخرى ، وبالأخص حقوق الارتفاق .

الثالث - في الحقوق الشخصية أو الالتزامات ، ولأهمية القسم الثالث سنخصص له الكتاب الثالث .

# الباب الأول

في الملكية ووضع اليد على الأموال المادية

## الفصل الأول

### تاريخ الملكية - صورها - خصائصها

#### المبحث الأول

##### في تاريخ حق الملكية

٢٠٢ — مقرنة : الملكية في روما تاريخ طويل إذ لم تنشأ منذ العصور الأولى على نظام واحد وهو نظام الملكية الفردية . وإنما أخذت — كما أخذت عند الشعوب الأولى — صوراً شتى قبل ظهورها في صورة الملكية الفردية . فالشائع الثلاث التي تحكم أوروبا في الوقت الحاضر — الشريعة الجرمانية والشريعة السلافية والشريعة الرومانية — ترجع تلك السلطة المطلقة على الأموال ، التي يعبر عنها بالملكية ، إلى الدولة . فالمملكة الفردية — على الأقل بالنسبة للأموال الثابتة — كانت مجهولة لدى قدماء الجerman ، وكانت ، حتى بعد ظهورها ، تعتبر منحة من الدولة . ولا أدل على ذلك من أن القانون الألماني الحديث ينظم نقل الملكية

(١) اقرأ بياناً موجزاً لتاريخ حق الملكية في هيفلان ، طبعة سنة ١٩٢٧ ، ج ١ ، ٤٤٧ — ٤٢٥ وراجع للتوضيح ، « De Laveleye » ، في مؤلفه « La propriété et ses formes primitives » .

العقارية تحت إشراف السلطة القضائية . وكذلك الحال في الشريعة السلافية القديمة إذ لم يكن للأفراد على أراضي الدولة سوى حق الاتفاق ، ولم تظهر الملكية الفردية على العقار في بولونيا إلا ابتداء من القرن الثاني عشر ، وبقيت روسيا ملكة فيما يتعلق بالملكية العقارية بنظام يشبه ذلك النظام المستمد من العرف المتبعة لدى القبائل الجرمانية .

ولم تختلف الشريعة الرومانية في ذلك عن الشريعتين السابقتين ، ففي روما حتى عصر الجمهورية ، كانت الملكية الفردية مقصورة على الأموال المنقوله وغير معروفة بالنسبة للعقارات .

نستفيد هذا من مدلول بعض الاصطلاحات القانونية ، ومن النظم القانونية للعصور الأولى لروما .

(١) فثلا عبارة (familia pecuniaque) ، وهي التي تطلق على مجموع الأموال ، تقيد من تركيبها اقتصار حق الملكية في الأصل على الأموال المنقوله ، لأن الكلمة الأولى (familia) تطلق على العبيد والثانية (pecunia) على الدواب وكلامها من الأموال المنقوله . وكذلك عبارة (res mancipi) وهي التي يعبر بها عن الأموال التفيسة مشتقة من كلتين (manu) وتقيد اليدين (capere) وتفيد الاستيلاء أي الاستيلاء باليد ، ولا يتصور الاستيلاء باليد إلا بالنسبة للمنقول .

(٢) نستنبط هذا أيضاً من صور الدعاوى الرومانية والأعمال القانونية القديمة ، فكلها تبني بأدلة إنما صيغت بالنظر إلى أموال منقوله . فثلا صورة دعوى الاسترداد القديمة (sacramentum in rem) تفترض وجود الشيء التنازع في مجلس القضاء حيث كان يمسه الخصان ، وهذا لا يمكن تصوره إلا بالنسبة للمنقول .

كذلك الاشهاد (mancipatio) ، وهو طريق نقل الملكية على الأموال التفيسة ، كان يجب على المكتسب القيام بإجراءات معينة ، والنطق بعبارات خاصة وهو مسنك المال البيع ، الأمر الذي لا يمكن تصوره إلا بالنسبة للمنقول .

وذلك أن المشتري كان يأتى في مجلس العقد ويسأك الشيء الذى يشتريه ويعلن فى مجلس العقد أن هذا الشيء ملكه طبقاً للقانون الرومانى ، ولم تستخدمن الاجراءات السابقة بالنسبة للعقار إلا بعد تحويلها والاستعاضة عن العقار فى مجلس القضاء أو مجلس العقد بзамен له .

٢٠٣ — أول صورة للملكية على العقار (heredium) : إنما نلاحظ أن بعض فقرات قانون الألواح الائتني عشرة التي أمكن العثور عليها وحفظها ، ثبت وجود حق الملكية على العقار بالنسبة لبعض الأموال ، وهى المسماة بالأموال العائلية (heredium) . وهذه عبارة عن منزل الأسرة (domus) والأرض الملحقة به وهى نصف هكتار من الأرض . وهذه الأموال كانت ملكاً لرب الأسرة ، له إدارتها مدة حياته كما لو كان المالك لها ، وبعد موته تؤول إلى ورثته من العصب وهملاء يسمون ورثة أنفسهم (heredes sui) . ومعنى العبارة المذكورة أنهم لا يكتسبون ملكية أموال الأسرة بطريق الارث من المتوفى ، بل باعتبارهم شركاء له في ملكيتها .

٢٠٤ — ظهور أموال عبودية للعائد (fundus) : إنما هذه الأموال كانت لا تكفى لتغذية الأسرة مهما قل عدد أفرادها . فكان لا بد من وجود أراض أخرى خارجة عن مدينة روما يقوم الأهلون باستغلالها سواءً كان ذلك بزراعتها أم باستخدامها للرعي (١) .

وهذه الأموال كانت في الأصل ملكاً للعشيرة (gens) ، وكانت توزع على الأسر لاستغلالها بمعرفة رب الأسرة ، وبعمونه أولاده وعملاه وعيده . إلا أن توزيع هذه الأرضي على الأسر أصبح مستديماً بحيث استقلت كل أسرة بتصنيبها ، يتوارثه أعضاؤها جيلاً بعد جيل ، ولا يعود إلى القبيلة إلا بانتراض الأسرة .

(١) راجع جيار ، طبعة سنة ١٩٢٩ ، ٢٨٤ من .

٢٠٥ — طبيعة من رب الأسرة على هذه الأموال : لم يكن حق ملكية بل كان مجرد حق اتفاق . إنما آلت إليه هذه الأموال أخيراً إما بطريق الاقطاع من الدولة أو بطريق الاستيلاء عليها بعضى المدة ، فصارت بذلك ملكاً له . ومن هنا نشأت الملكية الفردية بالنسبة للعقار .

## المبحث الثاني

### في صور الملكية في العصر العلمي

٢٠٦ — **الملكية الرومانية** (*dominium ex jure quiritium*) : إلا أن الملكية الرومانية لم تكن جائزة لكل شخص ، ولا شاملة لكل شيء ، بل كان لا بد لقيامها من توافر ثلاثة شروط :

الأول : خاص بالملك — يجب في المالك أن يكون رومانياً متعمقاً بالجنسية الرومانية . فغير الروماني كان محروماً من حق التعامل (*commercium*) وبالتالي محروماً من اكتساب الملكية .

الثاني : خاص بشيء ذاته — يجب أن يكون المال (إذا كان من الأموال الثابتة) رومانياً أو موجوداً بروما ، أو إيطاليا ، أو موجوداً بإيطاليا . فتخرج بذلك الأرضي الأقلية .

الثالث : خاص بطريقة اكتساب الملكية — يجب أن تكون الملكية قد اكتسبت بأحدى الطرق المقررة في القانون المدني (*jus civile*) كالاشهاد والدعوى الصورية . فإذا استخدمت طريقة أخرى لتقل ملكية مال من الأموال الرومانية ، بأن اكتفى التعاقدان بتسليم البيع إلى المشتري ، فإن الملكية لا تنتقل إلى هذا الأخير طبقاً للقانون الروماني البحث ، بل تظل لصاحبها الأصلي .

٢٠٧ — **صور الملكية المختلفة في العصر العلمي** : لذلك وجدت في العصر العلمي بجانب الملكية الرومانية صور أخرى للملكية يمكن حصرها في ثلاث :

- . (propriété prétorienne) (١)
- . (propriété provinciale) (٢)
- . (propriété périgrine) (٣)

## ١٨ - الملكية البريتورية (١) La propriété prétorienne

٢٠٨ - هي أهم صور الملكية الأخرى بعد الملكية الرومانية وينص (Gaius) في كتابه للنظم (٤٠، ٢) على أن «الملكية قد تجزأ بحيث يكون لشخص الملكية (dominium) على شيء ما ، مع وجوده في مال شخص آخر (in bonis) . ويعتبر هذا الأخير مالكا في نظر البريتور . فكانه قد يوجد على شيء واحد حقان لشخصين مختلفين ، لأحدهما الملكية الرومانية ، وللآخر الملكية البريتورية .

وقد ظهرت هذه الصورة من الملكية في أوائل عهد الاجراءات الكتائية (procédure formulaire) للتخفيف من شدة القيود الشكلية . فنشأت في حالة عدم انتقال الملكية (dominium) لنقص في الاجراءات الخاصة بنقل الملكية وهي حالة التصرف في مال ثقيس (res mancipi) بطريق التسليم (traditio) ، كما إذا بيع عقار إيطالي أو رقيق أو أحد دواب الحمل أو الجر ، ولم يقم الطرفان بإجراءات الشهاد أو الدعوى الصورية ، بل اكتفيا بالتسليم ، فالمشتري في الأحوال المتقدمة لا يكتسب ملكية البيع طبقاً للقانون المدني (jus civile) وإنما يكون فقط في حالة تمكنه من اكتساب الملكية بعض المدة (in causa usucapiendi) غير أن البريتور تدخل للتخفيف من صرامة حكم القانون المدني البحث فقرر أن البائع ، أو المسلم على وجه العموم (tradens) ، وإنْ بقى المالك قانوناً (jure civili) ، إلا أن المشتري أو المسلم (accipiens) يعتبر في الواقع كأنه المالك الحقيق . ذلك أنه حتى وضع يده بوسائل شتى ضمنت لهذا الأخير

(١) راجع (Appleton) في كتابه *Histoire de la propriété prétorienne et de l'action publicienne* ، جزءان ، سنة ١٨٨٩ - ١٨٩٠ .

الاحتفاظ بما تحت يده؛ وكان من نتيجة ذلك أن تقررت على نفس الشيء ملكية مدنية أو رومانية وملكية بريطورية.

٢٠٩ - **وسائل حماية الملكية бритورية**. تقررت هذه الحماية بطريقين إذ منح البريتور هذا المالك البريتوري دفوعاً (exceptions) ودعوى ملكية (action).

١ - الدفع : ينبع من حصل على مال نفيس بطريق التسليم دفوعاً يرد بها كل محاولة لأخذ المال من تحت يده.

وتنظر طريقة استخدام هذه الدفوع من التفصيل الآتي :

١ - باع شخص آخر عبداً بطريق التسليم ، فطبقاً لقانون المدن يحق العبد ملكاً لبائعه لكونه مالاً نفيساً ، فإذا حاول البائع استرداد العبد بعد تسليمه بناء على هذا الاعتبار يرفع دعوى الاسترداد (action en revendication) ، كان للمشتري أن يرد على دعواه بما معناه «طالبني بـ الشيء إليك مع سابق تصرفك فيه وتسليمه إلى — فأنت سيد الـية — ولذلك أطلب من البريتور أن يدمج في صيغة الدعوى الدفع بالنفس (exceptio doli) » فإذا ثبتت المشتري صحة دفعه خسر البائع دعواه واحتفظ المشتري بالعبد .

٢ - إذا تصرف البائع في مثلك السابق في العبد مرة ثانية إلى شخص ثالث وقل إليه حقه في الملكية بطريق الاشهاد (mancipatio) وجهل المشتري الثاني التصرف السابق فرفع دعوى الاسترداد على المشتري الأول للطالة بالعبد ، فليس للمشتري الأول أن يرد عليه بدفع النقش قبله لحسن نيته . ولذلك منحه البريتور ، في هذه الحالة ، دفعة آخر يعرف بدفع الشيء البيع والسلم (exceptio rei venditae et traditae)

٣ - دعوى ملكية (action publicienne) : كذلك منحه البريتور غير الدفع التقدمة دعوى لاسترداد ماله إذا فقد وضع اليد عليه . وهي تشبيه دعوى الاسترداد المقررة لحماية الملكية الرومانية . وسندر منها عند الكلام على وسائل حماية الملكية . ونكتق هنا بالإشارة إلى أن هذه الدعوى مبنية على افتراض أن المالك

البريتوري قد أثّم المدة القانونية لاكتساب الملكية بعضى المدة (usucapio). إذ يطلب البريتور من القاضى الذى تحال عليه الدعوى أن يفصل فيها باعتبار أن المدعى أثّم المدة القانونية على وضع يده ، وليس على المدعى أن يثبت بعد ذلك إلا أنه قد تسلم الشيء ، والسبب الشرعى (justa causa) الذى يتسلّم بمقتضاه .

## § ٢ — الملكية الإقليمية (La propriété provinciale)<sup>(١)</sup>

لم يكن من الممكن حتى القرن السادس لروما إنشاء حق ملكية على عقار بايطاليا أو بأحدى الولايات أو الأقاليم الرومانية (provinces) ، ولكن سرعان ما ألحقت العقارات الإيطالية (fonds italiques) بالعقارات الرومانية في الحكم وبقيت العقارات الإقليمية وحدها خاضعة لنظام خاص للملكية .

٢١٠ — نسورة العقارات الإيطالية بالعقارات الرومانية : تم هذا في العصر السادس لروما نتيجة لعوامل شتى اقتصادية أكثر منها قانونية ، وبالخصوص نتيجة كثرة منح الأراضي من الدولة إلى الأفراد مع الاعتراف لهم بحق الملكية عليها . ولكن بقيت تحت يد الأفراد ، بمحاب الأراضي المنوحة على الوجه السابق بعض أراض غير مزروعة ليس للأفراد عليها حق الملكية ، وإنما حق غامض يعبر عنه أحياناً بحق استعمال (usus) وأحياناً أخرى بوضع اليد (possessio) . إلا أن هذه الأرض ألحقت بالأولى في الحكم ، وسوit أيضاً بالأراضي الرومانية من حيث خضوعها لنظام الملكية الرومانية . وقد تم هذا في القرن السابع لروما بمقتضى قانونين صدران في هذا التاريخ<sup>(٢)</sup> . وكان من آثار هذين القانونين أن

(١) راجع في الملكية الإقليمية (Dominium in solo) في مقالة Tenney Frank (Journal of roman studies provenciali) المنشور في سنة ١٩٢٧ ، ص ١٤٢ — ١٦١.

(٢) أحدهما القانون الصادر في سنة ٦٤٣ لروما أو في سنة ١١١ قبل الميلاد والقاضى بإعادة توزيع الأراضى — راجع جيار ، التصوص ، من ٤٦ . وكيل ، طبعة سنة ١٩٢٨ ، ص ٢٥٠ .

اعتبرت جميع العقارات الإيطالية من الأشياء النفيضة (*res manicipi*) وخاضعة لنظام الملكية الرومانية.

٢١١ — **وضع اليد على الأراضي الرومانية** : أما الأراضي التي بالأقاليم أو المستعمرات الرومانية (*provinces*) فقد بقيت حتى نهاية العصر العلمي مملوكة للدولة، غير أن هذه الأراضي كانت في الواقع ملكاً للأفراد الحائزين لها ، فلهم الارتفاع بها واستغلالها بل التصرف فيها ، خففهم عليها مساواً لحق الملكية ، وإن كان لا يسمى بهذا الاسم ، ويطلق عليه الشراح في العصر العلمي اصطلاحات شتى فيعبرون عنه تارة بحق الاستعمال (*usus*) وتارة بوضع اليد (*possessio*)<sup>(١)</sup>.

وتعتاز الأراضي الإقليمية عن الأراضي الإيطالية في أنها وحدها كانت خاضعة للضريبة العقارية (*l'impôt foncier*) . وكذلك لا تنتقل ملكية هذه الأراضي بطريق نقل الملكية المقرر بالقانون المدني (*jus civile*) ولكن بطريق نقل الملكية التابع لقانون الشعوب (*jus gentium*) وهو التسليم (*traditio*) ، كأن الحق المقرر عليها تحميء دعوى مختلفة عن دعوى الاسترداد (*rei vindicatio*) ، وهي المقررة لحماية الملكية الرومانية .

٢١٢ — **تضييق نطاق الأراضي الرومانية تدريجياً** : إلا أن نطاق الأرضي الإقليمية قد حدَّ كثيراً ، ففتحت بعض المدن والمستعمرات امتيازاً (*jus italicum*) يقتضاه سقوط أراضيها بالأراضي الإيطالية . وصارت الأرضي الإقليمية التي تتمتع بهذا الامتياز كالأراضي الإيطالية من حيث قابلتها لأن تكون محل ملكية رومانية (*dominium ex jure quiritium*) ، ومن حيث جواز التصرف فيها بالشهادتين (*mancipatio*) وبالدعوى الصورية (*in jure cessio*) ، وللملك حماية لحقه استعمال دعوى الاسترداد (*rei vindicatio*) .

٢١٣ — **مُضيّع العقارات الإيطالية للضريبة العقارية** : وفي نهاية القرن الثالث من الميلاد ساوى الإمبراطور مكسيميان بين جميع الأرضي من الوجهة

(١) انظر (*Gaius*) ، النظم ٢ — ٧ .

مالية أى من حيث خضوعها لضرية العقارية بسبب ازدياد تكاليف الدولة الرومانية باتساع أرجاء الامبراطورية مما أظهر الحاجة إلى إيجاد موارد جديدة للدولة فعم الامبراطور نظام الضرائب وطبقه على الأراضي الإيطالية أسوة لها بالأراضي الإقليمية . وبذلك زالت كل تفرقة مالية بين الأراضي الإيطالية والإقليمية وظهرت عندئذ الفكرة الجديدة للأساس الذي يبرر فرض الضرية العقارية ، وبعد أن كانت الضرية العقارية قائمة على فكرة امتلاك الدولة للأراضي المقررة عليها الضرية ( بدليل قصورها في الأصل على الأراضي الإقليمية ) ، أصبحت قائمة على واجب كل فرد في تحمل نصيه من أعباء التكاليف العامة .

### ٦٣ - الملكية الأجنبية أو ملكية الأجنبي

(*La propriété périgrine*)

يرجع السبب في ظهور هذه الصورة من الملكية إلى أن الأجنبي لم يكن متمتعاً بحق التعامل في روما (*jus commercii*) ، وبالتالي كان محروماً من اكتساب حق الملكية الرومانية (*propriété quiritaire*) ، فكان ما يمتلكه لا تحميه قواعد القانون المدني (*jus civile*) ، بل تحميه إما قواعد قانونه الوطني (*droit*) (*pérégrin local*) أو قانون الشعوب (*jus gentium*) الذي كان يطبقه قاضي الأجانب في روما (*prêteur pérégrin*) .

إلا أن هذه الصورة من الملكية قد اندرت سريعاً فزالت تقريراً عقب صدور قانون الامبراطور كراكلادا (*Caracalla*) في سنة ٢١٢ ميلادية ، الذي منح الجنسية الرومانية لجميع سكان الامبراطورية ماعدا بعض العتقاء (*les déditices*) .

### المبحث الثالث

في الملكية في عهد جوستينيان وخصائص الملكية الرومانية

٢١٤ - توضير نظام الملكية : زالت في عهد جوستينيان كل تفرقة عملية

بين العقارات الإيطالية والعقارات الأقلية لعدم وجود ما يبرر التمييز بينهما خصوصاً بعد تعميم نظام الضرائب العقارية وشمول الأراضي الإيطالية أسوة بالأراضي الأقلية كما سبق بيانه . كذلك اختفت صورة ملكية الأجنبي بمعنى الرعوية لمجتمع سكان الإمبراطورية ماعدا بعض العتقاء منذ عهد كرا كلا ، وللعتقاء أيضاً في عهد جوستينيان . وأخيراً زالت الملكية البريتورية مع زوال التفرقة الفديعة بين الأشياء التفيسة (*res mancipi*) والأشياء غير التفيسة (*res nec mancipi*) .

وهكذا توحد نظام الملكية في عهد جوستينيان بالنسبة لمجتمع الأموال ، وفي جميع أنحاء الإمبراطورية وبالنسبة لمجتمع الرعية .

٢١٥ — طبيعة حق الملكية في قانونه جوستينيان وصفاتها : هي ملكية فردية وحق مطلق (*droit absolu*) و دائم (*perpétuel*) .

٢١٦ — الملكية حق مطلوب : الملكية في القانون الروماني حق مطلق (*absolu*) مقصود على صاحبه (*exclusif*) يعني أن المالك أن يفعل بكله ما يشاء وأن يمنع غيره منه كل شاء . وتكون الملكية من عناصر ثلاثة يعبر عنها بالعبارات الآتية :

الأول — (*l'usus*) أو (*jus utendi*) أي حق الاستعمال .

الثاني — (*le fructus*) أو (*jus fruendi*) أي حق الاستغلال أو الانتفاع

الثالث — (*l'abusus*) أو (*jus abutendi*) أي حق التصرف .

حق الاستعمال (*usus, jus utendi, droit d'user*) هو الحق في استخدام الشيء في جميع وجوه الاستعمال التي أعد لها ، أي التي تتفق مع طبيعته . بالنسبة للمنازل بسكنها ، وبالنسبة للأرض بزراعتها ، وللحيوانات برکوبها ، وللثياب بليبسها .

وحق الاستغلال (*fructus, jus fruendi, droit de jouir*) هو حق الحصول

على حاصلات الشيء وعلى ثماره التي يكون قابلاً لاتاجها سواء في ذلك التمار الطبيعية أو المدنية على النحو الذي فصلناه آنفًا.

وحق التصرف (*jus abutendi, droit de disposer*) يشمل جميع أعمال التصرف المادية بتغيير شكل الشيء أو إتلافه ، أو القانونية بالتنازل عن الحقوق التي للملك كبيع الشيء كله أو بعضه أو هبته أو تحميته حقوقاً عينية الخ . لكن هذا الحق ، وإن وصف داعماً بأنه حق مطلق ، لم يكن كذلك في أي وقت من الأوقات . فقد خضع منذ العهد القديم لقيود شتى تفرض بقيده ، فيحوي القانون الروماني منذ قانون الائني عشر لوحًا قيوداً شتى للملكية . وهذه القيود — وأكثرها مقرر بالنسبة للأموال الشابة — بعضها مقرر لمصلحة الجار ، وبعضها مقرر للمصلحة العامة .

فن القيود المقررة لمصلحة الجار أنه ليس للملك أن يتغنى بكل عقاره ، بل عليه أن يتراكم حول منزله أو حقله مسافة قدمين ونصف قدم بلا بناء أو زراعة ، حتى يتكون بين المالكين مع ما يتراكه الجار طريق عرضه خمسة أقدام ، وقد زال هذا القيد بالنسبة للمباني بعد حريق روما عند غزوها بمعونة رجال الفال حوالي سنة ٣٩٠ قبل الميلاد . ومن ذلك أيضاً أنه يجب على الملك أن يتحمل امتداد شجرة جاره فوق أرضه بشرط أن يكون هذا الامتداد على ارتفاع خمسة عشر قدماً . ومن ذلك أيضاً أن يقبل الملك مسيل المياه الطبيعية من أرض جاره المرتفعة <sup>(١)</sup> .

ومن القيود المقررة للمصلحة العامة إزام الملك الذين تقع أملاكه على الطريق العام أو الشوارع باصلاحها والعناية بها . ومن هذه القيود أيضاً تحريم هدم المباني لبيع أنقاضها الثمينة إلا بتصريح من الادارة ، وذلك بمقتضى قوانين صدرت من مجلس الشيوخ (*senatus-consultes*) في عصر الامبراطورية . ويظهر أنه كانت توجد عدة لوائح خاصة بتنظيم البناء في المدن على شكل وطراز مخصوص . كذلك نجد في القانون الروماني أمثلة كثيرة — لا يتكون منها نظام عام لتزع الملكية

(١) راجع أمثلة كثيرة من هذه القيود في جبار ، طبعة سنة ١٩٢٩ ، ص ٢٧٨ و ٢٧٩ .

للمنفعة العامة — يجور فيها نزع العقار من تحت يد الملك لصلاحة عامة مقابل تعويض يدفع إليه أو بدون تعويض ما في بعض الأحوال<sup>(١)</sup>.

٢١٧ — الملكية حق دائم (droit prépétuel) : حق الملكية حق دائم يبقى ما يبقى المقرر عليه . فهو حق قابل للانتقال من شخص لآخر ، ولكن لا يزول إلا لأسباب استثنائية . بخلافسائر الحقوق الشخصية (droits de créance) التي تنقضي داعماً بالوفاء (paiement) ولا تنتقل بالتحويل كقاعدة عامة . ويتربّ على أن حق الملكية حق دائم أنه لا يجوز تعليق نقل الملكية على شرط فاسخ (condition résolatoire) أو تقييده بأجل مسقط (terme ex-tincti) إذ الملكية لا يمكن تقليلها لأجل محدود (ad tempus) ، إلا أن جوستينيان أباح فسخ نقل الملكية في حالتين :

أولاً — في الهبة المقيدة بشرط (donation sub modo) .

ثانياً — في الهبة بسبب الوفاة (donation à cause de mort) . وستتكلّم عليهما عند الكلام على الهبة في كتاب الالتزامات .

ويتربّ أيضاً على كون حق الملكية دائماً ، عدم سقوطه بعضى المدة كما تسقط الحقوق العينية الأخرى ، فإذا لم يستعمل المالك ملكه ، ولم يعمل عملاً يظهر حقه فإنه لا يفقد ملكية ماله بسبب ذلك ، إلا إذا وضع آخر يده على ذلك المال وتخلّكه بالتقادم للمكسب ، ولكن في هذه الحالة لا يضيع المال على المالك لكونه لم يستعمل حقه ، وإنما يفقده لكون آخر تخلّكه بعضى المدة ، بشرط أن تتوافر فيه الشروط الالزمة لهذا النوع من أسباب الملك . هذا مع ملاحظة ما تقرّر في عهد الإمبراطورية من حرمان المالك من أرضه إذا أهملها دون زراعة بحيث تصبح ملكاً لمن يستولي عليها ويرعها مع إعفائه من الضريبة عشر سنين وذلك لتشجيع استغلال الأراضي البوار .

وبناءً على ذلك بدراسة أسباب اكتساب الملكية ووسائل حمايتها . إلا أن هذين الموضوعين يتصلان بنظرية وضع اليد (possession) ولذلك سنقدم دراستها عليهما .

(١) راجع المرجع السابق من ٢٧٩ و ٢٨٠ .

## الفصل الثاني

### في نظرية وضع اليد

(<sup>(1)</sup>) (La possession des choses )

٢١٨ — وهموب تمييز وضع اليد عن الملكية : يحسن قبل تعريف وضع اليد أن نستخلص معناه من مدلول الفظ ذاته . فكلمة (possessio) مكونة من أصلين : الأول (pot) بمعنى السلطة ومنها (potestas) والثاني (sessio) بمعنى يقعد أو يرتكز (s'asseoir) . فكلمة (possessio) تقيد إذن قيام سلطة مادية على شيء .

هذه السلطة الفعلية تشبه كثيراً حق الملكية ، وكثيراً ما يخلط بينهما في اللغة العادلة ، فيقول الإنسان : « إنى أحوز هذا الشيء » بمعنى « إنى أملكه » إلا أن الواقع أن الملكية ووضع اليد فكران مختلفان يجب التمييز بينهما ، إذ يجب التمييز الحق ذاته وبين استعماله فعل ، لأن المالك وإن كان في أغلب الأحيان هو الحائز للملك إلا أن ملكه قد يكون في قبضة غيره ، وهكذا تكون الملكية لشخص وضع اليد لشخص آخر . في حالة السرقة مثلاً يفقد المالك وضع اليد على ماله بخروجه من تحت يده والسارق لا يعتبر باستيلائه عليه مالكا بل يعتبر فقط حائز له ( possesseur ) .

(١) راجع في نظرية وضع اليد المراجع الآتية :

Savigny, « Traité de la possession » 1re ed. 1803 ; traduction française 1886. De Ihering, Fondement de la protection possessoire, 1865 ; Oeuvres choisies, 1893, t. 11. pp 213. 263. Cornil, Traité de la possession dans le droit romain, 1905. Duquesne, Distinction de la possession et de la détention, thèse de droit, Paris, 1898. Albertario, la possession romaine, Rev. d'histoire du droit, t. x II, p 1-28.

٢١٩ — آثار القانونية لوضع اليد : غير أن وضع اليد وإن كان عبارة عن سلطة فعلية على الشيء ، إلا أنه ترتب عليه آثار قانونية شتى ومهمة :

١ — فوضع اليد هو الأساس الذي يبني عليه اكتساب الملكية طبقاً لبعض الطرق المكسبة للملكية :

(أ) فالاستيلاء (occupatio) على مال مباح يكسب الحائز الملكية .

(ب) كذلك تنتقل الملكية في الأموال غير النفيضة (res nec mancipi) بنقل حيازتها بالتسليم (traditio) ، وهو نقل وضع اليد من الناقل (tradens) إلى المكتسب (acciipiens) .

(ج) وأخيراً تكتسب ملكية الأموال النفيضة وغير النفيضة على السواء بوضع اليد عليها مدة معينة في القانون أي بالتقادم (usucapio)

٢ — حي البريتور في روما والحاكم في الولايات ابتداء من القرن السادس لروما وضع اليد ذاته بإجراءات خاصة سميت بالأوامر (interdicts) .

٣ — وأخيراً لوضع اليد أهمية كبيرة ابتداء من العصر المللي فيما يتعلق بدعوى الاسترداد ، وهي الدعوى المقررة لحماية الملكية ، إذ كان يتمتع واضع اليد طبقاً لإجراءات هذه الدعوى ، بمركز ممتاز ، باعتباره مدافعاً (défendeur) ، فعلى المسترد ، وهو من ليست له الحيازة ، إثبات ملكيته ، وليس على واضع اليد سوى الانتظار .

٢٢٠ — آثار أخرى لوضع اليد إذا افتر بمحنته : لوضع اليد آثار أخرى إذا افتر بمحنته . وحسن النية هنا هو اعتقاد واضع اليد خطأ بأنه صار مالكا . فيوجد حسن النية مثلاً إذا اشتري شخص شيئاً من غير مالكه معتقداً أنه صار مالكا . فمثل هذا المشتري لا يكتسب الملكية وإن اعتقد أنه صار مالكا ، بل يعتبر فقط واضع يد حسن النية . ولو أوضع اليد حسن النية ، عدا المزايا السابقة الكلام عليها ، ما يأتي :

١ — يكتسب واسع اليد حسن النية المترات الناتجة من المال باتفاقها معه كما سُنِّي ذلك عند الكلام على طرق اكتساب الملكية.

٢ — فإذا فقد واسع اليد حسن النية وضع يده فله استرداده بالدعوى المسماة (propriétaire prétorien) كالمالك البريتوري (action publicienne).

٢٢١ — عناصر وضع اليد : يتكون وضع اليد تبعاً لفقيه العصر العلمي من عنصرين : عنصر مادي وهو الحيازة المادية للشيء (détention) ويسمى أيضاً (corpus) وهو وجود الشيء تحت يد الشخص أو تحت تصرفه الفعلى ، وعنصر معنوي ويسمى النية (animus) . والصعوبة كلها هي في تحديد هذه النية اللازم توافرها في وضع اليد والتي تميزه عن كل الحالات الفعلية الأخرى كالحيازة المجردة (la détention) . ويرجع السبب في قيام هذه الصعوبة إلى قلب الامبراطور جوستينيان للنظريات المقررة في العصر العلمي خاصة بوضع اليد .

٢٢٢ — صور الحياة المختلفة في العصر العلمي : في العصر العلمي كان لوضع اليد معان مختلفة ، وكان يدرس من وجوه عدة :  
فكان يدرس أولاً من حيث التقادم (usucapio) ، وكان يسميه الشرائح في هذا المخصوص باسم وضع اليد المدني (possessio civilis) . ويشترط فيه أن يستند إلى عمل قانوني ، ويؤدي إلى اكتساب الملكية الرومانية بمعنى المدة ، والنية (animus) هنا هي نية الملك (animus domini) أي نية الظهور على الشيء بعزم المالك .

وثانياً من حيث استعمال وسائل حماية وضع اليد بنظام الأوامر فقد درس الشرائح الرومان وضع اليد في ذاته لمعرفة الأشخاص الذين يحق لهم استخدام الأوامر ، (interdicts) لحماية يدهم . وقد سماه الشرائح عند نظرهم إليه من هذه الوجهة (possessio ad interdicta) لمميزه عن وضع اليد المكتسب للملكية بالتقادم والنية هنا مختلفة عن النية اللازم توافرها في وضع اليد المكتسب للملكية ، فهي ليست نية الملك (animus domini) ، بل هي نية وضع اليد (animus possidendi) ،

أى نية واضع اليد حيازة الشيء والاحتفاظ به لحسابه الخاص .  
وأخيراً تصور فقهاء العصر العلمي صورة ثالثة لوضع اليد أسموها بالحيازة الطبيعية  
أو إنسانية (possessio naturalis أو corporalis ) . وهي الحيازة المجردة  
(la détention) ، فالحائز (détenteur) اليد المادية على الشيء (corpus) ،  
وليست لديه نية وضع اليد (animus possidendi) أى نية الاحتفاظ بيده لحسابه  
الخاص ، إذ هو يحوز الشيء بنيابة عن الغير ومثل هذا المائر الوديع والوكيل  
والمندier . ولذلك لم يكن لهؤلاء الممتنع بنظام الأوامر إذ هي من حق من يحوزون لحسابهم .

٢٢٣ — نمير ميرت ميرت : وقد خلط الامبراطور جستينيان بين هذه  
الصور الثلاث للحيازة بقصد تحويل هذا التقسيم الثلاثي إلى تقسيم ثنائى ، فيز  
بين نوعين من الحيازة ، الحيازة المدنية (possessio civilis) والحيازة الطبيعية  
(possessio naturalis) وأدخل في الأولى ، بمحاب وضع اليد المكتسب للملكية  
بالتقادم ، الحيازة المحمية بنظام الأوامر<sup>(١)</sup> (possessio ad interdicta) ، كما أنه  
منح حق الاتفاق بالأوامر لبعض المائرين حيازة مجردة .

تقسيم : وسندرس تباعاً فيما يأتي كيفية اكتساب وضع اليد ، وكيفية فقدانه ،  
ومسائل حياة وضع اليد ، ولمن الممتنع بوسائل الحماية المذكورة ، وما هي الحكمة  
من تلك الحماية .

## المبحث الأول

### في اكتساب وضع اليد وفقدانه

٢٢٤ — اكتساب وضع اليد : يتكون وضع اليد من عنصرين ، عنصر  
مادى وعنصر معنوى . فإذا توافر هذان العنصران في شخص بالنسبة لشيء ما ،  
اكتسب وضع اليد على هذا الشيء .

(١) راجع چیفار ، الجزء الأول ، طبعة ١٩٣٤ ، ص ٣٣٩ ، بذرة ٥٦٨ .

وقد يكتسب الشخص وضع اليد على شيء ما إما بنفسه ، وإما بواسطة غيره . فيكتسبه بنفسه إذا توافر لديه العنصران المادي والمعنوي . ويكون ذلك بالاستيلاء على الشيء مع نية الاحتفاظ به لحسابه الخاص . فبالنسبة للمنقول بأن يستولي عليه وينقله إلى حيازته ، وبالنسبة للعقار بالدخول فيه وتعريف حدوده والظهور عليه بعزم المالك بأن يقطع شجره مثلا ، أو إذا كان العقار في حيازة شخص آخر بأن يطرده منه .

وقد يكتسبه بواسطة غيره . قرب الأسرة منذ القانون القديم يكتسب وضع اليد بيد الأشخاص الخاضعين لسلطته كالعبد وابن الأسرة ، ثم تصور إمكان اكتسابه وضع اليد في العصر العلمي بشخص غير خاضع لسلطته كالوكيل أو المستأجر أو المستير أو المودع لديه . إنما يتشرط في الوكيل أن يتوافر لديه العنصر المعنوي أي النية . واستثنى أخيراً من هذا الشرط ، وهو قيام النية في شخص واسع اليد ، حالة فقد الأهلية كالطفل والمجنون لعدم إمكان توافر النية لديهما وكذلك حالة الأشخاص المعنوية ، فأصبح من الممكن اكتساب وضع اليد لصالحة هؤلاء الأشخاص بواسطة الأوصياء أو القوام عليهم ومديري الأشخاص المعنوية متى توافر العنصران لديهم .

٢٢٥ — فقد وضع اليد : يفقد واسع اليد وضع يده بفقد أحد العنصرين أو هما معاً . فيفقد وضع اليد بفقد العنصرين معاً ، كما إذا هلك الشيء محل وضع اليد ، أو مات واسع اليد ، أو تصرف في الشيء وسلمه إلى المتصرف إليه .

وقد يفقد وضع اليد بفقد الركن المادي وحده ، كهروب حيوان آبد ، فواسع اليد يفقد وضع يده على هذا الحيوان بمجرد هروبه ، ولو كانت عنده نية الاحتفاظ به . ويستثنى من الحكم المتقدم المراجع التي لا تصلح للرعى إلا في فصول معينة من السنة ، فوضع اليد عليها لا يمكن تصوره إلا بصفة متقطعة ، ولذلك لا يفقد واسع اليد وضع يده بمجرد تخليه عنها مدة الشتاء إذا كانت لا تصلح للرعى إلا في فصول الصيف مثلا .

وقد يفقد وضع اليد بفقد الركن المعنوي وحده كأن يهب واضع اليد العقار لآخر ويحتفظ لنفسه بحق الاتفاق بهذا العقار ، فهو في هذه الحالة قد فقد النية ولكنه احتفظ بالركن المادي وهو الحيازة . ومثل هذا ما إذا باع المالك واضع اليد عقاره ، واستأجره في نفس الوقت من المشتري الجديد .

## المبحث الثاني

### في طرق حماية وضع اليد<sup>(١)</sup>

٢٢٦ — أواامر وضع اليد (les interdits possessoires) : يحمي القانون لهذا الحال وضع اليد بنظام من الدعاوى تسمى بدعوى وضع اليد وأهمها دعويان دعوى منع التعرض (la plainte) ودعوى استرداد الحيازة (la réintégrande).

أما في القانون الروماني فقد كان وضع اليد محينا بإجراءات خاصة تسمى بالأوامر (interdicts, interdicta). وهي أوامر كان يصدرها البريتور ، غالباً من الولاية الإدارية (imperium) ، لطرق النزاع على مال من الأموال ، تقضي بإبقاء الحيازة لواضع اليد وقت رفع النزاع إليه ، أو برد الحيازة لمن كان واصعاً يده على شيء اغتصب منه . وهذه الأوامر نوعان : أوامر لاستبقاء الحيازة (interdicts conservatoires, interdicta retinendae possessionis causa) (interdicts récupératoires, interdicta recuperandae possessionis causa.)

٢٢٧ — أوامر استبقاء الحيازة : يقصد بها استبقاء الحيازة لواضع اليد ومنع خصمه من التعرض له حتى يثبت أنه مالك . وأوامر هذا النوع اثنان ،

(١) نظر للتوسيع في طرق حماية وضع اليد رسالة Husson ، في استرداد الحيازة Le recouvrement de la possession en droit romain classique ، بليوت سنة ١٩٢٥ .

الأول خاص بالنقل ويسمى (interdit utrubi) والثاني خاص بالعقار ويسمى (interdit possidetis). وقد سمى الأمران المتقدمان كذلك نسبة إلى العبارات الأولى منها كا هي مدونة في منشور البريتور الدائم (l'édit perpétuel). ويستفاد من عبارة الأمرين المذكورين، أنهمَا كانا يصدران إلى الطرفين المتنازعين معاً، مما يدل على أن كلاً منها كان مدعياً أى يطالب بوضع اليد. ويكون النزاع على وضع اليد بينهما كمقدمة لدعوى الملكية، فيفصل ابتداء فيمن يكون له وضع اليد في أثناء نظر النزاع على الملكية.

فيمقتضى الأمر الأول وهو الخاص بالنقل (interdit utrubi) يأمر البريتور بعدم التعرض لمن يكون قد حاز النقل مدة أطول من غيره في السنة السابقة مباشرة على صدور الأمر.

ويمقتضى الأمر الثاني وهو الخاص بالعقار (interdit possidetis) يأمر البريتور بعدم التعرض لواضع اليد الحالى على العقار أى وقت صدور الأمر. إنما يشترط فيمن ينتفع بهذه الأوامر أن يكون وضع يده غير معيب بالنسبة للشخص الذى ينزعه أو يتعرض له. وعيوب وضع اليد هى القوة والخلفاء والصفة العارضة. وبعبارة أخرى يشترط في واسع اليد الذى يريد دفع التعرض بالأوامر المتقدمة أن لا يكون قد سبق أن انزع المال من الشخص بالفوة (vi) أو خفية (clam) أو استلم منه بصفة مؤقتة (precario) <sup>(١)</sup>.

٢٢٨ — أوامر استرداد الحيازة : أهها اثنان وكلاهما متعلق بوضع اليد على العقار. ويقر أحدهما جزاء لاستعمال القوة البسيطة (violence ordinaire) ويسمى (interdit unde vi cottidiana)، ويصدر هذا الأمر لصلحة واسع اليد على العقار الذى اغتصب منه عنوة ، إنما يشترط فيمن يريد الاستفادة من الأمر المذكور أن

(١) الحيازة المؤقتة « précaire » تنشأ عن اهراق يقهه عقد عارية الاستعمال ، بمقتضاه يسلم المالك إلى آخر مالاً للاتفاق به مع وجوب رده إليه بعجرد طلبه ، وكان يلجأ إلى ذلك رؤساء الأسر في القديم لصلحة عقائهم أو تزلاهم . راجع جرار ، طبعة سنة ١٩٢٩ ، ص ٦٣٤ و ٦٣٥ .

يطلب رد الحيازة في خلال السنة التالية للاغتصاب ، وألا يكون وضع يده هو معيناً . ويقرر الآخر منها جزاء من اغتصب العقار باستعمال القوة المسلحة ويسمي ( interdit unde vi armata ) . فهو يصدر ضد من اغتصب بالقوة المسلحة عقاراً في حيازة آخر حتى يلزم برده إلى واضع اليد وتعويضه عما أصابه من الضرر . ولا يشترط فيمن يستخدم الأمر الأخير الشيطان المتقدمان بل يجوز لمن اغتصب منه العقار بالقوة المسلحة أن يطلب رد الحيازة ولو بعد سنة من الاغتصاب بل ولو كان وضع يده معيناً .

٢٢٩ — **حماية وضع اليد في قانون جستينيان** — دعاوى وضع اليد : وقد استبدل بنظام الأوامر في قانون جستينيان نظام من الدعاوى الاستثنائية ( actions extraordinaires ) خاصة لإجراءات خاصة ومستعجلة . فلت محل أوامر استبقاء الحيازة ( utrubi, uti possidetis ) دعوى واحدة في المقول والعقار وتحكم داعماً فيها لصلاحة واضع اليد وقت رفع الدعوى . كذلك أدرجت أوامر استرداد الحيازة ( unde vi, de vi armata ) في دعوى واحدة عرفت في بعض النصوص بلفظ ( actio momentariae possessionis ) ويشترط رفعها في خلال سنة من الاغتصاب ولكنها ممكنة حتى بالنسبة لمن كان وضع يده معيناً .

### المبحث الثالث

#### فيمن يتمتع بحماية وضع اليد

لا يتمتع بنظام الأوامر أو بدعوى وضع اليد في قانون جستينيان سوى واضنى اليد ( les possesseurs ad interdicta ) دون **الحائزين للشيء** حيازة مادية مجردة ( les détenteurs ) .

٢٣٠ — **مهى يعتبر واضع يد** : يعتبر واضع يد :

١ — **المالك** إذا كان واضعاً يده على ملكه سواءً كانت ملكيته رومانية

أم برتوريه أم أجنبية أم إقليمية . وله حماية حقه طريق دعوى الملكية وطريق دعوى وضع اليد وقد يفضل في بعض الأحيان سلوك الطريق الأخير .

٢ — واضح اليد حسن النية ، ومثله من يتلقى الملك من غير مالك بحسن نية أى معتقداً أن التصرف إليه مالك .

٣ — واضح اليد سى النية الذى يحوز الشيء ، ولكن بدون سبب صحيح وبسوء نية ، ومثله السارق والفاصل .

٤ — الدائن المرتهن رهناً حيازيا (créancier gagiste) بالنسبة للرهن .  
القدم إليه من مدته خصائص الدين .

٥ — الحارس القضائي (dépositaire séquestre) بالنسبة لمال المتنازع عليه المودع عنده حتى يفصل في دعوى الملكية لصالح أحد المتنازعين .

٦ — المستأجر لآجال طويلة كمستأجر الأراضي الخراجية (ager vectigalis) والمتذكر .

٢٣١ — المأذون (les détenteurs) : وعلى العكس من ذلك لا يعتبر غير من تقدم من واضح اليد ، بل مجرد حائز ، وبالتالي لا يستفيدون من نظام الأوامر . وهم :

١ — المستأجر لآجال قصيرة إذ يعتبر حائزآ لحساب المالك .

٢ — المستجير ويعتبر حائزآ لحساب المغير .

٣ — المودع لديه العادى فلا يعتبر واضح يد بالنسبة للوديعة ، بل يتقى وضع اليد للمالك .

٤ — المتتفق .

٢٣٢ — الفرق بين واضح اليد والحاizer : لدى كل منهما الحيازة المادية ولكنها مختلفان في النية ، ولذا يجب علينا تحديد معنى النية اللازم توافرها عند واضح اليد .

لا يجدر في كتب الرومان حدا لهذه النية ، فنها هو في الواقع من صنع الشرائح

العصررين . ويستند هؤلاء في ذلك إلى نصوص من القانون الروماني ولدينا في هذا مذهبان .

فالمذهب الأول ويدافع عنه سافيني (Savigny) يقرر بأن النية الواجب توافرها في واسع اليد هي نية المالك (animus domini) ، فيجب أن يكون واسع اليد معتقداً أنه المالك ، أو يتوى الظهور على هذا الشيء ظهور المالك له . وهذه النية متوفرة في المالك وواسع اليد حسن النية وواسع اليد سيء النية .

إنما تعارض هذا الرأي صعوبة بالنسبة للأشخاص الآخرين كالدائن المرتهن والحارس القضائي والمحتكر ، وقد اعتبرهم القانون الروماني من واسع اليد . ولكن سافيني (Savigny) تخلص من هذه الصعوبة بأن افترض أن المالك في الحالات الثلاث السابقة تنازل عن وضع يده للمحتكر والحارس القضائي والدائن المرتهن ، فلهؤلاء وضع اليد بطريق الاستعارة من المالك (possession dérivée).

وأما المذهب الثاني ويدافع عنه إهرنج (de Ihering) فيرى بأنه لا يشترط في واسع اليد سوى نية الاحتفاظ بالشيء . وهذه النية متوفرة بالنسبة لجميع المائرين بما في ذلك المستأجر والوديع الخ . فكان يجب طبقاً لهذا الرأي منح الأوامر لجميع المائرين وهو ما يخالف ما قوله القانون الروماني من وجوب التفرقة بين المائرين وواسع اليد الذين لهم وحدهم ميزة المتع ببنظام الأوامر ، فكيف يمكن التوفيق بين هذا الرأي وهذه التفرقة أو بعبارة أخرى كيف يبرر إهرنج حرمان المائرين كالمستأجر من المتع ببنظام الأوامر لحماية حيازته ضد تعرض الغير له ؟

يفسر إهرنج هذا الحرمان باعتبارات عملية ترجع إلى الحالة الاجتماعية والاقتصادية عند الرومان . فهو يقول بأن المستأجر كان عند الرومان شخصاً ضعيفاً في حالة خضوع وتبعة بالنسبة للمالك وهو الشخص القوى ، لذلك روى من الأوفق أن تكون حماية وضع اليد للمالك ، لأنه أقوى وأقدر على منع تعرض الغير . وحرمان المستأجر منها لأنه ضعيف .

وأما بالنسبة للمستعير والوديع ، فقد علل (de Ihering) حرمانهما من الأوامر بأن كلًا منها ملزم قبل المالك برد الشيء ، فيجب ألا تنتجهما وسيلة يمكن استخدامها ضد المالك .

وهذا فيما يتعلق بتعيين النية وهو ما يحملنا على بحث موضوع آخر يتصل به وهو حكم حماية وضع اليد ومشروعيته .

## المبحث الرابع

### في حكم حماية وضع اليد

من أهم المسائل معرفة ما الذي جعل البريتور على حماية واضع اليد وقد يكون من بينهم غير المالك والمقتبس .

اختلقت الآراء في ذلك وأهمها مذهب سافيني ومذهب إهرنج .

٢٣٣ — **مذهب سافيني** (Savigny) : يرى سافيني أن الحكم في حماية

الشارع وضع اليد ، ولو كان غير المالك ، ترجع لحرص الشارع على حفظ النظام والأمن ، بمنع كل شخص من الحصول على حقه بالقوة بدون الالتجاء إلى السلطة العامة . فقد منع البريتور الأوامر إلى وضع اليد سواءً كان معتدياً أم صاحب حق ، لاعتقاده بوجوب احترام الحالة المادية القائمة ، ومنع الأفراد منأخذ حقوقهم بالقوة . فلو وضع اليد لأن يحتفظ بوضع يده حتى يصدر حكم من السلطة القضائية .

٢٣٤ — **مذهب دى إهرنج** : وقد رفض إهرنج الأخذ بنظرية سافيني

مقرراً أن البريتور عند حمايته وضع اليد ، قصد حماية المالك ذاته . وقد يبدو هذا الرأي غريباً لأول وهلة ، إذ قد توجه أوامر وضع اليد ضد المالك في بعض الأحوال ، وقد تفيد السارق والغاصب . غير أن إهرنج رد على هذا الاعتراض بأن هذه الأحوال نادرة ، والنادر لا حكم له ، أما الفالب في واضع اليد أنهم مالكون ، وهم من قصد البريتور حمايتهم عند منحه أوامر وضع اليد . فقد يفضل المالك حماية حقه على ملكه استخدام الأوامر على رفع دعوى الاسترداد ، إذ يجب عليه (١١ ق - ر)

عند رفع دعوى الاسترداد إثبات ملكيته ، وهو أمر شاق ، فلا يكفي فيه أن يثبت سبب ملكيته ، بل يجب عليه إذا كان قد اكتسبها بطريقة ناقلة للملكية ، أن يثبت أن سلفه كان مالكاً للمال الذي اكتسبه منه ، وأن سلفه كان مالكاً له كذلك ، وأن يستمر في سلسلة الإثبات على هذه الصورة حتى يصل إلى سلف كان قد اكتسب هذا المال بطريقة منشئة للملكية ، أو كان قد تملكه بغير المدة . ولذا كان أصلح للمالك أن يطرق باب الوسائل المقررة لحماية وضع اليد ، إذ يكتفى لتجاهه في إعادة ما اغتصب منه إلى يده ، أن يثبت وضع يده عليه مدة سنة أو مدة أطول من خصمه في السنة الأخيرة . ولا شك في أن إثبات وضع اليد ، وهي حالة مادية ، أمر بسيط لا يقاوم بجانب عبء إثبات الملكية . فكأن الأصل في حماية وضع اليد إنما هو حماية الملكية بطريق أسهل من إثبات الملكية .

٢٣٥ — **أثر النظرية الرومانية في الشائع الحديثة : أخذت الشريعة الفرنسية<sup>(١)</sup> وكذلك كل الشائع التي استمدت أحکامها منها ( كالشريعة البلاجيكية والطليانية والمصرية ) بالتفرقة بين وضع اليد والحيازة العرضية . فوضع اليد ( possessoion ) هو الحيازة الفعلية للشيء بنية تملكه أو بنية استعمال حق عين عليه . وتعرف الحيازة العرضية ( détention ) بأنها حيازة الشيء مجردًا عن النية وذلك لا يتمتع الحائزون ( détenteurs ) مثل المستأجر بدعوى وضع اليد . غير أن في هذا تطويل للإجراءات بدون موجب ، إذ يجب على المستأجر كما تعرض له شخص في حيازته أن يرجع على المؤجر يطالبه بدفع هذا التعرض عنه . لذلك جرى العمل في فرنسا على اشتراط التنازل في عقد الاجارة عن دعواي وضع اليد للمستأجر حتى يتمكن من حماية يده عند التعرض له في الاتفاق بالشيء المؤجر دون الحاجة إلى الاتتجاء إلى المؤجر بقصد دفع التعرض عنه .**

أما الشائع الحديثة كالقانون الألماني والسويسري<sup>(٢)</sup> فلم تأخذ بهذه التفرقة بين واضح اليد والحاizرين بل منحت جميع الحائزين دعواي وضع اليد بلا تمييز بينهم .

(١) بالموجاد ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٦ من القانون المدني الفرنسي والمادة ٢٣ من قانون المرافعات الفرنسي .

(٢) راجع القانون المدني الألماني مادة ٨٠٨ والسويسري بالمادة ٩٢٠ (١) .

## الفصل الثالث

### في طرق اكتساب الملكية<sup>(١)</sup>

٢٣٦ — تمهيد وتقسيم : قد تكتسب الملكية على شيء من مالكه السابق وقد تكتسب على مال مباح لم يكن له مالك من قبل . فطرق اكتساب الملكية من النوع الأول تسمى طرقاً ناقلة للملكية (modes dérivés) وهى تنقل الملكية بقيودها العينية المقررة في عهد المالك السابق ، وطرق النوع الثاني تسمى منشئة للملكية (modes originaires) وهى تكتب الملكية خالية من أي حق عليها لغير المالك .

وتنقسم الطرق الناقلة للملكية بدورها إلى اختيارية وإجبارية تبعاً لما إذا كان نقل الملكية بارادة المالك السابق أو رغمما منه . والطرق الاختيارية ثلاثة هي : الأشهاد (mancipatio) ، والدعوى الصورية (in jure cessio) ، والتسليم (traditio) . والاجبارية أيضاً ثلاثة وهي التقادم (usucapio) ، وحكم القاضي أو قرار البريتور ، ونص القانون .

ويُعْكَن تقسيم طرق اكتساب الملكية من وجهة أخرى إلى طرق عامة (modes universels) ، وهي الشاملة لنسمة الشخص أو لجزء نسبي منها كالنصف أو الثلث ، وهذه تفيد نقل الأموال بما عليها من الديون ، وإلى طرق خاصة (modes particuliers) وهي المقصورة على نقل شيء أو أشياء معينة من أموال النسمة دون نقل الديون .

. De Francisci, « Il trasferimento della proprietà »

و كذلك يمكن تقسيمها من وجهة أخرى إلى طرق ناقلة للملكية في أثناء الحياة ، خاصة كانت أو عامة ، كالمبعة بمال معين أو كبيع أموال المفلس ، وإلى طرق ناقلة للملكية بعد الوفاة ، عامة كانت أو خاصة ، كاليراث أو الوصية بأموال معينة . وستقتصر دراستنا على الطرق الخاصة المكسبة للملكية حال الحياة بنوعها الناقلة والمنشئة .

## المبحث الأول

### في الطرق المنشئة للملكية

هذه الطرق هي :

- ١ — الاستيلاء (occupatio) .
- ٢ — التنويه (specificatio) .
- ٣ — تملك الثمار (acquisition des fruits) .
- ٤ — التبعية (accessio) .

وكل هذه الطرق منشؤها قانون الشعوب (jus gentium) <sup>(١)</sup> .

#### ١ — الاستيلاء (occupatio) §

٢٣٧ — **تعريف** : الاستيلاء هو الصورة الصحيحة لاكتساب الملكية بطريقة منشئة لها . وهو عبارة عن وضع اليد على شيء غير مملوك لأحد ، يقصد تملكه . فبمجرد الاستيلاء على الشيء المباح يكتسب الشخص ملكيته مادامت لديه نية الملك .

٢٣٨ — **تطبيقات** : ويشرط لتطبيق هذه القاعدة توافر شروط ثلاثة :

- ١ — أن يكون هناك وضع يد .
- ٢ — أن يكون المال الذي حصل وضع اليد عليه لا مالك له .

(١) وأصبحت من طرق اكتساب الملكية المدينة منذ أوائل الإمبراطورية على الأقل فيما يتعلق بالأموال غير التirthية وبالنسبة لجميع الأموال في عهد جوستيان .

٣ — أن يكون وضع اليد بنية التملك .

ولا يتصور الاستيلاء إلا على الأشياء المباحة (res nullius) وأكثرها من الأموال التقوله ، وإليك بعض التطبيقات للاستيلاء في قانون جوستبيان :

١ — يجوز الاستيلاء على العقارات التي تكون في عرض البحر بفعل الطبيعة دون أن تكون ملحقة بعقارات أخرى ، وكذلك اللآلئ والأحجار الكريمة إذا وجدت في قاع البحر أو على شاطئه .

٢ — كذلك الحيوانات المتواحشة فيتها الشخص بسيدها سواء أحصل هذا الصيد في أرض مملوكة له أم في أرض مملوكة للغير ، ولكن في هذه الحالة المالك أن يطالب الصائد بالتعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بأرضه من جراء دخوله فيها للصيد .

وذلك يعكس الحيوانات الأليفة فلا يتملكها الشخص بحيازتها ولو خرجت عن حيازة مالكها الأصلي إذ تبقى الحيوانات المفرودة ملكاً لمالكها الأصلي ، ويعتبر المائز لها بسواء نية سارقاً .

٣ — وتعتبر الأسلاب وغنائم الحرب من الأشياء المباحة ، مع ملاحظة أن هذه الأسلاب أو الغنائم الناتجة من حرب نظامية لا تعتبر مالاً مباحاً لمن استولى عليها ، إذ هي ملك للدولة التي تتولى فيها بعد توزيعها أو بيعها .

إنما يمكن تصور تملك فرد لشيء منقول مملاً لعدو بطريق الاستيلاء في صورة واحدة وهي حالة ما إذا قام نفر أو جماعة أو عصابة من الرومان بالسطو على القبائل البربرية المجاورة لحدود روما ، واستولوا على أموالهم . فمثل هؤلاء البرابرة يعتبرون من الأعداء إذ ليس بينهم وبين روما أية معاهدة ، وأموالهم كأ شخصهم حل لمن يستولى عليها .

٤ — الكتز (trésor) وهو كل شيء نقيس مخبأً أو مدفون في الأرض ، وليس في مقدور أي شخص أن ثبت ملكيته له ، ويتر على بمحض الصادفة . فإذا اكتشف المالك كنزًا بأرضه ملكه .

وقد اختلف الشرح في بيان السنن القانوني الذي ينتهي إليه عكل الشخص الذي يجد كنزًا في أرضه ، فيرى بعضهم أنه يتملكه بطريق الاستيلاء عليه ويرى البعض الآخر<sup>(١)</sup> ، ورأيهم هو الراجح ، أنه يتملكه بطريق التبعية باعتباره جزءاً أو تابعاً للأرض التي يملكها . وتفصيل أهمية التفرقة بين الرأيين المتقدمين في أنه يشترط في الرأي الأول استيلاء المكتشف على الكنز بالفعل ، ولا يكفي الاكتشاف وحده كافي الرأي الثاني .

وأما إذا كان مكتشف الكنز غير مالك للأرض التي وجد بها ، فقد كان المستقر عليه قبل عهد الإمبراطور أدريان أن يذهب الكنز لمالك الأرض وليس للمكتشف عليه أي حق . ولكن الإمبراطور أدريان غير هذا الحكم فتح المكتشف نصف الكنز تشجيعاً له واعترافاً بفضلة .

وقد اختلف الشرح أيضاً في تكيف السنن القانوني الذي يستند إليه عكل المكتشف لنصف الكنز . فبعضهم يرى أن المكتشف يتملك نصف الكنز بموجب القانون مكافأة له على اكتشافه ، بينما يرى البعض الآخر أنه يتملكه بطريق الاستيلاء باعتباره مالاً مباحاً ( res nullius ).

٥ — وهناك تطبيق آخر للاستيلاء يتعلق بالأشياء المتروكة ( res derelictae ) وهي الأموال المنقولة أو الثابتة التي تنازل أصحابها عنها بارادتهم . وحكمها في عصر جوستينيان أن من يستولي عليها يتملكها باعتبارها مالاً مباحاً . وقد وجد في العصر العلوي تعليلاً آخر لهذه الحالة ، وهو أن الشخص الذي تنازل عن ملكه بتركة إياه ، إنما يسلمه بهجره له وتركه إلى شخص مجهول ، فمن يستولي عليه يتملكه بطريق التسليم ( traditio ) من المالك الأصلي .

وتفصيل أهمية التفرقة بين الرأيين في أن المالك طبقاً للرأي الثاني لا يفقد ملكيته على الشيء بمجرد تركه ، بل لا بد من استيلاء شخص آخر عليه .

---

(١) انظر كيك ، طبعة سنة ١٩٢٨ من ٢٨٠ .

## ٢٥ - التحويل أو التنويع (specificatio<sup>(١)</sup>)

٢٣٩ - التعريف : التنويع هو تغيير نوع الشيء بالصنع ويحصل بایجاد شئ جديداً (nova species) كتحويل العنب إلى خر والزيتون إلى زيت والخشب إلى كراسى والسيكة إلى حل .

وتظهر أهمية هذا البحث في حالة اختلاف الصانع عن المالك للمادة الأولية وعدم اتفاقهما على إحداث التنويع . فمن تكون ملكية الشيء الجديد ؟ أهي المالك المادة الأولية أم للصانع الذي أوجد الشيء الجديد ؟

٢٤٠ - فواعده : قد كان لاختلاف نظريات فلاسفة اليونان من حيث نظرهم إلى جوهر الأشياء تأثير كبير في تقرير أحكام التنويع . ذلك أن أرسطو وأتباعه يرون أن ما فيهم في الأشياء هو مظاهرها أو شكلها (forme) ، بينما يرى الرواقيون (les stoïciens) أن المهم فيها هو المادة (matière) التي تتكون منها هذه الأشياء .

وكان لاختلف فلاسفة اليونان هذا أثره في اختلاف آراء فقهاء الرومان في العصر العلمي . فالساينييون (Sabiniens) ، وقد تأثروا بذهب الرواقيين ، ذهبوا إلى القول بأن الشيء الجديد ملك لمالك الشيء الأصلي ، فالبيذ يعتبر ملكاً لمالك العنب لأنه استخرج منه . ويرى البروكيليان (Prociliens) عكس ذلك ، فهم يقررون بأن الشيء الجديد يكون ملكاً للصانع ، لأن المهم في هذه الحالة هو شكل الشيء أو صورته الجديدة التي خلقها الصانع لا المادة التكون منها ، فيكون البيذ على ذلك لصانعه لا لمالك العنب بطريق الاستيلاء (occupatio) باعتبار الشيء المصنوع في صورته الجديدة شيئاً جديداً لم يكن له مالك بعد ، أو بناء على

(١) راجع في التنويع، R. Picard, Recherches sur l'histoire de la spécification, thèse Lausanne, 1929, L. Falletti, L'emploi du terme forma (Mélanges Paul Fournier, 1929, pp 224- 228).

أن الشيء المصنوع يكون ملكاً لمن أوجده وهو الصانع .

إلا أن جستينيان لم يأخذ بأحد الرأيين السابقين ، بل اختط سبيلاً وسطاً وفرق بين حالتين : حالة التنويع الكامل (*spécification parfaite*) ، وحالة التنويع الناقص (*spécification imparfaite*) . ففي حالة التنويع الكامل ، حيث يتكون شيء جديد لا يمكن إعادةه إلى أصله كحالة التبديد والزيت ، يندر الشيء القديم بما عليه من الملكية عند صنع الشيء الجديد ، ويصير الشيء الجديد ملكاً للصانع (*spécificateur*) .

أما في حالة التنويع الناقص ، أي في حالة ما إذا أمكن إعادة الشيء الجديد لأصله ، كما إذا حولت سبيكة من الذهب إلى آنية ، إذ يمكن إعادة الآنية الذهبية إلى أصلها ، يكون الشيء الجديد ملكاً لمالك الشيء الأصلي على أن يعوض الصانع عن الزيادة في القيمة بسبب عمله .

### ٣٥ - اكتساب الثمرات (Acquisition des fruits)

٢٤١ - **الثمرات للملك** : القاعدة العامة أن ممتلكات الشيء ملك لصاحبها سواء أبقيت متصلة به أم انفصلت عنه ، وسواء كانت من الحاصلات (*produits*) أم من الثمرات (*fruits*) . فإذا كانت متصلة بالشيء فتعتبر جزءاً منه ، أما إذا فصلت عنه فالملك يتملكها بطريق التبعية (*accessio*) لأنها تعتبر تابعة للشيء الأصلي ومالك الشيء الأصلي مالك للشيء التبعي طبقاً للقاعدة الرمانية الشهورة : (*accessio credit principali ; accessorium sequitur principale*).

٢٤٢ - **ملك المستأجر والمتنفع بالثمرات** : إنما قد تكون الثمرات لغير مالك الشيء المثمر إما بناء على حق عيني كالاتفاق أو حق شخصي كالاجارة أو بناء على مجرد وضع اليد على الشيء الذي أنتجه الثمرات كما هو حال واضع اليد حسن النية (*possesseur de bonne foi*) .

على أنه يجب التمييز بين المستأجر والمتنفع من جهة ، وبين واضع اليد حسن

النية من جهة أخرى من حيث كيفية اكتسابهم للثروات ، ومن حيث الأساس القانوني لتملكهم هذه الثمار .

ذلك أن المستأجر والمتفق يكتسبان ملكية المثار بالجني (perception) أي بالاستيلاء عليها فعلا ، ولا يكفي في ذلك انفصالها بفعل آخر غير الجنى . فإذا سرقت وهي متصلة بالأرض ، فلملك الأرض وحده حق استردادها من السارق باعتباره المالك لها وعليه ردتها بعد ذلك إلى المستأجر أو المتفق .

أما عن الأساس القانوني الذي يبني عليه امتلاكاً كهما للثروات فيقول الشراح : إن المتفق يتملك الثروات بنوع من الاستيلاء (occupatio) بناء على حقه العيني . أما المستأجر ، وحقه شخصي ، وليس له سوى الحيازة العرضية ، فله الثروات طريق التسليم (traditio) من المالك .

٢٤٣ — **واضع اليد حسن النية** : أما واضع اليد حسن النية فيتملك الثروات ب مجرد انفصالها عن الشيء المثار (par la séparation) وقبل أن يجنيها لنفسه أو يستحوذ عليها ، بحيث إذا فصلت بسرقة الغير ، فواضع اليد له استردادها ورفع دعوى السرقة دون المالك . وبنوا هذا الحكم على أن واضع اليد يحق في تملك الثروات التي أنتجهما عمله في مقابل تعهداته الشيء بالعناية والرعاية (pro cultura et cura) ، وعلى أن واضع اليد حسن النية رتب نظام معيشته على هذه المثار معتقداً أن الشيء ملكه فإذا استرد المالك ملكه بعد ذلك ، فليس له أن يطالب واضع اليد بالمثار السابقة أو بقيمتها .

هذا هو الحكم الذي اتى به القانون الروماني في عصر الإمبراطورية ، ولكن الحكم قبل هذا العصر كان مختلفا ، فقد يعاً كان واضع اليد حسن النية لا يملك الثروات ، إلا بعض المدة المقررة لا اكتساب المنقول بطريق التقادم على جنيها .

وأما في عصر چستيان فأن واضع اليد حسن النية ، وإن كان يتملك الثروات بانفصالها إلا أن الإمبراطور المذكور فرق بين الثروات التي استهلكها واضع اليد

بالفعل وبين الميراث الباقية عنده . فقرر أن للملك الذي يسترد ماله ، الحق في استرداد الميراث الباقية دون المستهلكة . وهذا التفريق بين الميراث المستهلكة والميراث الباقية منتقد كثيرا من الباحثين في القانون الروماني لوجود الحكمة التشريعية في التوسيع<sup>(١)</sup> .

#### § ٤ — التبعية أو الإضافة أو الالتصاق (Accessio)

٢٤٤ — **القاعدة العامة:** الالتصاق أو إضافة الملحقات للملك سبب من أسباب الملك ، بعقتضاه يمتلك صاحب الشيء ما تحد به أتماً يتعذر معه فصله منه بغير تلف .

والأصل أنه إذا أخذ شيئاً فإنه يكون لمالكيهما الحق في طلب فصلهما ، ولكن إذا كان هذا الفصل غير ممكن أو يترب عليه تلف فإن القانون يخول مالك الشيء الأصلي (*la chose principale*) أن يتملك الكل ، ويعطى صاحب الشيء التابع (*la chose accessoire*) الذي أخذ بالشيء الأصلي تعويضاً ، على الأقل في الأحوال التي لم يكن فيها سبب الالتصاق بقصد منه .

وقد نقل هذا المبدأ المقرر في القانون الروماني إلى التشريعات العصرية باعتبار أن كل ما يلحق بالملك يكون ملوكاً لصاحب الملك المذكور .

والالتصاق على أنواع ثلاثة :

- (١) التصاق عقار بعقار كالطمى ، (٢) والتصاق منقول بعقار كالبناء ،
  - (٣) والتصاق منقول بمنقول كاختلاط كميتين من الغلال .
- فيصير الشيء التبعي (*chose accessoire*) ملكاً لصاحب الشيء الأصلي (*chose principale*) سواء كان ذلك في حالة التصاق عقار بعقار أم منقول بعقار ، أم منقول بمنقول .

٢٤٥ — **الماء الأولي:** التصاق عقار بعقار : يحصل ذلك في حوادث

(١) راجع جيغار ، طبعة سنة ١٩٣٤ . الجزء الأول ، ص ٣٩٢ .

التغير التي تقع بفعل تيار المياه في الأنهار العامة بالنسبة للأراضي الواقعة على شواطئها وصورها أربعة :

الأولى : طمي النهر (alluvio) .

والثانية : طرح النهر (avulsio) .

والثالثة : الجزر المكونة في وسط النهر .

والرابعة : مجاري النهر المتروك أو المهجور (lit abandonné) .

الصورة الأولى : طمي النهر (alluvion) : هو الزيادة التي تحصل تدريجياً وبصفة غير حسوسه بما يضيّفه النهر من الطمي إلى الأراضي المجاورة له ، فهو عبارة عن التربة المكونة بجانب الأرض تدريجياً بفعل التيار الطبيعي بما يضيّفه المياه إلى الأرض أو بما يتركه المجاري من الشاطئ عند انسحابه إلى الشاطئ الآخر فهذه الزيادة تكون ملكاً لأصحاب الأرض التي التصقت بها بطريق التبعية .

الصورة الثانية : طرح النهر (avulsio) : هو قطع من الأرض يفصلها النهر بقوة جريانه ويضمها إلى أرض أخرى مقابلة . فهذه الأرض تبقى ملكاً لمالكيها الأصلي حتى تنبت جذور الأشجار التي كانت هائمة عليها في الأرض التي التصقت بها . فإذا أهمل مالكيها الأصلي في الطالبة بها مدة تكفي لتشويق الجذور فأنها تصبح تابعة للأرض التي التصقت بها وملكها مالك هذه الأرض .

الصورة الثالثة : الجزر المكونة في وسط النهر : وهي التي تنشأ في مجاري النهر من تراكم الطمي ، وتكون ملكاً لأصحاب الأرض مقابلة لجزيرة .

وقد تصور الرومان لتوزيع الجزيرة على أصحاب الأرض مقابلة خطأ وهيا يشق النهر قسمين متساوين فيمنح أصحاب الأرض المجاورة ما يقع من الجزيرة في النصف المقابل لأرضهم .

ويجب التمييز بين الجزر التي تكونت بفعل تراكم الطمي في مجاري النهر عن التي تكونت من شق النهر للأراضي الموجودة على ضفته ، وهذه الجزر تبقى ملكاً لصاحبيها الأصلي .

الصورة الرابعة : مجرى النهر المتروك (lil abandonné) : أى الذى تحول عنه النهر إلى جهة أخرى . فجري النهر المهجور هذا يكون ملكاً لأصحاب الأرضى المقابلة له ويزع بنفس القاعدة المقررة في الصورة المقدمة .

٢٤٦ — **الحالة الثانية** : التصرف منقول بعقار : قد يحدث أن يلتصرف منقول بعقار بحيث لا يمكن فصلهما بعضهما عن بعض بدون ضرر أو تلف . وقد نص القانون الرومانى على صورتين لهذه الحالة وهما البناء والفراس . وقد يحدث أن يبني شخص على أرض مملوكة له بأدوات ومهما تملوكة للغير أو يقوم ببناء على أرض مملوكة للغير بأدوات ومهما تملوكة له .

الصورة الأولى : البناء على أرضه الباقي بأدوات ومهما تملوكة للغير : تعتبر الأرض في هذه الحالة الشيء الأصلى ، والبناء الشيء التبى ، فيكون البناء مملوكاً لصاحب الأرض بالتبعية . أما عن حق صاحب المهمات في التعويض قبل المالك ، فيجب فيه التفريق بين ما إذا كان الباقي حسن النية أو مسيء النية . فان كان حسن النية أى يعتقد أن الأدوات والمهمات مملوكة ، فإنه يتملك البناء ، إنما لصاحب الأدوات أن يطالبه بضعف قيمة المهمات . ولكن ليس لصاحب الأدوات مطالبة الباقي بهدم البناء وتسليمه الأدوات التي أخذت ، على أن لمالك المهمات أو الأدوات إذا أنهם البناء لأى سبب كان ، سواء بفعل الباقي أو ب فعل خارج عن إرادته ، الحق في المطالبة بهمماهه بشرط ألا يكون قد حصل على التعويض . أما إذا كان الباقي سيء النية ، أى يعرف أنها ملك الغير . ففي هذه الحالة يتملك المالك البناء بالتبعية أيضاً ، إنما لمالك الأدوات مطالبه بتسليمها . ولا كان هذا التسليم غير ممكن مادام البناء قائماً فإنه يحكم عليه فوق الضعف بتعويض الضرر الذى لحق صاحب المهمات بسبب حرمانه من أدواته ، وكذلك يبقى حق المالك للأدوات فى استردادها إذا ما أنهم البناء لأى سبب كان ، ولو كان قد أخذ تعويضاً عنها .

الصورة الثانية : البناء على أرضه الغير بأدوات مملوكة للباقي : في هذه الحالة

أيضاً يكون البناء ملكاً لصاحب الأرض بالتبعة ، ولصاحب الأدوات التعويض ولكي نعرف مقدار التعويض يجب أن نفرق بين حالتين :

الأولى : إذا كان الباقي حسن النية

الثانية : إذا كان الباقي سيء النية

فإذا كان الباقي حسن النية ، أي كان يعتقد أن الأرض التي بني عليها ملكه ثم ظهر المالك الحقيق ، فيكون البناء ملكاً لمالك الأرض الحقيق ، إنما عليه أن يعوض الباقي حسن النية ، وللباقي أن يحبس العين تحت يده حتى يدفع المالك قيمة التعويض ، وهو أحد أمرين يخسر المالك بين دفع أيهما ، فيكون خيراً بين دفع قيمة المهمات أو الأدوات وأجرة العمالة ، وبين دفع ما زاد في قيمة الأرض بسبب البناء (plus value) . إنما إذا خرج العقار عن يده فلاحق له قبل المالك المسترد حتى يتهدم البناء ، فيكون له حينئذ الحق في استرداد أدواته التي استخدمها في البناء .

وأما إذا كان الباقي (واضع اليد) سيء النية ، أي يعلم أن الأرض مملوكة للغير ، فلا حق له في التعويض إطلاقاً من المالك ، إنما له إذا كان حائز العقار إزالة البناء بشرط ألا يضر الهدم بالعقار ، وله استرداد الأدوات متى انفصلت عن الأرض لأي سبب كان .

أما في حالة الفراس ، فإذا غرس شخص أشجاراً مملوكة للغير بأرضه بحسن نية ، فإنه يتملك هذه الأشجار باعتبارها تابعة ، وإنما عليه تعويض مالكتها عن قيمتها .

وإذا كان الفارس أو الزارع سيء النية فإنه يطالب بتعويض كل الضرر الذي لحق مالك البندور أو الأشجار ، بسبب حرمانه من بذوره أو أشجاره (لا بالقيمة فقط) .

ويلاحظ أن الفراس مختلف عن البناء في أنه إذا انفصل عن الأرض فليس مالك الأصلى أن يطالب به ، لأن الأشجار المفروسة تكون قد تغيرت بالنمو بما تغذت من الأرض في هذه المدة .

٢٤٧ — **الحارة الثالثة** : التصاق منقول بمنقول : يجب علينا في هذه الحالة

أن نفترض أن المقولين مملوكان لشخصين مختلفين ، وأن الالتصاق لم يكن بناء على اتفاق سابق بين المالكين ، وإلا كان مصيرها طبقاً لهذا الاتفاق . كذلك يجب أن ينشأ من الالتصاق شيء جديد أو على الأقل أن يتعدد المقولان أحاداً لا يمكن فيه فصل أحدهما عن الآخر بدون كسر أو تلف أو أن يستحيل الفصل مطلقاً ، كاستخدام حزير الغير في تطريز معطف أو تركيب مجلة في عربة أو تصوير صورة على لوحة أو اختلاط كميتين من الغلال أو مقدارين من النبيذ أو كتابة كتاب على ورق أو قرطاس مملوك للغير .

فلمن الشيء الجديد ؟ إن المبدأ المقرر هو أن المادة التي استعملت في التطريز أو التي استعملت في الكتابة تصبح ملكاً لمالك القماش أو الورقة باعتبار أن القماش أو الورقة (القرطاس) هي الشيء الأصلي ، وأن أدوات التطريز أو الكتابة هي الشيء التبعي ولا عبرة بالقيمة في تمييز الشيء الأصلي عن الشيء التبعي . أما فيما يتعلق بالتصوير ، فقد قرر الشرح الرومان بأن الصورة تكون ملكاً للمصور ، وذلك لأنهم لم يشاءوا أن يتذروا بمحنة المصور فيجعلوه تابعاً للوحة ، وهي شيء تافه وعديم القيمة بجانب حدق الصور وإتقانه لفنها .

ويلاحظ أن هذا الحكم مختلف عن الحكم السابق ذكره بالنسبة للكتابة إذ اعتبرت الكتابة تابعة للقرطاس ويرجع السبب في ذلك إلى أن الرومان كانوا لا يرون في الكتابة سوى حروف مرسومة ، لا تستلزم في الكاتب حذقاً أو مهارة فنية .

وينبغي التفرقة بين الالتصاق (accessio) من جهة وبين الخلط (commixtio) أو المزج (confusio) من جهة أخرى ، وهو اختلاط أشياء مثالية بعضها يبعض كنبيذ أو قبح . وحكم هذا الاختلاط أن يصبح الشيء المزوج أو المخلوط ملكاً بالشاع للمالكين كل منهما بقدر نصيه ، ويكون لكل منهما طلب قسمة المزيج أو المخلوط <sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع جرار ، طبعة ١٩٢٩ ، ص ٣٥١ .

## المبحث الثاني

### في الطرق الاختيارية الناقلة للملكية

٢٤٨ — **نقل الملكية بالتراضى** : ننتقل الآن إلى الكلام على الطرق الاختيارية لنقل الملكية أى الكلام على نظرية نقل الملكية بالتراضى . وينبغي أن نلاحظ مبدئياً أن التراضى أو الاتفاق (convention) لم يكن كافياً في القانون الرومانى لنقل الملكية بل لا تنشأ عنه سوى التزامات أى حقوق شخصية ، أما الملكية فلا بد لانتقالها من عمل قانونى مستقل عن الاتفاق أو بعبارة أخرى من طريقة لنقل الملكية (mode de transfert) .

٢٤٩ — **طرق نقل الملكية** : وطرق نقل الملكية الاختيارية ثلاثة : الأشهاد ، والدعوى الصورية وكلامها تابع للقانون المدنى ، والتسليم وهو من نظم قانون الشعوب . ولم يبق من هذه الطرق في عهد جوستينيان سوى التسليم بعد زوال الأشهاد والدعوى الصورية . وقد استخدم الرومان الأشهاد والدعوى الصورية حتى العصر العلى في نقل الملكية على الأموال التفيسة والتسليم في نقل الملكية على الأشياء غير التفيسة .

٢٥٠ — **القواعد المشتركة بين الطرق المتقدمة** : ويشترط في جميع الطرق الثلاثة المذكورة أن يكون الناقل مالكا وأهلاً للتصرف ، إذ لا يملک شخص أن يملک ما لا يملک . إلا أن هذه القاعدة استثناءات فقد يكون للشخص حق نقل ملكية شيء دون أن يكون مالكا له كالوصى والقيم بالنسبة لأموال الخاضعين لوصايتهم أو قوامتهم ، وقد يكون مالكا وأهلاً للتصرف دون أن يكون قادرًا على نقل ملكية أموال معينة كعقارات الدولة أو الأشياء المتنازع عليها .

ونحو هذه الطرق الثلاثة عناصر مادية تعطيها صفة العلنية ، وتؤدي إلى إشهار التصرف ، وكانت هذه العلنية مكفولة بالآباء الذى يتم بحضور شهود ، وبالدعوى الصورية التي تم أمام القاضى وينقل الحيازة الفعلية في التسليم .

## ١٨ - الاشهاد ( Mancipatio )

٢٥١ - تطبيقات : الاشهاد إجراء يتم بالسيكة والميزان ( per aes et libram ) . ويستخدم بالنسبة للأشخاص الأحرار والأشياء النفيسة ، فيستخدم لاكتساب السلطة الزوجية في حالة انعقاد الزواج بالشراء ( coemptio ) ، أو لاخضاع ولد لسلطة الغير ( in mancipio ) ، أو كطريقة غيره مباشرة لتحقيق التبني أو التحرير كاسبق بيان ذلك في كتاب الأشخاص ، وسنجد الاشهاد أيضاً كطريقة لانشاء حقوق الارتفاق .

على أن الفرض الأول والمهم من الاشهاد كان نقل الملكية ، وربما كان الغرض الوحيد الذي يؤديه الاشهاد في المscr العلمي .

وقد كان الاشهاد مستعملاً قبل الألواح الاثني عشر وظل كذلك طول العصر العلمي ، ثم ضاع كل أثر له في عهد جوستينيان .

٢٥٢ - ابهراءات الاشتراط : تنحصر هذه الاجراءات ، كما يصفها لنا ( Gaius ) :

١ - وجود بعض أدوات هي الميزان وقطعة من النحاس .

٢ - وحضور شخص حامل للميزان ( libripens ) .

٣ - وحضور خمسة شهود بالغين من الذكور .

٤ - وحضور الطرفين ب مجلس العقد وكذلك وجود المال المراد نقل ملكيته إن كان متنقلاً أو ما يرمي إليه به إن كان عقاراً . وتببدأ إجراءات الاشهاد بأن يقبض المكتب ( acquéreur ) على الشيء المراد نقل ملكيته ( manu capere ) ثم يعلن ملكيته له طبقاً للقانون الروماني ( jus quiritium ) ، مع بيان سبب تملكه ( الشراء emptio ) مثلاً ، ثم يضرب الميزان بقطعة النحاس ويسلمها إلى الناقل ( aliéateur ) كثمن للمبيع ( quasi pretio ) وكل ذلك دون أن يفوته الناقل بكلمة .

وستدرس فيما يلى التطور التاريخي للإشهاد ثم آثاره ودائرة استعماله في العصر العلمي .

٢٥٣ — **ماضي الإشهاد** : الإشهاد بإجراءاته المتقدمة طريقة رسمية وصورية نقل الملكية . فهو عقد بيع صوري (*venditio imaginaria*) مع تصوير وزن ثمن غير حقيق .

لكن هذه الإجراءات الصورية كباقي الإجراءات الشكلية الأخرى كانت في الأصل إجراءات حقيقة تم بالفعل لتحقيق أغراض معينة وهو ما سنتبينه من دراستنا لتاريخ الإشهاد .

٢٥٤ — **الإشهاد في الأصل ببيع حقيقي بثمن معمول** : فقد كان الإشهاد بيعاً حقيقياً (*vente réelle*) قبل أن يصير بيعاً صورياً (*vente fictive*) ، وذلك في المهد الذي كان فيه النحاس هو الأداة الوحيدة للتعامل بين الرومان . فالثمن كان سبائك من النحاس تسلم إلى البائع ، ولذلك وجد الميزان في عملية الإشهاد لوزن الثمن الذي كان في ذلك المهد معجلاً في كل البيوع .

وإذا حللنا إجراءات الإشهاد الأخرى ، وجدنا أن قبض المشتري للمبيع (*manu capere*) يفيد أن المبيع من المتقولات ، وهو ما يؤدي بنا إلى الاعتقاد بأن الإشهاد يرجع إلى المهد الذي كانت الملكية فيه مقصورة على النقول دون العقار . ولما كانت الألواح الاثني عشر قد نصت على الملكية العقارية بالنسبة لأموال الأسرة (*heredium*) ، أمكننا القول بأن الإشهاد يرجع إلى ما قبل عهد قانون الألواح الاثني عشر ، أو بعبارة أخرى إلى ما قبل عهد الجمهورية ، ثم شمل الإشهاد العقار بعد أن زال شرط وجود المبيع في مجلس العقد والاكتفاء بما يرمز إليه فيه .

أما عن اشتراط حضور خمسة شهود في عملية الإشهاد ، فقد ذهب في تفسيره بعض الشرائح إلى أن هؤلاء الشهود كانوا يمثلون الطبقات الخمس للشعب طبقاً للتقسيم الذي قرره سرفيوس تليوس ، لما يترتب على الإشهاد من نقل الملكية على أموال (١٢ — ر)

نقية لهم الشعب جميعه أمرها . وذهب فريق آخر (Giffard, Collinet) إلى القول بأن الشهود الخمسة كانوا من أفراد العشيرة (gentiles) التي ينتسب إليها العاقدان ، يحضرون في العقد لضمان نقل الملكية<sup>(١)</sup> .

٢٥٥ — ثم صار بيع صوريا (vente fictive) : غير أن الاشهاد تحول فيما بعد إلى بيع صوري لا يوزن فيه الثمن بالفعل بل يرعن إليه فقط بقطعة من النحاس عديمة القيمة . ولكن ما تاريخ هذا التطور ؟

يرى جيرار (Girard) أن هذا التطور قد تم منذ تاريخ قانون الألواح ، بدليل أن الاشهاد كان يستخدم منذ عهد الألواح الاثني عشر كوسيلة لنقل الملكية ولو لم يوزن الثمن بالفعل ب مجرد تمام الاجراءات الأخرى أي ولو كان الثمن صوريا<sup>(٢)</sup> .

ويرى آخرون منهم (Appleton)<sup>(٣)</sup> أن الثمن استمر العمل على وزنه بالفعل في عملية الاشهاد بعد قانون الألواح الاثني عشر بزمن طويل ، إما لأن النقود المضروبة لم تكن قد عرفت بعد ، وإما لأن النقود — وإن سلم بظهورها في ذلك العهد — فقد كانت في الغالب قديمة الاستعمال بحيث كانت تستلزم وزنها دائماً لتقدير قيمتها . ولذلك يرى هذا الفريق الأخير استبعاد قانون الألواح الاثني عشر عند تعين تاريخ هذا التطور .

وكل ما يمكن تأكيده في هذا الصدد هو أن وزن الثمن صار صورياً منذ القرن الخامس لروما بظهور النقود كأداة للتعامل . ويحدد (Cuiq) هذا الوقت بظهور النقود الفضية ، أي سنة ٤٨٦ من تاريخ روما أو سنة ٢٦٨ قبل الميلاد<sup>(٤)</sup> . ولكن بق الميزان والسيكة في عملية الاشهاد أكثر من آثارها الأولى . وبذلك أصبح

(١) راجع جيرار ، طبعة ١٩٢٩ ، ص ٣١٠ هامش ١ — وجيار ، طبعة ١٩٣٤ الجزء الأول ، ص ٣٥٩ ، هامش ٣ .

(٢) راجع جيرار ، طبعة ١٩٢٩ ، ص ٣١٠ .

(٣) انظر (Appleton) في المجلة العامة لقانون ، سنة ١٩٢١ ، La Revue Générale de Droit. 1921 .

(٤) انظر كيل ، طبعة سنة ١٩٤٨ ، ص ٢٧٣ .

الاشهاد بـ صوريا فقط إذ السبيكة أو قطعة النحاس التي يسلّمها المكتسب للناقل كانت في الواقع عديمة القيمة .

وهكذا يقى الاشهاد بـ اجراءاته الشكلية الأولى مع تغير وظائفه واتساع أغراضه .

٢٥٦ — وأخيرا صار طريقة مجردة لـ نقل الملكية - (acte abstrait de trans-

fert) : أصبح الاشهاد حينئذ طريقة عامة لـ نقل الملكية على الأموال التفيسة .

١ — فقد يستخدم الاشهاد لـ نقل الملكية تنفيذا لـ العقد بـ يع ، ولـ نقل ملكية البيع إلى المشتري .

٢ — وقد يستخدم لـ نقل الملكية في غير حالة البيع ولو بدون مقابل لتحقيق هبة ، أو على سبيل الدوطة ، أو لـ التنفيذ وصية أو لـ تقرير خمان عيني ، وفي هذه الأحوال كلها يتم الاشهاد بـ شمن صوري (nummo uno) .

وهكذا أمكن استخدام الاشهاد في عقود كثيرة ، ولـ تحقيق أغراض شتى . وهو ما يعبرون عنه بـ قولهـ إن الاشهاد عمل مجرد (acte abstrait) أي مجرد عن سبيـه . فـ الملكية تـنقل بنـاء على الاـشهاد بمـجرد تـام إـجراءاته ، ولو اخـتلف الـطرفـان على السـند الذي استـند إـليـه (المـوسـوعـات ٤١ ، ١ ، ٣٦) .

٢٥٧ — زوال الوـشـهـارـ في عـرـبـ جـوـسـتـيـانـ : يـقـىـ الاـشهـادـ مـعـمـولاـ بهـ فـ العـصـرـ العـلـمـيـ كـاـئـنـ ذـلـكـ بـعـضـ المـقـودـ المـحـفـوظـ لـدـيـنـاـ مـنـ هـذـاـ العـصـرـ . غـيرـ أـنـهـ أـصـبـحـ مـنـذـ الـقـرـنـ السـادـسـ لـرـومـاـ إـجـرـاءـ صـورـيـاـ ، فـالـمـنـ أـصـبـحـ لـأـيـوـزـنـ بـالـفـعـلـ ، وـصـارـ الاـشهـادـ يـتمـ بـالـكـتـابـةـ . شـمـ إـنـهـ صـارـ غـيرـ ضـرـوريـ لـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ التـفـيسـةـ . فـضـلـاـ عـنـ أـنـهـ لـأـيـسـتـعـمـلـ إـلـاـ نـادـرـاـ فـيـ الـإـمـپـاطـورـيـةـ الـرـوـمـانـيـةـ الشـرـقـيـةـ . وـأـخـيرـاـ زـالـ فـيـ عـهـدـ جـوـسـتـيـانـ . وـلـذـلـكـ سـنـقـتـصـرـ عـلـىـ يـاـنـ آـثـارـهـ وـنـطـاقـهـ فـيـ العـصـرـ العـلـمـيـ .

٢٥٨ — آـثـارـ الـوـشـهـارـ فـيـ الـعـصـرـ العـلـمـيـ : يـتـرـتـبـ عـلـىـ الاـشهـادـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ الروـمـانـيـةـ (dominium ex jure quiritium) فـيـ الـحـالـ مـنـ النـاقـلـ الـمـالـكـ إـلـىـ

المكتسب ، ولو لم ينقل الحيازة فعلاً إلى الآخر ، أو ولو لم يكن الأول واسعاً يده على العقار الذي أراد نقل ملكيته .

ولكن المهم معرفته هو تعين الوقت الذي تنتقل فيه الملكية إلى المشتري في حالة ما إذا أجري الأشهاد تنفيذاً لعقد البيع (*vendendi causa*) . وذلك لأنَّ أغلب الشرح يرون أنَّ الملكية لا تنتقل بالشهاد في حالة البيع إلا إذا كان الثمن قد دفع بالفعل . وهذه القاعدة — أي تعلق نقل الملكية على دفع الثمن — قررها جوستينيان بخصوص التسليم (*instutes*, 2, 1, 41) . ويرى هذا الفريق من الشرح أنَّ كلمة التسليم في النص المذكور قد أدخلها جوستينيان نفسه ، وكان النص في الأصل خاصاً بالشهاد ، حيث صار التسليم في عهده الطريقة العاديَّة والوحيدة لنقل الملكية بالتراسي .

ويرى فريق آخر من الشرح (Giffard, Collinet)<sup>(١)</sup> أنَّ الملكية كانت تنتقل ب مجرد تمام إجراءات الشهاد ، بغض النظر عن دفع الثمن ، كنتيجة لرسمية الإجراءات (*formalisme*) . فالشهاد ، وهو عمل مجرد (*acte abstrait*) ينتقل الملكية بمجرد تمام إجراءاته بمجرد انتهاء أي اعتبار آخر . إنما من المحتمل جداً أنَّ البائع كان يحتاط لنفسه بعدم إجراء الشهاد قبل قبضه الثمن بالفعل .

٢ — كذلك يتربَّ على الأشهاد خسان البائع استحقاق البيع (*évacuation*) بمعنى أنه إذا اتضح أنَّ الناقل قد تصرف في ملك غيره واسترده صاحبه أثرم الناقل ب رد ضعف الثمن إلى المكتسب (*acquéreur*) وذلك بدعوى الضمان (*actio auctoritatis*) .

٣ — كذلك يضمن الناقل مساحة الأرض البيعة كما حدها البائع في الأشهاد . بمعنى أنه إذا ظهر أنَّ قدر الأرض البيعة تناقص عن المقرر في الأشهاد وجب عليه أن يرد ضعف ثمن القدر الناقص وذلك بدعوى المسماة (*actio de modo agri*) .

٤٥٩ — وَأَرْهَةُ اسْتِعْمَال طَرِيقَةُ الْإِشْهَادِ : لَا كَانَ الْإِشَهَادُ مِنَ النَّظَمِ الْمُقرَّةِ فِي الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ ، كَانَ اسْتِخْدَامُهُ مَقْصُورًا عَلَى الرُّومَانِ وَاللَّاتِينِ الْقَدِمَاءِ وَلَكِنْ

(١) انظر جيفار ، طبعة ١٩٣٤ ، الجزء الأول ، ٣٩٢ .

سُمِح باستخدامه فيما بعد للاًّتينين المستعمرَين وكذلك للأجانب الذين منحوا حق التعامل (commercium) .

ولكن ما هي الأشياء التي يصح نقل ملكيتها بالاشهاد؟ الأصل في الاشهاد أنه مقصور على الأموال النفيسة، بل هو الطريق الضروري لنقل الملكية الرومانية على هذه الأموال. فلا يجوز استخدامه لنقل ملكية الأموال غير النفيسة.

على أن الأمر، وإن كان كذلك في القانون القديم، فقد تغير الحال في العصر العلمي. ذلك أن هناك تصوياً ترجع إلى القرن الثاني من الميلاد تقييد استخدام الاشهاد في نقل الملكية على بعض الأموال غير النفيسة كاللآلئ والأشياء الثمينة والأراضي الإقليمية<sup>(١)</sup>.

## ٢٥. - الدعوى الصورية (L'in jure cessio).

٢٦٠ - طبيعة الدعوى الصورية وما ترثها : إذا كان الاشهاد يعاصرريا فالدعوى الصورية إجراء صوري أيضاً. وقد رأينا في دراستنا السابقة تطبيقات عددة للدعوى الصورية في باب العتق والتبني والوصاية. وسنرى تطبيقها في تقرير حقوق الارتفاق. وهي كالاشهاد منصوص عليها في قانون الأواح الثاني عشر، ويرى بعض الشرائح أنها تقررت لتكامل طريقة الاشهاد، فهي لاحقة للاشهاد من حيث تاریخ ظهورها<sup>(٢)</sup>.

٢٦١ - اهراواتها : إذا استخدمت الدعوى الصورية كطريقة لنقل الملكية فإنها ترفع في صورة دعوى الاسترداد. فيحضر الطرفان أمام الحاكم القضائي، ويقرر المكتسب وهو قابض على الشيء المراد نقل ملكيته إليه بأنه مالك له طبقاً لأحكام القانون المدني، ثم يسأل البريتور الناقل إذا كان لديه وجه للاعتراض، فإذا سكت أو أجاب سلباً، حكم القاضي بالحق الشيء بملك المكتسب.

(١) راجع جيغار، طبعة ١٩٣٤ ، الجز الأول ، من ٣٦٣ .

(٢) جيغار ، طبعة ١٩٢٩ ، من ٣١٥ — فرانسي (Francisci) ، في كتابه

Il Trasferimento ) من ١٢٩ هامش ١ .

والدعوى الصورية عمل من أعمال ولاية البريتور الادارية لا القضائية التي لمباشرتها حتى خارج المحكمة أو في غير الأيام المحددة للتقاضي .

٢٦٢ — **مجال تطبيق الدعوى الصورية :** لا شك في جواز استخدام الدعوى الصورية لنقل الملكية على الأشياء التفيسة . إلا أنها كانت في الواقع نادرة الاستعمال في الأشياء التفيسة ، وغير مفيدة في نقل ملكية الأموال غير التفيسة ، لاستخدام العاقددين غالباً طريقة الاشهاد في نقل ملكية الأموال التفيسة ، والتسليم في غيرها .

٢٦٣ — **آثارها :** يترتب عليها نقل الملكية الرومانية كالاشهاد . وإنما لا يترتب على هذه الطريقة حق الضمان في حالة نقل ملك الغير أو ظهور تقص في مساحة البيع . وهي فضلاً عن ذلك تستلزم حضور الطرفين أمام القاضي بمحجة الفصل في النزاع ، وفي هذا من المضايق ما أدى إلى زوالها عملاً قبل الاشهاد ، وأصبح لأثر لها منذ عهد الامبراطور دقلديانوس ( ٢٨٤ - ٣٠٥ ) .

### § ٣ — التسلیم ( Traditio )

٢٦٤ — **تعريف :** هو طريق غير شكلٍ لنقل الملكية تابع لقانون الشعب ومبني على نقل وضع اليد . فهو ينحصر في مناولة الشيء المراد نقل ملكيته بدأ يد . ولذلك يذهب كثير من الشرح إلى اعتبار التسليم أحدث تاريخياً من الاشهاد والدعوى الصورية ، ويرى بعض الشرح الآخرين أنه ليس هناك ما يمنع من الاعتقاد بوجود التسليم في القانون القديم لنقل ملكية السبائك والدواب الصغيرة ( petit bétail ) كالغنم والمعز .

٢٦٥ — **مجال تطبيق طريقة التسليم :** كان يستخدم التسليم في المسر العلمي في أحوال أربعة :

١ — لنقل الملكية الرومانية على الأموال غير التفيسة ( res nec mancipi )

٢ - ولتقرير الملكية البريتورية على الأموال النفيسة (*res mancipi*) .

٣ - ولنقل الملكية الأجنبية فيما بين الأجانب .

٤ - ولاكتساب الملكية الإقليمية على الأراضي الإقليمية .

أما في عصر جوستينيان فقد توحدت صور الملكية المختلفة وصار التسليم هو الطريق الوحيد لنقل الملكية على جميع الأشياء .

٢٦٦ - شروطه : والتسليم عبارة عن نقل وضع اليد من شخص إلى آخر مصحوباً باتفاق الطرفين على نقل الملكية من المُسلم (*tradens*) إلى المُتسلّم (*accipiens*) . أى أن التسليم الناقل للملكية يتكون من عنصرين ، عنصر مادي وهو نقل وضع اليد (*cessio possessionis*) ، وعنصر معنوي وهو النية التبادلة بالتمليك والملك ويعبر عنه بالسبب الصحيح (*Justa causa*) .

٢٦٧ - العنصر المادي أى نقل وضع اليد : وهو أن يوضع الشيء المراد نقل ملكيته تحت يد المكتسب . وكان يشترط في التسليم قديعاً أن يحصل فعلاً ومادياً . ويكون هذا في التقول بالتناولة يدأ يد . وفي العقار بأن يصبح الناقل المكتسب إلى العقار ويعكّنه من الاستيلاء عليه فعلاً بأن يرافقه في كل أجزاء العقار .

إلا أن هذا الركن المادي تحرر تدريجياً من صفتة المادية ، وصار يكفي في العصر العلمي أن يوضع الشيء المراد نقل ملكيته تحت تصرف المكتسب كما يظهر ذلك من الأحوال الآتية :

١ - التسليم باليد الطويلة (*traditio longa manu*) : يكفي إذا كان العقار المراد نقل ملكيته شاسعاً ، أن يرتفع الطرفان إلى أرض عالية تشرف على العقار ، وبين المُسلم إلى المُتسلّم حدوده معلناً تسلمه إياه . هذا التسليم الذي يتم بعيداً عن العقار قد نقل إلى القانون الفرنسي القديم وأسماء الشرائح بالتسليم باليد الطويلة .

٢ - التسليم الرمزي (*traditio symbolique*) : إذا أريد نقل وضع اليد على عقار مبني أو مال منقول فيكتفى بتسليم رمزي . فثلاً بالنسبة للتزل يكتفى

بتسلیم مفاتیحه دون الحاجة إلى تفقد كل الحجرات ، وبالنسبة للمنقول كفعیح  
مثلا بتسلیم مفتاح المخزن المحتوى على القمح البيع .

٣ - التسلیم باليد القصيرة (*traditio brevi manu*) : يكون ذلك عندما  
يکسب الحائز ملکیة الشیء الموجود تحت يده . فبا کتسابه الشیء يعتبر واضع يد  
بعد أن كان حائزآ فقط ، وهذا يتم بتغیر النیة وحدها دون حاجة إلى تسلیم مادي  
من الناقل إلى المکتب ، كما إذا اشتري المستأجر الشیء المؤجر .

٤ - (*constitut possessoire*) : وهي الحاله العکسية للتقدمة وهي  
عبارة عن أن ينقل شخص ملکه إلى آخر ويق حائزآ له بصفته مستأجرآ أو متقدماً  
مثلا ، فالکتب يکسب وضع اليد بنیته وحدها (*animo solo*) .

ولم تكن الأحكام التقديمة المتعلقة بطريق نقل الملکیة متّبعة في بلاد الاغريق  
وفي مصر ، بل جرى العرف على تحریر عقدين ، أحدهما لاثبات البيع ، والآخر  
لاثبات نقل الملکیة<sup>(١)</sup> . وقد أثر هذا العرف في حكم القانون الروماني في العصر  
البيزنطي فنص في مجموعة القوانین جوستینيان (Code, 8, 33, 1) على أن نقل  
وضع اليد يمكن أن يتم بتسلیم سندات الملکیة (*traditio instrumenti*) ، أى  
بدون اشتراط استيلاء المکتب بالفعل على الشیء المراد نقل ملکیته إليه .

٢٦٨ - العنصر المعنوي أو السبب الصحيح (*justa causa*) : لا يکفى  
التسلیم المادي ، أى نقل وضع اليد ، لنقل الملکیة ، بل يتشرط أن يستند التسلیم  
إلى سبب صحيح يفيد نقل الملکیة . ذلك أن يكون عند المسلم (*tradens*) نیة نقل  
الملکیة ، وعند التسلیم (*accipiens*) نیة أکتسابها . هذه النیة التبادلة هي التي  
تسمى بالسبب الصحيح . وقد يكون السبب الصحيح عقداً ، کبیع أو هبة  
أو بدل أو عاریة استھلاك ، حيث التفاهم تام بين الطرفین في كل هذه العقود على  
نقل الملکیة . وقد يكون عملا قانونيا من طرف واحد كوصیة أو الوفاء بدين .

(١) انظر كيك ، طبعة ١٩٢٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ .

(٢) راجع : A, Ehrhardt, justa Causa traditionis, 1930. R. Monier, le malentendu sur la causa traditionis ( Studi Bonfante, 111, pp 217-231 ).

غير أن فقهاء العصر العلمي وصلوا إلى اعتبار السبب الشرعي متواافقاً إذا صدرت نية التمليك المتبادلة بين الطرفين ، ولو لم تستند إلى عقد صحيح سواء ترتب على خطأ في وجود العقد ، أم على خطأ في طبيعة العقد ، أم على عقد غير جائز ، أو بعبارة أخرى سواء أنشأت عن عقد غير قائم في الواقع ، أم عن عقد ساء فيه تقامم الطرفين على الفرض من نقل الملكية ، أو عن عقد قائم في الواقع ولكنه مخالف للقانون .

ومن أمثلة ذلك في الحالة الأولى ( حالة الخطأ في وجود العقد ) أن يسلم شخص آخر أشياء وفاء لعهد أو التزام غير موجود بينهما مع اعتقادها خطأ وجوده وفي الحالة الثانية ( الخطأ في طبيعة العقد ) أن يعطي شخص لا ينوي تقادماً على أنها قرض ، فيتسلمهما الآخر معتقداً أنها هبة . وفي الحالة الثالثة ( حالة حصول التسليم بناء على عقد غير جائز ) أن يقدم شخص لا ينوي تقادماً على أنها هبة . وفي الحالة الرابعة ( حالة اتفاق بينهما على إعطاء مالاً وفاء لاتفاق بينهما على أمر مناف للآداب ) أن يسلم الشخص المبالغ المتفق عليها بغير جائز .

فالرأي الغالب بين فقهاء الرومان أن السبب الشرعي متواافق في الأحوال المتقدمة لوجود نية نقل الملكية عند المسلم ، ونية اكتسابها عند المتسلم . ويترتب على التسليم في الأحوال المتقدمة نقل الملكية إلى المتسلم ؛ بحيث لا يستطيع المسلم بعد ذلك عند وضوح الخطأ أو بطلان العقد أن يسترد هذه الأشياء بدعوى الملكية إذا اتقلت إلى يد الغير ، بل لا يستحق إلا تعويضاً عن قيمتها .

أما إذا لم تتوافر النية المتبادلة على نقل الملكية بين الطرفين فلا يترتب على التسليم نقل الملكية ، كما في الأحوال الآتية :

١ - إذا سلم شخص إلى آخر شيئاً على أنه وديعة أو إجارة فتسليمه الآخر على أنه هبة أو بيع فلا تنتقل الملكية إلى المتسلم إذ ليس لدى المسلم نية نقل الملكية ، ويكون لهذا الأخير استرداد ملكه في أي وقت .

٢ - إذا كان أحد الطرفين عديم الأهلية ، كما إذا كان مجنوناً أو طفلاً أو

لم يبلغ سبع سنين ، إذ كل من الجنون أو الطفل عديم التمييز ، ولا يتصور قيام النية عند أحدهما وهو عديم الإرادة .

٣ — إذا ساء تفاصيل العقد كما إذا باع شخص لآخر عقاره الموجود في روما واعتقد الآخر أنه يشتري العقار الموجود بعصر ، فقسام الأول لا ينفل ملكيته إلى المشتري ، لعدم توافق الطرفين على نقل ملكية شيء واحد .

٤٦٩ — طبيعة التسلیم وأثره : أصبح التسلیم بناء على ما تقدم عملاً مجرداً عن سببه . فهو ينفل الملكية ولو لم يستند إلى عقد صحيح أو موجود بالفعل ، بل يكفي توافر نقل الملكية لدى المثل واكتسابها عند التسلیم . فصار التسلیم كالاشهاد طريقة مجردة لنقل الملكية .

ويترتب على التسلیم نقل الملكية في الحال وإنما يجوز في التسلیم خلافاً لطريقة الأشهاد أو الدعوى الصورية تأجيل نقل الملكية أو تعليقه على شرط واقف . والأجل هو حادثة محققة الواقع في المستقبل ، كما إذا قدر الواهب بأن الموهوب له يصبح مالكاً بعد سنتين . والشرط الموقف هو حادثة متطرفة في المستقبل غير محققة الواقع يتوقف على تحقيقها وجود المقد ، كما إذا وهب شخص إلى آخر منزله إذا رزق بوله . فلا تنتقل الملكية في هاتين الحالتين إلا عند حلول الأجل أو تحقيق الشرط .

كذلك إذا حصل التسلیم تنفيذاً لعقد بيع ، فإن نقل الملكية إلى المشتري يبقى معلقاً على دفع الثمن ، إلا إذا اتفق الطرفان على ما يخالف ذلك ، إما صراحة كما إذا اتفقا على تأجيل الثمن ، أو ضمناً كما إذا قدم المشتري للبائع ضماناً للثمن .

٤٧٠ — الخروصة — نقل الملكية الموصياري في عصر جوستينيان : يجب كقاعدة عامة لنقل الملكية بالتراسى في عصر جوستينيان استخدام طريقة (mode) لذلك ، وهي التسلیم أى نقل وضع اليد . فالاتفاق وحده لا يكفي لنقل الملكية بل لابد من التسلیم ، إنما لا يشترط في التسلیم أن يكون مادياً (traditio corporalis) يلقد يكون حكمياً (ficta) كما سبق بيانه ويكتفى فيه بتغيير النية . فكان القانون

الروماني كاد يقرر البدأ المقرر في قانون نابليون ، وهو نقل الملكية بمجرد التراضي ولا يتحقق ما في هذا البدأ من الخطر على مصالح الغير ، إذ يساعد على إخفاء التصرف في الملكية ، الأمر الذي أدى إلى التفكير في ضمان علنية التصرفات النافلة للملكية في العصر البيزنطي بوسائل شتى ، أهمها تسجيل العقود في سجلات المحاكم أو البلديات<sup>(١)</sup> .

### المبحث الثالث

#### في الطرق الإيجارية النافلة للملكية

الطرق الإيجارية النافلة ثلاثة : (١) الملك ببعض المدة ؛ (٢) نقل الملكية بنص القانون ؛ (٣) نقل الملكية بحكم القاضي .

##### ٤١ - التقادم أو الملك ببعض المدة

( Usucaption et prescription )

٢٧١ - **التقادم المكسب والمسقط** : التقادم هو أهم الطرق الإيجارية لنقل الملكية وهو نوعان ، مكاسب (prescription acquisitive) وهو الذي يؤدي إلى اكتساب الملكية والحقوق العينية ، ومسقط (prescription extinctive) وهو الذي يؤدي إلى سقوط الحقوق والتعهدات أياً كانت ، وقدر القانون الروماني كوسيلة لاكتساب الملكية ببعض مدة قصيرة منذ العصر القديم ، وعُرف باسم (usucapio) . ثم ظهرت صورة أخرى للتقادم بتوعيه المكسب والمسقط في العصر العلوي ، وعرفت باسم (præscriptio) . وأخيراً عدل جوستينيان نظام التقادم كله ، وأدمج نظام التقادم القديم (usucapio) في نظام التقادم الحديث وجعل منها نظاماً واحداً لاكتساب الملكية ببعض المدة .

(١) انظر : Cornil. Droit Romain. p 496-498: Cuq. pp 269-270.

ولذا سنبدأ بدراسة نظام التقادم بالمدة القصيرة (l'usucaption) أولاً في القانون القديم وثانياً في العصر العلمي، ثم ندرس صور التقادم الأخرى (les prescriptions)، وأخيراً ندرس ما كان من أمر صور التقادم المقدمة في قوانين الامبراطور جوستينيان.

### ١ - التقادم بعض المدة القصيرة (Usucapio)<sup>(١)</sup>

#### أولاً - التقادم القصير في القانون القديم :

سبق أن رأينا عند دراستنا للأشخاص كيف كان مضى المدة سبباً لاكتساب بعض الحقوق. فالزوج يكتسب السيادة على زوجته إذا استمرت العاشرة الفعلية بينهما مدة سنة بدون انقطاع. كذلك نصت الألواح الائتني عشر على أن مضى المدة يكسب الملكية على العقار وغيره من الأموال، فتكتسب الملكية بوضع اليد على العقار مدة ستين وعلى التقول بعضى سنة.

٢٧٢ - تطبيقات : ويظهر تطبيق هذا النظام في حالتين : حالة كانت مقصورة على العهد القديم ، وحالة استمرت في جميع أدوار القانون الروماني وانتقلت منه إلى الشريائع الحديثة .

أما الحالة الأولى فهي أن يتصرف المالك في الملكية تصرفاً ناقصاً في إجراءاته الشكلية ، كبيع مال ثمين بطريق غير مكسب للملكية المدنية أي بالتسليم ، فوضع اليد المستمر ينقل الملكية المدنية إلى المتسلم . هذه الوظيفة التي كانت للتقادم حتى العصر العلمي زالت عندما أصبح التسليم في عصر جوستينيان طريقاً نacula للملكية المدنية على جميع الأموال .

أما الحالة الثانية فهي حصول تصرف في الملكية معيب في جوهره أو في شروط صحته ، كالبيع الصادر عن غير المالك سواء كان بطريق الاشهاد أم الدعوى.

---

(١) راجع : Esmein, Sur l'histoire de l'usucapio, Mélanges, 1886, pp 171-217.

الصورية أم التسليم ، أو كاليبيع الصادر عن مالك غير أهل للتصرف . فمثل هذا البيع لا ينقل الملكية إلى المشتري ، ولكن المشتري إذا وضع يده على المبيع بناء على عقد البيع واستمر في وضع يده المدة القانونية اكتسب الملكية وصح العيب الذي كان عالقاً بالعقد .

٢٧٣ — حكم مسووعة التقادم : والحكمة في وضع هذا النظام أن المشرع يريد به ألا يترك حق الملكية معلقاً بين المالك الحقيق وبين واسع اليد إلى ما لا نهاية ، وأن يجازي المالك على إهماله ملكه وعدم المطالبة به . فهو إن أهل ملكه غير جدير بالحماية ويفضل القانون عليه واسع اليد حتى يشجع التاجر على استغلال الأموال المهملة . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد تقرر هذا النظام لصالحة المالك نفسه باعفائه ، في حالة قيام نزاع على ملكيته ، من تتبع أصل ملكيته وملكية أسلافه جميعاً حتى المالك الأول الذي يكون قد اكتسب ملكية الشيء انتزاعاً عليه بطريق منشى الملكية ، بل يكتفى أن يثبت وضع يده عليه المدة القانونية .

٢٧٤ — تاريخ التقادم القصير : يرى بعض الشرائح أن مدة التقادم في العصر الأول السابق على قانون الألواح الآتي عشر كانت واحدة بالنسبة للعقارات والمقول وهي سنة واحدة . ويعللون قصر هذه المدة بصغر مدينة روما ، إذ يصعب في بلد صغيرة أن يجعل المالك وضع يد الغير على ملكه ، وعليه فلا يلومن إلا نفسه إذا فقد ملكه باهمله المطالبة به .

وقد كملت تدريجاً أحكام قانون الألواح الآتي عشر الخاصة بالتقادم ، فاشترطت بعدها ( بجانب وضع اليد مدة سنة أو سنتين ) ألا يكون الشيء مسروقاً أو مقتنياً باتفاقه ، وأن يكون وضع اليد مستندأ إلى سبب صحيح وبحسن نية .

ثانياً — آثار التقادم القصير وشروطه في العصر العلوي .

٢٧٥ — آثاره : التقادم القصير ( usucapio ) طريق لنقل الملكية المدنية فهو مقصور على الرومانين ولا يشمل إلا المقولات والعقارات الرومانية والإيطالية

ويترتب على اعتباره من الطرق الناقلة ، أن واضع اليد يكتسب الملكية بقيودها العينية المقررة في عهد المالك السابق . فإذا كان الشيء مملاً بحقوق عينية حقوق ارتفاق أو رهون انتقل كذلك إلى واسع اليد ، إذ يجب لسقوط هذه التكاليف ، العينية تقادم مستقل عن التقادم المكتسب للملكية .

٢٧٦ — شروطه : تتحقق هذه الشروط ، كما هي مقررة في العصر الحالي  
في أربعة :

- ١ — أن يكون الشيء قابلاً لاكتسابه بعضى المدة .
- ٢ — أن يكون هناك وضع يد مستمر طول المدة المقررة قانوناً .
- ٣ — أن يكون وضع اليد مستندًا إلى سبب صحيح أو سند صحيح .
- ٤ — وأخيراً أن يكون وضع اليد بحسن نية .

٢٧٧ — ١. أنه يمكنه الشيء قابلاً لاكتسابه بهذه الطريقة : سبق أن ذكرنا إن التقادم التصريح طريق من طرق القانون المدني لاكتساب الملكية الرومانية . فهو لا يكون إلا في الأشياء التي يمكن أن تكون محلاً للملكية الرومانية . فيشترط فيها إذن ما يأتي : —

- ١ — أن تكون من الأشياء الداخلة في دائرة التعامل .
- ٢ — وإذا كانت من الأموال الثابتة اشترط أن تكون رومانية أو إيطالية كذلك يشترط ألا يكون الشيء مما لا يجوز التصرف فيه أو اكتساب ملكيته بالتقادم ، كعقارات القاصر أو عقارات الدولة أو أموال الامبراطور أو أموال الكنائس والأوقاف الدينية .

وأخيراً يشترط ألا يكون الشيء مسروقاً . قد تقرر هذا في قانون الأولاح الثاني عشر وتؤيد بعده بقانون أتينيا (Atinia loi) . ولا يمنع من عدم جواز تملك الشيء المسروق بعضى المدة أن يكون واسع اليد حسن النية ، إلا إذا عاد الشيء المسروق إلى مالكه قبل ذلك إذ يظهر من عيب السرقة ويجوز اكتسابه بعد ذلك بالتقادم .

وقد صدر قانون آخر في نهاية عهد الجمهورية ( loi Plautia de vi ) يحرم اكتساب الأموال الثابتة المقتسبة بالقوة بعضى المدة ، وقد صدر هذا القانون على أثر اضطراب الأمن والنظام في ذلك العهد .

وقد كان نتيجة حظر تملك الأموال المسروقة بعضى المدة أن صار تملك الأموال البثولة بعضى المدة نادراً جداً . والسبب في ذلك يرجع إلى أن معنى السرقة في القانون الروماني كان واسعاً جداً ، فهو يشمل كل تملك لمال منقول مملوك للغير بطريق الغش وكل تصرف في مال الغير مع العلم بذلك . فكل شيء مسروق أو مقتسب بطريق النصب أو خيانة الأمانة لا يمكن تملكه بعضى المدة ، سواء في ذلك السارق والمقتسب وغيرهما . ولهذا يندر وضع اليد على منقول مملوك للغير دون أن يكون مسروقاً . ومن هذه الحالات النادرة أن يتصرف وارث إلى آخر في شيء وحده بالتركه يعتقد أنه من أموال مورته حالة كونه معاراً أو مؤجر المورثة أو مودعاً لديه على غير علم من الوارث . فيجوز للمتصرف إليه في مثل الأحوال المتقدمة أن يتملك الشيء بعضى المدة ، إذ الوارث الذي باع الشيء المذكور متقدماً ملكيته للمورث لا يعتبر سارقاً .

٢٧٨ - ٢ . وضع اليد المرة القانونية : والمقصود بوضع اليد هنا هو وضع اليد المدني ( possessio civilis ) ، الذي سبق تمييزه عن الحيازة المجردة وعن وضع اليد الحمى بنظام الأوامر ( possessio ad interdicta ) ، أي يجب أن يكون وضع اليد بنية الملك ( animus domini ) . وتنطبق هنا جميع الأحكام السابق الكلام عليها في باب وضع اليد سواء ما كان منها خاصاً بعيوب وضع اليد ( وهي القوة والخلفاء والصفة العارضة ) أو بالعنصر المادي ( corpus ) والمعنوي ( animus ) مع هذا التحفظ وهو أن التية اللازم توافرها هنا هي نية الظهور على الشيء بظاهر المالك .

وقد سبق أنينا أن وضع اليد كان وحده كانياً في عهد قانون الألواح لاكتساب الملكية مجرد مرور سنة أو سنتين عليه ، بشرط ألا يكون المال

مسروقاً . بل بقى هذا الأمر كافياً لاكتساب بعض حقوق الأسرة بدون اشتراط الشروط الأخرى ، وهي حسن النية والسبب الصحيح ، كالسيادة الزوجية لمن يضع يده لمدة سنة على زوجته ، وكصفة الوارث لمن يضع يده لمدة سنة على تركه مهملة (hérité abandonnée) ، فواضع اليد على التركة المتراكمة يكتسب أموالها من عقار ومتقول وحقوق ويلتزم بديونها وبعفادة الأسرة .

ويجب أن يستمر وضع اليد بالمعنى المقدم بدون انقطاع المدة القانونية ، وهي سنتان بالنسبة للعقارات ، وستة واحدة بالنسبة للمتنقول . فإذا انقطع وضع اليد يوماً واحداً ضاع كل أثر المدة السابقة ، بحيث إذا عاد الشيء إلى واضع اليد وجب عليه وضع يده من جديد .

والانقطاع نوعان : فقد يكون طبيعياً (interruption naturelle) وهو يكون بزوال اليد أو رفعها . كأن يستولى المالك الأصلي على ملكه ، أو كضياع الحياة من وضع اليد لأى سبب آخر . وقد يكون مدنياً (interruption civile) كرفع دعوى الاسترداد من المالك للمطالبة بملكه . والانقطاع الطبيعي وحده هو الذي كان يؤدي إلى ضياع المدة السابقة . أما رفع دعوى الاسترداد فلم يكن يمنع من استمرار احتساب المدة حتى وقت الاشهاد على الخصومة (litis contestatio) ذلك أن الانقطاع المدني لم يتقرر إلا في القانون الروماني الحديث . وكذلك لا يعرف القانون الروماني القديم مبدأ وقف سريان مدة التقاضي (suspension) في حالة ما إذا كان المالك عديم الأهلية .

٣ - ٣ . السبب الصحيح (justa causa) أو السبب العُصْبَج (titulus) : يجب أن يستند وضع اليد إلى سبب صحيح أى إلى عمل قانوني (acte juridique) أو حادث قانوني (fait juridique) يبرر وضع يد المكتتب ببعض المدة ، ويكون في الغالب تصرفًا من شأنه نقل الملكية لو كان الناقل مالكًا حقيقياً للشيء الذي تنازل عنه وأهلاً للتصرف فيه .

ولفهم معنى السبب الصحيح في التقاضي يجب التفرقة بين ما إذا اكتسب واضح

اليد الحيازة بطريق التسليم (traditio) أي بطريق نقل الحيازة إليه من شخص آخر ، أو يكون قد وضع يده بارادته وحدها .

ففي الحالة الأولى — وهو ما إذا كان مصدر وضع يده التسليم — إذا لم تنتقل الملكية إلى التسليم ، إما لأن المسلمين لم يكن مالكًا تصرف فيه ، أو كان المال من الأشياء النفيسة ، كان المتسلم أن يكتسب الملكية بعضى المدة بشرط أن يستند وضع يده إلى سبب صحيح . والسبب الصحيح لوضع اليد هنا هو نفس السبب الصحيح للتسليم الناقل للملكية ، وهو كما رأينا ( عند الكلام على التسليم باعتباره طريقة نقل الملكية ) قد يكون بيعاً أو وصية أو تقريراً لدوطة أو وفاء الدين الخ .

وفي الحالة الثانية وهي حالة ما إذا لم يكن مصدر وضع اليد التسليم بل يرجع لارادة واضع اليد وحدها ، فإنه يشترط لمالك واضع اليد لـ *sous* تحت يده بعضى المدة أن يستند وضع يده إلى سبب صحيح يفيد الملك ، كـ *succapio pro herede* (usucapio pro herede) كما إذا استولى الوارث على مال من أموال الغير موجود في تركه مورثة معتقداً أنه من أموال الترك ، أو الترك (pro derelicto) كما إذا ترك شخص شيئاً لا يملكه فإن من يضع يده على الشيء المتروك هذا لا يملكه إلا بوضع اليد عليه المدة القانونية وبسبب وضع يده هنا هو الترك أو المجر .

فترى مما تقدم أن السبب الصحيح في التقادم (justa causa usucaptionis) يختلط في كثير من الأحيان مع السبب الصحيح في التسليم (justa causa traditionis) ، إنما قد يتميز عنه في بعض الأحوال الأخرى .

٢٨٠ — ٤ . حسن النية : ( la bonne foi ) : هو اعتقاد واضح اليد خطأ أنه اكتسب الملكية ، أو بعبارة أخرى اعتقاده خطأ أنه تلقى الشيء من مالكه ومن له حق التصرف فيه . والخطأ المقصود هنا هو الخطأ في الواقع (erreur de fait) ، لأن يتعامل شخص مع قاصر معتقداً أنه بالغ . فلا يشمل الخطأ الناشئ عن جهل للمبادئ القانونية (erreur de droit) ، لأن يتعامل شخص مع آخر

يعلم بأنه قاصر وإنما يعتقد خطأً أن له حق التصرف قانوناً دونأخذ إجازة الوصي . وشرط حسن النية لا يلزم توافره إلا عند بدء وضع اليد بحيث لوعر واضح اليد بعد ذلك **أن** الشيء مملوك لآخر فلا يؤثر ذلك في حالته إلا إذا كان سبب وضع اليد البيع فيشترط توافر حسن النية ليس فقط وقت بدء وضع اليد بل أيضاً وقت الاتفاق على البيع .

وحسن النية مفروض في كل إنسان حتى يثبت خصمته أنه سيء النية . أما السبب الصحيح فيجب على واضح اليد أن يثبته بما عنده من الأدلة حتى يستطيع أن يتمسك بوضع يده .

**٢٨١ — هل يكفي السنده الظني لوكتاب الملكية بعضى المدة :** هل يشترط في التقادم المكتسب أن يستند وضع اليد إلى سبب صحيح موجود حقيقة أى إلى عقد بيع أو هبة مثلاً قد تم بالفعل ، أم يمكن أن يثبت واضح اليد حسن اعتقاده بوجوده حالة كونه غير موجود في الواقع ؟ أو بعبارة أخرى أيشرط في التقادم وجود سند حقيق (titre réel) أم يمكن في ذلك السنده الظني (titre putatif) ؟ إن القاعدة التي قررها جوستينيان في كتابه للنظم تقضي بأن الخطأ في وجود السنده لا يبيح التقادم ، أى أن السنده الظني لا يكفي ، بل يجب أن يستند وضع اليد إلى سند حقيق موجود بالفعل . إلا أن هناك نصوصاً منسوبة لبعض شراح العصر العلمي تقضي بجواز أن يكون السنده الصحيح مجرد سنده ظني ، متى كان لواضع اليد من الأسباب المعقولة ما يحمله على الاعتقاد خطأً بوجود السنده الصحيح ، أى متى كان خطأه مقبولاً .

### ب - التقادم بالمدة الطويلة (les prescriptions)

**٢٨٢ — فائمة ظهره :** التقادم القصير من طرق اكتساب الملكية التابعة للقانون المدني ، فكان لا يمكن التمسك به لصالح أجنبي أو على أرض إقليمية . كذلك كان لا بد من إنشاء نظام جديد للقادم لسد هذا النقص لصلاحة واضح اليد

الأجانب أو واضعى اليد على عقارات إقليمية . هذا النظام الجديد هو نظام التقادم باللدة الطويلة ( *præscriptio longi temporis* ) . ثم نشأ نظام آخر في العصر الأخير من الإمبراطورية ( عهد قسطنطين ) عرف بالتقادم الطويل جداً ( *præscriptio longissimi temporis* ) .

### ١ - التقادم الطويل ( *praescriptio longi temporis* )

٢٨٣ - مصدره : كان الاعتقاد سائداً قدیماً بأن هذا النظام من عمل البريتور وحكام الأقاليم . غير أن أوراق البردي التي اكتشفت حديثاً دلت على أنه نظام مستمد من القانون الأغريق ، وأنه صار العمل به في أواخر القرن الثاني من الميلاد بمقتضى أوامر إمبراطورية . وقد تقرر هذا النظام أولاً لصلحة واضع اليد على الأراضي الإقليمية ، ثم طبق بعد ذلك لصلحة الأجانب على التقولات والأراضي الإيطالية<sup>(١)</sup> . فهو نظام من نظم قانون الشعوب .

٢٨٤ - شروطه : ليس هذا النظام طريقة مكسبة للملكية ، بل هو وسيلة للدفاع تتحجض ضد المالك لمن استمر وضع يده مدة طويلة بدون منازعة . وهو خاضع لنفس الشروط القانونية السابق بيانها في الملك بمعنى المدة القصيرة ( فيشرط فيه السبب الصحيح وحسن النية ) مع اختلاف في مدة التقادم وفي كيفية احتسابها .

٢٨٥ - المدة في التقادم الطويل : هي عشر سنين إذا كان المالك وواضع اليد مقيمين في إقليم واحد ، وعشرون سنة إذا كانوا مقيمين في إقليمين مختلفين . ويلاحظ على هذه المدة أنها أطول بكثير من مدة التقادم السابق الكلام عليه وذلك راجع إلى اتساع أنحاء الإمبراطورية الرومانية .

٢٨٦ - طريقة احتسابها : أما من حيث كيفية حساب المدة فيخضع لهذا النظام للقواعد السابق بيانها بخصوص التقادم القصير ما عدا ما يأتي :

١ — تقطع مدة التقادم الطويل برفع الدعوى أى أن مدة التقادم الطويل يجوز أن تقطع مدنياً أو طبيعياً.

٢ — يوقف سرمان مدته بالنسبة لبعض أشخاص عاجزين عن قطعها . فتقتضي قوانين شتى صدرت في القرن الثالث من الميلاد بعدم سرمان مدة التقادم الطويل ضد الجندي الذي يغيب في خدمة عامة ، أو ضد الصبي غير البالغ ، وذلك حتى ينتهي العائق ، أى حتى حضور الجندي الغائب أو حتى بلوغ الصبي .

٣ — ضم مدة وضع اليد (jonction des possessions) : ماذا يحدث فيما إذا مات واطبع اليد أو تصرف فيما تحت يده الآخر قبل عام المدة المقررة قانوناً؟ فرق فقهاء الرومان بين الخلف العام كالوارث ، وبين الخلف الخاص كالشترى وكلوصى له الحال معين . فالأول يختلف سلفه تماماً في المدة وفي النية بصرف النظر عن نيته الشخصية ، لأن الخلف العام يمثل سلفه ، والوارث تستمر فيه شخصية المورث . أما الثاني فليس له خم مدة سلفه ، بل يبدأ وضع يد جديد بشروطه الازمة لاكتساب الملكية . لكن القانون الروماني الحديث — والراجح منذ أواخر القرن الثاني من الميلاد — سمح للخلف الخاص بضم مدة سلفه بشرط أن يكون كل منهما حسن النية سواء كان الخلف قد أخذ الشيء من سلفه بمقابل أو بغير مقابل .

٤٨٧ — طبيعة التقادم الطويل : سبق أن قلنا إن هذا التقادم وسيلة للدفاع ضد دعوى المالك الحقيقي . فليس بصحيح القول بأن التقادم الطويل تقادم مسقط لدعوى الاسترداد التي للمالك الحقيقي بعضى ١٠ أو ٢٠ سنة . وعلى ذلك فإذا أهل المالك الحقيقي المطالبة بذلك مدة ٢٠ سنة ، ثم فقد واطبع اليد الحياة بعد ذلك ، فإن للمالك الحقيقي بالرغم من مضى المدة المذكورة استرداد ملكه من تحت يد واطبع اليد الجديد ، إذ دعواه لم تسقط بعضى المدة .

كذلك لم يكن التقادم الطويل (præscriptio longi temporis) في الأصل طريقة لاكتساب الملكية الأقلية أو الأجنبية كالتقادم القصير الذي هو طريق لاكتساب الملكية المدنية . فإذا فقد واطبع اليد الحياة

بعد تمام المدة المقررة قانوناً ، أى بعد ١٠ أو ٢٠ سنة على حسب الأحوال ، فليس له دعوى الاسترداد لاسترداد الشيء ، إذ هو لم يصبح مالكاً بعضى المدة . ويستدل على أن التقادم الطويل كان في الأصل وسيلة للدفاع فقط من اسمه ، فعبارة (præscriptio) تقييد ما يكتب في صدر برنامج الدعوى ، والظاهر أنه كان في الأصل دفعاً يكتب في صدر برنامج دعوى الملكية للحكم برفضها إذا ثبت وضع يد المدعى عليه مدة طویلة .

هذا في الأصل ، غير أن التقادم الطويل صار فيما بعد ، وفي تاريخ غير معلوم بالضبط ، طريقة لاكتساب الملكية .

## ٢ - التقادم الطويل جداً (La præscriptio longissimi temporis)

نشأ هذا النظام في العهد الأخير من الامبراطورية ويرجعه أغلب الشرائح إلى عهد قونسطنطين ، وكانت مدة في الأصل أربعين سنة ثم أقصاها император تيودوزий الثاني في سنة ٤٢٤ م إلى ثلاثين سنة .

٢٨٨ - طبيعة هذا التقادم وأثاره : لا يشترط في التقادم بعض المدة الطويلة جداً السندي الصحيح أو حسن النية . وهو ليس تقادماً مكسباً للملكية كالتقادم القصير (usucapio) ، كما أنه ليس فقط وسيلة للدفاع كالتقادم بعض المدة الطويلة (præscriptio longi temporis) . وإنما هو تقادم مسقط للدعوى التي المالك الحقيق ، فمن يمسك به يصبح بعد مضي المدة المتقدمة حائز الماء تحت يده محرراً من كل القيود والتكميلات ، إذ المدة تسقط بالنسبة له دعوى الاسترداد وكل الحقوق العينية المقررة على الشيء حقوق ارتفاق أو رهون أو غيرها .

## ح - التقادم في عهد جوستينيان

٢٨٩ - **التقادم في أول عهد جوستينيان** : كان نظام التقادم ، كطريقة لاكتساب الملكية . معقدا في أول عهد جوستينيان .

فهناك التقادم بالدة القصيرة (*usucapio*) ، ولو أنه فقد أهميته في حالة تسليم شيء تقيس ، لزوال التفرقة بين الأشياء التقيسة وغيرها .

وهناك التقادم بعض المدة الطويلة (أى ١٠ أو ٢٠ سنة) الذي أصبح طريرا مكسبا للملكية .

وأخيرا كان يوجد التقادم بعض المدة الطويلة جدا (٣٠ سنة) باعتباره تقادما مسقطا .

٢٩٠ - **اصحهات جوستينيان** : عدل جوستينيان نظام التقادم كله بقانونين صدر أولهما في سنة ٥٢٨ وثانيهما في سنة ٥٣١ . ويعkin تلخيص هذه التعديلات فيما يأتي :

١ - قرر قانون سنة ٥٢٨ نظاما للتقادم بعض مدة ٣٠ سنة (*præscriptio longissimi temporis*) يقتضاه يكتسب واضع اليد الملكية على العقار بشرط أن يكون حسن النية ولكن بدون اشتراط السبب الصحيح .

٢ - أما بالنسبة لواضع اليد بدون سبب صحيح وبدون حسن نية ، فقد أبقى جوستينيان نظام التقادم بعض المدة الطويلة جدا الذي سبقت دراسته باعتباره تقادما مسقطا . ومدة هذا النوع من التقادم ٣٠ سنة .

٣ - وبالنسبة لواضع اليد بسبب صحيح وبحسن نية ، أدمج جوستينيان بقانون سنة ٥٣١ نظام التقادم القصير (*usucapio*) والتقادم بالدة الطويلة (*præscriptio longi temporis*) بعضهما في بعض وفرق بين وضع اليد على المقول وبين وضع اليد على العقار :

- (ا) فيكتسب واضح اليد حسن النية وبسبب صحيح الملكية على التقول ببعضى ثلاث سنوات وقد أطلق جوستينيان على مضى المدة هذا اسم (usucapio).
- (ب) ويكتسب الملكية على العقار ببعضى عشر سنين بين الحاضرين وعشرين سنة بين الغائبين وأطلق على هذا النظام اسم (præscriptio).

٢٩١ — أثر أحكام التقادم الرومانى في تصریعاتنا العصرية : أخذ القانون المدني الفرنسي بالمبادئ العامة الرومانية في تملك العقار ببعضى المدة (من المادة ٢٢٦٢ إلى المادة ٢٢٦٥). ولكنه احتفظ في التقول بالتقاليد الجرمانية فنص على أن مجرد وضع اليد عليه بحسن نية وبسبب صحيح مكسب الملكية في الحال ، مالم يكن مسروقاً أو مفقوداً وحيثند يكون تملكه ببعضى ثلاث سنين (م - ٢٢٧٩).

وقد اتبع الشرع المصرى القانون资料ي فى تملك العقار أو التقول ببعضى المدة . غير أنه عدل المدة في العقار ، فلم يفرق بين الاقامة في إقليم واحد أو إقليمين وجعل المدة خمس سنين متى توافر حسن النية والسبب الصحيح وخمس عشرة سنة إذا لم يتوافرا (م ٤٦، ٧٦، ٨٦، أهل).

## ٤٢ — نقل الملكية بنص القانون

- ٢٩٢ — قد تنتقل الملكية أيضاً بحكم القانون من شخص إلى آخر . ويكون ذلك في الغالب على سبيل العقوبة ، فمن ذلك :
- ١ — حكم القانون الامبراطوري الذي ينقل إلى الخزينة العامة (fisc) أو إلى الملتزمين بالضرائب (publicains) ملكية الأموال المحجوز عليها تنظير الضرائب .
  - ٢ — وحكم القانون الصادر من مجلس الشيوخ في عهد الامبراطور Marc (Aurèle) الذي يقتضاه يكتسب الشريك نصيب شريكه ، إذا لم يقم في ظرف أربعة

شهر بدفع نصيبه في مصاريف إصلاح المزبل المشاع بينهما التي تكبدها الأول .  
٣ — ومن ذلك أيضاً أن من يأخذ ملكه بالقوة من حائزه بدلًا من الاتجاه إلى القضاء يحرم من ملكيته لصلاح هذا الحائز .  
٤ — وأخيراً أن من يترك عقاراً خارجياً صالحًا للزراعة يفقد بعد مضي ستين ملكيته عليه لن يستغله مع إعفاء هذا الأخير من الضريبة عشر سنوات .

### ٦٣ - نقل الملكية بحكم القاضى

(Transmission de la propriété par autorité de la justice)

٢٩٣ — من المبادئ الثابتة في القانون أن الأحكام كافية للحقوق لا منشأة لها يعني أن وظيفة السلطة القضائية تتحصر في بيان الحقوق السابق وجودها وفي إعلانها لا في إنشائها أو نقلها من شخص إلى آخر ، ولكنها بصفة استثنائية تكون ناقلة لحق الملكية عند الرومان في أحوال ثلاثة : (١) حالة القسمة القضائية (٢) حالة المزبل الآيل إلى السقوط (٣) حالة الضرر الناشئ بفعل العبد أو الحيوان المملوك للغير . وتنقل الملكية في الحالة الأولى بناء على حكم من القاضى (juge) ، أما في الحالتين الأخيرتين فبناء على قرار من الحكم القضائى (magistrat) .

(١) مادة القسمة القضائية : (adjudicatio)<sup>(١)</sup> — وهي تشمل دعاوى ثلاثة : دعوى قسمة التركة (actio familiæ erciscundæ) ، ودعوى قسمة الأموال المشاعة الأخرى (actio communi dividundo) ، ودعوى فصل الحدود بين الجيران (actio finium regundorum) .  
فإذا لم يتفق الورثة أو الشركاء على فصل الأنسبة ، ورفعت دعوى القسمة من

(١) قارن مقالة الأستاذ أرانجيرو روبيز في مجلة القانون الروماني (Bull. diritto romano)

أحد الورثة أو أحد الشركاء على الشيوع ، قام القاضى بهذه القسمة . وحكم القاضى بالقسمة يعتبر ناقلاً للملكية في جميع الأحوال ، أى سواء أتت القسمة عيناً باعطاء الورثة أو الشركاء حصصاً متساوية ، أم باعطائهم حصصاً غير متساوية مع إلزام من يأخذ الحصة الأعلى ثمناً أن يدفع ما زاد فيها عن نصيبيه إلى صاحب الحصة الأقل ثمناً ، أم بطريق التصفية باعطاء الملك كله إلى واحد منهم يلزم بتعويض الباقي مالياً عن قيمة نصبيتهم ، إذ يعتبر الحكم قد نقل إلى كل شريك ما كان يمتلكه شر��اً في الحصة التي وقعت في نصبيه .

كذلك إذا اختلف الجيران فيما بينهم على الحدود الفاصلة للملكيّم ، ورفع أحدهم الدعوى الخاصة بذلك ، قام القاضى بتقرير الحدود ، وله في سبيل ذلك أن يغير الحدود الحقيقة إذا لم يجد حداً مناسباً بين طرق الملكين ، فله أن يحكم بنقل ملكية جزء من مال الجار إلى جاره ، مع إلزام هذا الأخير بتعويض الأول عن قيمة هذا الجزء ، وذلك بقصد إنشاء حد جديد ظاهر منتظم ، أو تثبيت حد طبيعي واقع في أحد الملكين .

وبما أن حكم القاضى في فصل المشاع أو الحدود ناقل للملكية من شريك إلى آخر ، أو من جار إلى جاره ، فإن موضوع هذه الملكية ينتقل متقدماً بما كان عليه من قبل من الحقوق العينية .

(٢) أما الحالة الثانية فتلخص في أنه إذا كان لشخص منزل مهدد بالسقوط ، ورفض أن يقدم ضامناً لتعويض الجار بما قد يحدث له من الضرر عند سقوط المنزل ، أصدر البريتور أمراً في صالح الجار المستكفي بوضع يده على المنزل الآيل للسقوط ، فإن أصر المالك على امتناعه بعد ذلك ، أصدر البريتور قراراً ثانياً ينبع الملكية البريتورية للجار على المنزل ، وبجعله في مركز المكتسب للملكية الرومانية بعض المدة القانونية على وضع يده .

(٣) وكذلك في الحالة الثالثة تنتقل الملكية بأمر المحاكم القضائي . وهي حالة

ارتكاب عبد أو حيوان جريمة على الغير ، فالسيد أو المالك ملزم بمقتضى دعوى التخلّي إما بدفع مبلغ الغرامة المقررة قانوناً إلى المجنى عليه ، وإما بالتخلي عن البد أو الحيوان الذي وقع الضرر بسيه . فإذا تهرب السيد أو المالك من الدعوى المذكورة فإن البريتور يتدخل في الأمر ، ويصدر إلى المجنى عليه الأمر بالاستيلاء على العبد أو الحيوان . إلا أنه لا يكتسب بذلك الملكية الرومانية وإنما يكتسب فقط الملكية البريتورية ، التي تحول إلى ملكية رومانية بعض المدة القانونية على وضع يده .

---

## الفصل الرابع

### في وسائل حماية الملكية

٢٩٤ - الدعاوى المقررة لصالح المالك : يحمى القانون الرومانى حق الملكية بوسائل شتى :

- ١ - فلمالك دعاوى عينية للمطالبة بتثبيت ملكيته تعرف بدعوى الملكية (*actions pétitoires*) ، وصورتها الرئيسية دعوى الاسترداد .
- ٢ - وفي الغالب يكون المالك واصعاً يده على ملكه ، فله من هذا الأساس أوصاف وضع اليد *لحماية* يده على ملكه . ويفضل المالك عادة استخدامها في حالة فقده حيازة ملكه ، لعدم الحاجة فيها إلى إثبات ملكيته كما تقدم عند دراسة نظرية وضع اليد .
- ٣ - وله أيضاً بعض دعاوى شخصية موضوعها مقدار من النقود ، كدعوى السرقة (*actio furti*) ودعوى الاضرار (*actio legis Aquiliae*) فيما إذا لحق ماله ضرر بفعل الغير أو خطئه .
- ٤ - وأخيراً له بعض دعاوى خاصة كدعوى وقف العمل الجديد (*operis novi nuntiatio*) بقتضها يتحقق المالك الاعتراض على الأفعال الجديدة الضارة بملكه ، ودعوىضرر المهدبه (*actio damni infecti*) في حالة ما إذا كان عقاره مهدداً بعزل جاره الآيل إلى السقوط .
- ٥ - وأخيراً له دعوى الانكار (*action négatoire*) على من يدعي أن له حق ارتقاء أو حق اتفاق على ملكه .  
وستقتصر على دراسة دعوى الاسترداد (*rei vindicatio*) ودعوى الانكار

والدعوى المقررة *لغاية الملكية البريتورية المسماة*  
*(action négatoire)* . *(action publicienne)*

## المبحث الأول

### في دعوى الاسترداد (La rei vindicatio)

٢٩٥ — **تعريفها** : كانت دعوى الاسترداد في صورتها الأولى دعوى عينية مدنية يرفعها المالك للمطالبة برد ملكه إليه ، فهي دعوى عينية بحثة يقصد بها الحصول على الشيء أو قيمته ، ولكن إذا كانت دعوى الاسترداد كذلك في الأصل ، فقد صارت تدريجياً دعوى مركبة (action complexe) ، فصارت لا ترفع للمطالبة بالشيء وملحقاته فقط ، بل أيضاً بتعويضات متعلقة بالشيء فصارت دعوى عينية وشخصية في آن واحد . وعلى ذلك يمكن تعريف دعوى الاسترداد بأنها « دعوى عينية ، يقتضيها يتقدم المدعى باعتباره مالكاً لشيء معين ، مطالبًا بتثبيت حقه عليه ، وبالحكم له بالتعويضات التي قد يكون حقاً فيها » .

وستدرس دعوى الاسترداد في أقسام ثلاثة : الأول في تاريخ دعوى الاسترداد ، والثاني في شروط استعمالها ، والثالث في موضوعها .

### ١٨ - في تاريخ دعوى الاسترداد<sup>(١)</sup>

مررت دعوى الاسترداد بأدوار متعددة تبعاً لتطور نظام المراافعات والدعوى ، فكانت ترتفع تحت نظام المراافعات القانونية (legis actiones) بطريق دعوى القسم (sacramentum in rem) ثم بطريق دعوى التهدى الشفوي (procédure per sponzionem) .

(١) راجع للتوضيح : Wetzel, Romischer Vindicationsprocess, 1845

(procédure per formulam التحكيمية دعوى الملكية بطريق formulaire) . petitioriam)

وقد تغيرت أحكام دعوى الملكية هذه في عصر جوستينيان نتيجة لدخول نظام المراقبات الإدارية (procédure extraordinaire) . وسندرس هذه التطورات في أدواره الأربع المذكورة .

٢٩٦ - ١. دعوى القسم (sacramentum in rem) : كانت إجراءات

هذه الدعوى تستلزم وجود الشيء المتنازع عليه في مجلس القضاء ، فلن كان عقاراً فالظاهر أنها كانت تنظر في الأصل في محل وجود العقار . إلا أن (Gaius) يقول إنه إذا تذرع إحضار المال المتنازع عليه في مجلس القضاء ، كما لو كان قطبيعاً من الغنم أو مالا ثابتاً ، فيكتفى بإحضار جزء منه يكون رمزاً له .

٢٩٧ - (١) اجراءاتها أمام المحاكم القضائية : تتحصّر فيما يأتي :

(١) يقر كل من الخصمين في مواجهة الآخر بعد أن يلمسه بعصاه ويقبض الشيء المتنازع عليه ، أنه ملكه بحسب قانون الرومان ، (vindicatio) contravindicatio . ثم يتدخل الحكم القضائي فيأمرهما برتك الشيء المتنازع عليه ويكلف كلاً منها بمحلف المبين على صدق دعواه . (٢) ثم يتراهن الخصمان فيكون كل منها للآخر : « حيث أنك طالبت بالشيء بدون وجه حق فاني أرهنك عن ٥٠٠ أو ٥٠٠ آس » وكان مبلغ الرهان ٥٠٠ آس في حالة ما إذا زادت قيمة الشيء المتنازع عليه عن ١٠٠٠ آس و ٥٠ آس إذا لم تزد عن هذا المبلغ . وكان يذهب مبلغ الرهان إلى الخزينة العمومية بالنسبة لمن خسر الدعوى . (٣) ثم ينظر الحكم في أي الخصمين تكون له الحيازة مدة نظر النزاع . ويجب على من تقرر له وضع اليد على الشيء المتنازع عليه مدة النزاع ، أن يرده إذا خسر الدعوى . ويجب عليه أن يقدم لخصمه ضامتين يتعهدون للحاكم برد الشيء إلى الخصم الآخر إذا اتضحت صدق عينيه . (٤) ثم يعين القاضي الذي سيفصل في موضوع النزاع . (٥) ونختم

إجراءات هذه الدعوى في الدور الأول أمام الحكم القضائي ، باشهاد الحاضرين على تمام الاجراءات المتقدمة ، ويقال لهذا الاجراء الأخير الاشهاد على الخصومة ( litis contestatio ) .

٢٩٨ — ( ب ) الوراثة لدى الدعوى القسم أمام القاضى ( injudicio ) :  
فإذا حضر الخصان أمام القاضى شرح كل منها دعواه ، وللقاضى أن يستأنس في تكوين عقیدته بكلفة طرق الاتهام ، فله أن يلتجأ إلى التحقيق أو المبين ، وله أن يأخذ بالاعتراف الخ .

٢٩٩ — الحكم : ومتى كون القاضى رأيه ، حكم في أيهما صادق في يمينه ( sacramentum justum ) وأيهما كاذب فيه . ولكنه لا يتعرض في حكمه لموضوع الملكية فلا يثبت من هو المالك منهما .

٣٠٠ — طريقة تقييد الحكم : بقى أن نعلم طريقة تنفيذ الحكم المذكور ، أو بعبارة أخرى كيف يصل من حكم يصدق يمينه إلى تأييد وضع يده إذا كان موضوع النزاع تحت يده أو الحصول عليه من خصمه إذا كان تحت يد هذا الأخير ؟

فإذا كان من كسب الدعوى هو الحائز ، فإنه يحتفظ بالشيء نهائياً ، ويصبح في مأمن من كل دعوى جديدة يرفعها خصمه ، بناء على قاعدة عدم جواز رفع الدعوى مررتين بشأن شيء واحد ( bis de eadem re ne sit actio ) .

أما إذا كان الشيء تحت يد من حكم بذنب يمينه ، فيجب عليه أن يسلمه إلى خصمه ، وإن لم يفعل أو صار رده متذرراً بفعله كأن يكون قد أعدمه ، فالظاهر أنه لا يمكن إجباره مباشرة على إرضاء خصمه عيناً . بل كان للمحكوم له الرجوع على الضامنين ، وكان له أيضاً أن يطلب إلى البريتور تعين محكفين ثلاثة يقومون بتقدير قيمة الضرر الذى لحقه من جراء عدم التنفيذ وكان يلزم المحكوم عليه بدفع ضعف قيمة ثغرات الشيء على سبيل القوية .

٣٠١ — عيوب هذه الدعوى : كان لهذه الدعوى عيوب شتى : (١) فهي معقدة الاجراءات فضلا عن كثرة اجراءاتها التي كان الاخلال بواحد منها يجر معه بطلان الدعوى كلها . فقد كانت توجب على كل من الخصمين إقامة الدليل على ملكيته وفي هذا تعقيد بلا موجب . (٢) وكانت باهظة النفقات ، إذ كان يتطلب على الفشل فيها الحكم بالرهان لصالح الحكومة (٥٠٠ أو ٥٠٠ آس على حسب الأحوال ) . (٣) وأخيرا كان لا يفصل فيها في موضوع الملكية بصفة مباشرة بل يحكم فقط بصدق المدين أو كذبها .

٣٠٢ . دعوى التغريم الشفوي (procédure per sponctionem) : لذلك هدى العمل إلى إجراء آخر تقوم فيه الطالبة بناء على تعهد شفوي . فيسأل مدعى الملكية خصمته « هل تعدني بأن تدفع لي مبلغ ١٢٥ آس إذا كان العبد الغلاني ملكي ؟ » ويرد عليه المدعى عليه « إنى أعدك » . وينظر القاضى الدعوى الشخصية المرفوعة بناء على التعهد الشفوى للمطالبة بالبلوغ التعهد به ، ويحكم فيما إذا كان المدعى يستحق المبلغ المذكور من عدمه .

ويلاحظ وجود مدع واحد ومدعى عليه واحد ، وهو واسع اليد ، في هذه الدعوى . وذلك لأنه لما نظمت حماية وضع اليد بالأوامر ، صار موضوع النزاع يسلم لمن له من الخصمين حق حماية وضع يده ، حتى يفصل في النزاع على الملكية . وأصبح واسع اليد فى مركز سلبى فى غير حاجة لآيات ملكيته حتى ثبت المدعى ملكيته ولكنها كدعوى القسم لا يفصل فيها في موضوع الملكية بصفة مباشرة .

٣٠٣ . دعوى الملكية التحكمية (formula petitoria) : يقى العمل بالطريقة السابقة في العصر العلى ، ولكن لما وجد في أواخر الجمهورية نظام المرافعات الكتائية ، حيث يسمع المحاكم القضائي طلبات الطرفين بصورة عادلة وبغير عبارات أو إشارات رسمية وتحيل بعد ذلك الدعوى على حكم يقتضى برنامج كتابي (formule) يبين له فيه مطالب الخصمين والواقع الذي يتحققها وما يحكم به إذا ثبتت هذه الواقع ، تقول لما وضع هذا النظام صارت ترفع دعوى

الاسترداد أيضاً في صورة دعوى ملكية ، وأصبح الحكم يصدر فيها لتعيين المالك من الطرفين لا الكاذب منها في عينه . وكانت صيغتها تحكمية إذ كان البريتور يذكر في البرنامج الخاص بها ، وذلك بعد تعيين الحكم الذي يفصل في موضوع الدعوى ، ما يأنى :

« وإذ ثبت لك (أى الحكم) بأن فلانا (المدعى) مالك لكتنا (وهو الشيء المتنازع عليه) طبقاً للقانون الروماني وإذا لم يرد المدعى عليه الفلانى الشيء فالحكم عليه بالقيمة وإلا (أى إذا لم يظهر لك ذلك) فأبرئ ذمته ». .

صيغة دعوى الملكية كما تبين هي صيغة مدنية (in) أى تستند إلى القانون المدني ، وتحكمية (arbitraire) إذ يعلق الحكم فيها على عدم قيام المدعى عليه بالرد طبقاً لأمر القاضى ، والجزاء الخاص فيها بالحكم (condemnatio) غير معين بل يترك للقاضى حرية تقادره ، فهو الذى يقدر ما يجب على المدعى عليه رده أو دفع قيمته إلى المدعى ، وأخيراً فإن الحكم فيها دائماً يكون ببلغ من النقود .

ولم يكن المدعى عليه ملزماً بالدفاع في دعوى الاسترداد ، بل له رفض برنامج الدعوى بترك الشيء المسترد . فإذا أراد الدفاع في الدعوى كان له أن يتهدى ، ومعه ضامنون ، على تنفيذ الحكم وعلى المدعى بعد ذلك أن يثبت ملكيته . بل إن هناك أحوالاً ربما لا يحكم فيها على المدعى عليه ولو أثبتت المدعى ملكيته ، وذلك إذا ثبتت المدعى عليه بأن له دفعاً من الدفوع التي تجوز له الاحتفاظ بالشيء ، كما إذا كان له وضع اليد عليه بناء على حق رهن حيازى (exceptio pignoris) ، أو حق ملكية بريتورية (exceptio rei venditae ei traditae) ، أو بناء على أن المدعى لم يدفع له قيمة مصروفاته وإصلاحاته التي أحدهما بالشيء .

فإذا ثبتت المدعى ملكيته ولم يكن لدى المدعى عليه شيء من الدفوع المتقدمة كان المقاضى قبل الحكم على المدعى عليه ، أن يطلب إليه ، إذا كان الشيء تحت يده ، أن يرده ومعه ملحقاته . فان رفض المدعى عليه رد العين حكم عليه ببلغ التعويض الذى يقدرها المدعى بسميته . إنما المقاضى إذا تبين له أن المدعى قد غالى في تقديره ، أن ينقشه إلى الحد

لائقاً . وبذلك أصبح رد الشيء إلى صاحبه ، هو الغرض البالشر من الحكم ، إنما ترك تنفيذ ذلك إلى إرادة المحكوم عليه .

٣٠٤ - دعوى الاسترداد في عصر جوستينيان : بق العمل بنظام المرافعات الكتابية حتى القرن الثالث من الميلاد ، حيث حل محله نظام المرافعات الادارية . فصارت تنظر الدعاوى في دور واحد أمام الحاكم القضائي وهو موظف يعين من قبل الإمبراطور ، ويتولى بنفسه نظر الدعوى وتحقيقها والحكم فيها ، ويقوم أيضاً بتنفيذ حكمه بمعونة رجال السلطة العامة .

فيمقتضى هذا النظام الجديد كان يحكم القاضي برد الشيء ، ويصير تنفيذ حكم بالرد (jussus restituendi) بمعونة رجال الحكومة قهراً عن إرادة المحكوم عليه ما دام ذلك ممكناً ، لأن كأن الشيء تحت يده ؛ فإذا تعذر الرد علينا ، إما هلاك الشيء أو لتصرفه فيه ، فإنه يحكم عليه بالقيمة والتعويض ، ويصير التنفيذ بهما على أموال المحكوم عليه ، بيعتها بالزاد بمعرفة رجال الحكومة ، حتى يقع ثمنها بالبلغ المحكم به كما هي الحال في الشريائع الحديثة .

## ٢٦ - في شروط دعوى الاسترداد

هذه الشروط على أنواع ثلاثة ، فبعضها يتعلق بالشيء المتنازع عليه ، وبعضاً يتعلق بالمدعى ، وبعضاً خاص بالمدعى عليه .

٣٠٥ - ١. الشروط الخاصة بموضوع النزاع : يجب أن يكون الشيء زومانيا مادياً ، ومتيناً عن غيره . قد دعوى الاسترداد لا تشمل في القديم الأشياء غير التغيبة . وهي لا ترفع المطالبة بشيء معنوي لكن عين آخر غير حق الملكية أو حق شخصي . وكذلك لا يصح رفعها لاسترداد مبلغ من التغود إلا إذا كانت التغود استردة منفصلة ومتميزة عن غيرها بأن كانت في كيس مختوم ، وكذلك لا يجوز استرداد حجر كريم مركب في خاتم إلا إذا فصل عنه ابتداء بدعوى مستقلة (actio ad exhibendum) .

٣٠٦ - ٢ . التروط الخاصة بالدعى : يجب أن يكون المدعى رومانيا أو في حكمه ، وأن يكون غير واضح يد على ما يطالب به ، وإلا كان له حماية حيازته بنظام الأوامر .

٣٠٧ - ٣ . التروط الخاصة بالدعى عليه : لا يشترط ، كما في دعوى القسم ، أن يدعي المدعى عليه الملكية ، بل يمكن أن يتذكر هذا الحق على المدعى . إنما يشترط فيه أن يكون واضحاً يده (possesseur) على الشيء المتنازع عليه ، حتى إذا ما خسر الداعي أمكنه رد الشيء إلى المدعى .

إلا أنه متذ العصر العلمي ، أمكن رفع دعوى الاسترداد على الحائز (détenteur) أيضاً كالمستأجر مثلاً . ولكن قد يهمل الحائز في الدفاع فيحكم بالملكية لدعها ، وبذلك يضاد المالك الظاهر ، لأنه يلزم في حالة ما إذا أراد استرداد ملكه من المدعى في الدعوى الأولى أن يثبت ملكيته ، بعكس ما إذا رفعت عليه الدعوى من أول الأمر بدلاً من رفعها على الحائز ، فإنه كان يتمتع بمركز سلبي حتى يثبت المدعى ملكيته . لذلك تقرر في عصر الامبراطور قونسسطنطين (حوالى ٣٣٢ م) على الحائز في المثال التقدم ، أن يخطر المالك الظاهر بدعوى الاسترداد المرفوعة حتى يتمكن من الدفاع عن حقه .

وقد أحاز جوستينيان رفع دعوى الاسترداد على غير الحائز في حالتين :

١ - إذا كان المدعى عليه قد أخرج المال من حيازته بسوء نية قبل رفع الدعوى ، بأن تصرف فيه أو أهلكه أو هجره .

٢ - إذا قبل رفع الدعوى عليه واستمر فيها باعتباره واضح اليد ، بقصد تضليل المدعى عن الحائز الحقيقي حتى يكتسب هذا الأخير الملكية بعضى المدة . ويقال للمدعى عليه في الحالتين المتقدمتين الحائز الصوري (ficti possessores) ويكون الغرض من رفع الدعوى عليه هو عقابه على غشه وتدليسه .

### ٣٦ - موضوع دعوى الاسترداد

تؤدى دعوى الاسترداد في صورتها الأخيرة إلى ضمان رد الشيء إلى المدعى في حالة إثبات الملكية قهراً عن المدعى عليه إذا كان ذلك ممكناً لأنّ كان الشيء موجوداً تحت يد المدعى عليه، أو إلى دفع قيمته إذا تذرر الرد عيناً لأنّ تصرف فيه أو أهله مضافاً إلى ذلك ملحقات الشيء وثاره. وقد يتربّ عليها علاوة على ما تقدم الحكم على المدعى عليه بتعويض عن هلاك الشيء أو تلفه الناشئ عن فعله أو خطئه، كما أنّ المدعى عليه نفسه له أن يستخدم دعوى الاسترداد المرفوعة عليه للمطالبة بتعويضه عن المصروفات التي يكون قد أتفقها في المحافظة على الشيء أو إصلاحه.

وستدرس تباعاً كلّا من الموضوعات التقدمة.

٣٠٨ - رد الشيء: كان يتم رد الشيء في العصر العلمي تحت نظام المرافعات الكتابية تنفيذاً لتحكيم القاضي (*arbitrium*). فهو الذي كان يعين للمدعى عليه ما يجب عليه رده وطريقة الرد. فإذا لم يكن المدعى عليه مالكا وقت الاشهاد على الخصومة، ولم يكتسب الملكية في أثناء نظر الدعوى بمعنى المادة المقررة قانوناً للتقادم، فإن القاضي يأمره بنقل وضع اليد على الشيء إلى المدعى. أما إذا اكتسب الملكية بالتقادم في أثناء نظر الدعوى أمره القاضي، مستنداً إلى وقت الاشهاد على الخصومة، بنقل ملكية الشيء إلى المدعى بالطريقة المناسبة لذلك كلاشهاد مثلاً إذا كان الشيء نقيساً.

أما في عهد جوستينيان، وقد زال التمييز بين الأموال النفيسة وغير النفيسة، فكان القاضي يقضى بملكية المدعى للشيء ذاته.

٣٠٩ - التمرات: أما فيما يتعلق بالثار التي يجب على المدعى عليه ردّها أو دفع قيمتها، فكان القانون الروماني في عهد جوستينيان يفرق بين الثمار التي فصلت قبل زمن الاشهاد على الخصومة (*litis contestatio*)، وبين التي فصلت بعده،

وين واضح اليد بحسن نية وواضح اليد بسوء النية (وتقدير حسن النية هنا أو سوء النية إنما يكون بالنظر إلى وقت الفصل لا وقت بدء وضع اليد) .

١ - ففيما يتعلق بالثار المقصولة بعد زمن الاشهاد على الخصومة ، فإن القانون لا يفرق بين واضح اليد حسن النية وواضح اليد سيء النية ، بمعنى أن كلًا منها يلزم بردتها أو دفع قيمتها لعلمهما باحتمال الحكم عليهما برد الشيء . ولا فرق في ذلك بين الثار التي جنحت بالفعل وبين التي كان يجب جنحتها ، وكذلك لا فرق بين الثار المستهلكة فعلاً وبين الثار الباقية .

٢ - أما فيما يتعلق بالثار المقصولة قبل زمن الاشهاد على الخصومة ، فإنه يجب التفرقة بين واضح اليد حسن النية وواضح اليد سيء النية . فال الأول كقاعدة عامة يتملك هذه الثار بمجرد انفصالها فلا يلزم بردتها ، إلا أن جوستينيان قيد هذا الحكم بشرط استهلاكه ، بمعنى أن واضح اليد حسن النية يلزم برد الثار الباقية . أما الثاني ( واضح اليد سيء النية ) فحكمه أنه يلزم برد جميع الثار أيا كانت أو بدفع قيمتها .

٣٠ - التعريف به عن **الهرمك الجزئي أو التلف** : كذلك قد يسأل المدعى عليه عن هلاك الشيء الجزئي أو تلفه ، وذلك مع التفرقة بين ما إذا كان الملاك الجزئي أو التلف قد حدث بعد الاشهاد على الخصومة أو قبله . ففي الحالة الأولى يسأل المدعى عليه عن هذا الملاك أو التلف سواء أنشأ عن غشه أم خطأه بل ولو نشأ عن حادث جيري ، إذ بانقاد الدعوى صار مهدداً باحتمال ظهور أنه غير مالك فيجب عليه أن يعني كل المناية بحفظ الشيء المتنازع عليه . إنما يعني من هذه المسئولية ، إذا أثبتت أن الشيء كان هالكا على أي حال ولو كان تحت يد المدعى ، كما إذا هلك الشيء في كارثة عامة ، كفرق شمل بلد المدعى والمدعى عليه مثلاً .

أما إذا هلك الشيء أو تلف قبل الاشهاد على الخصومة ، فلا يسأل واضح اليد عن ذلك إذا كان حسن النية ، ويسأل عنه إذا كان سيء النية وكان الملاك أو التلف ناشئاً عن غش منه أو عن خطأه .

٣١١ - استرداد المصاروفات : إذا أُنفق المدعي عليه من ماله على الشيء لحفظه أو إصلاحه فله مطالبة المدعي بما صرف . ويفرق جوستينيان بين المصاروفات الضرورية (*impenses nécessaires*) والمصاروفات النافعة (*impenses utiles*) ومصاروفات الزخرفة أو الزينة (*impenses voluptuaires*) .

المصاروفات الضرورية هي التي صرفت لحفظ الشيء وصيانته بحيث لو لاها لحق الشيء . ويجوز للمدعي عليه المطالبة بها كلها ، وهذا بدون تفرقة بين واضح اليد حسن النية واضح اليد سيء النية ، لأنّه لو كانت العين تحت يد المالك لاضطر لاجرائها حيث هي لازمة لصيانة ملکه .

المصاروفات النافعة هي التي تزيد في قيمة الشيء كالبناء مثلاً . وهذه يجوز للمدعي عليه المطالبة بها إذا كان حسن النية ، وذلك يقدر ما زاد بسيها في قيمة الشيء (*plus-value*) ، بشرط أن لا يزيد ذلك عما صرف حقيقة . أما إذا كان سيء النية فلا حق له في المطالبة بها ، إنما له حق الازالة (*jus tollendi*) بشرط عدم الضرر .

أما نفقات الزخرف والزينة فلا يلزم بها المدعي ، لأنّها كالماليات ت العمل عادة لتفعنة واضعها ، ولو أن يأخذ منها ما يمكن تزعمه بغير تلف .

ويلاحظ أن على واضح اليد إن أراد أن يتمسّك بحقه في المصاروفات المتقدمة أن يطالب بها في أثناء نظر الدعوى بطريق الدفع . فإذا ورد الشيء قبل قبض المصاروفات التي يستحقها فقد فقد حقه فيها ، إذ نيسّت له دعوى بالمصاروفات قبل كان عليه أن يحبس الشيء تحت يده حتى يوفيه المدعي ما يستحقه من هذه المصاروفات .

## المبحث الثاني

### في دعوى الانكار ( L'Action Négatoire )

٣١٢ — موضوعها : هي دعوى عينية ( in rem ) مدنية ( in jus ) يرفعها المالك على الغير ، الذي مع عدم منازعته في ملكية الأول للملكيه يدعى بأن له حق ارتفاق عليه ، بتف حق الارتفاق المذكور وإثبات أنه المالك لكل العين وألا حق للغير فيها في انتفاع أو حق مرور الخ .

هذه الدعوى تحمى حق الملكية بأكمله ، فهي تشتراك مع دعوى الاسترداد في ذلك . وهي تماطلها من حيث إجراءاتها وأحكامها ، فكانت ترفع تحت نظام الدعاوى القانونية ( legis actiones ) بطريق دعوى القسم العينية ، ثم بطريق الدعوى الشخصية البنية على التعهد الشفوي ، ثم في العصر العلمي بطريق دعوى الملكية التحكيمية . وكذلك يتبع فيها من حيث الموضوع أحكام دعوى الاسترداد .

وإنما تختلف عن دعوى الاسترداد من بعض الوجوه :

١ — في بينما دعوى الاسترداد لا يجوز رفعها إلا من المالك غير الحائز ، فإن دعوى الانكار يجوز رفعها من المالك ، ولو كان واصحاً بيده على ملكه بأكمله ، أي ولو لم يكن الغير يستعمل فعلاً حق الارتفاق الذي يدعى به .

٢ — كذلك يختلف أمر القاضي ( arbitrium ) إلى المدعى عليه عند ثبوت دعوى المالك في كل من الدعويين . ففي دعوى الاسترداد يكون أمر القاضي دائماً بالرد ، وهذا بخلاف الحال في دعوى الانكار ، إذ قد يكون بالرد كما في حالة المتنفع الذي تكون العين تحت بيده فعلاً ، وقد يكون وهو الغالب بالزام المدعى عليه على التعهد باحترام ملكية المدعى وعدم التعرض له .

٣ — وأخيراً تختلف الدعويان من حيث ماهية الإثبات الملقى على عاتق المدعى ، وهي مسألة اختلف فيها الشرائح في دعوى الانكار ، وذهبوا فيها مذاهب ثلاثة .<sup>(١)</sup>

(١) انظر جيار طبعة سنة ١٩٢٩ ، من ٣٧٤ هامش .

في المذهب الأول ، وهو المجمع عليه تقريرًا في فرنسا ، بأنه يجب على المالك أن يقيم الدليل على ملكيته ويثبت خلو ملکه من كل حق عليه للغير . وأما المذهب الثاني ، وهو الراجح في ألمانيا ، فإنه لا يطلب من المالك سوى إثبات ملكيته فقط ، فان فعل افترض خلو ملکه من كل الحقوق العينية عليه ، ولزم إذن على المدعى عليه أن يثبت الحق الذي يدعى به . ويفرق المذهب الثالث بين حالتين : حالة ما إذا كان المالك يحوز العين بأكملها ، أو ما إذا كان الغير لا يستعمل فعلا الحق الذي يدعى به ، وحالة ما إذا كان المالك يحوز العين مقيدة باستعمال الغير فعلا للحق المذكور في الحالة الأولى لا يلزم المالك بأكثر من إثبات ملكيته ، وعلى المدعى عليه إثبات الحق الذي يدعى به ؛ وفي الحالة الثانية يجب على المالك فوق إثبات ملكيته نفي حق الغير على ملکه . وهذا الرأي الأخير ، مع كونه مؤيداً من النصوص ، يخالف نظرية القانون الروماني القائلة بعدم جواز وضع اليد على حقوق الارتفاق .

### المبحث الثالث

#### في الدعوى البريتورية لحماية الملكية

( L'action Publicienne )

٣١٣ — تاريخها : تنسب هذه الدعوى إلى أحد المحكم القضائيين اسمه (Publicius) ، وهو الذي أدمج صيغتها (formule) في المنشور البريتوري (l>Edit) . ولكن لا يعلم تاريخ ظهورها بالضبط ، على أنه مما لا شك فيه أنها لاحقة لظهور صيغة دعوى الملكية إذ هي صورة منها ، سابقة على عهد الفقيه (Sabinus) إذ الظاهر أنها كانت معلومة لديه <sup>(١)</sup> .

وقد فقدت هذه الدعوى في عهد جوستينيان جزءاً كبيراً من مجال تطبيقها ، لزوال حالات الملكية البريتورية التي كانت تحميها ، وخصوصاً حالة من يكتسب

(١) انظر جبار ، طبعة سنة ١٩٢٩ ، من ٣٧٥ هامش ٢ .

مala نفيساً بطريق التسليم . ونعلم من دراستنا السابقة كيف زال في عصر جوستينيان تقسيم الأشياء إلى تقىسة وغير تقىسة ، وكيف صار التسليم الطريقة الاختيارية الوحيدة لنقل الملكية بالنسبة لجميع الأشياء .

٣١٤ — صيغتها : يمكن استخلاص صيغتها من نص من النصوص الحقيقة

لبايوس (Gaius IV, 36) يقرر منح هذه الدعوى لشتر حصل على الشيء بطريق التسليم ، ثم فقد وضع يده قبل إتمام مدة وضع يده المكسب ، وهكذا صيغتها : «إذا كان الشيء الذى اشتراه المدعى ، والذى حصل عليه بالتسليم يجب اعتباره ملكا له طبقاً للقانون الرومانى مع افتراض وضع يده عليه مدة سنة . الخ» .

٣١٥ — خصائصها : يمكننا أن تستنبط من الصيغة التقدمة خصائص هذه

الدعوى . فهي دعوى عينية (in rem) مدنية (in jus) وصورية (fictice) إذ ترفع بصيغة دعوى الاسترداد مع افتراض أن المدعى أتم مدة وضع اليد المكسبة للملكية . فهي تفترض حينئذ توافر الشروط الالزامية للتقادم من جانب المدعى ما عدا المدة القانونية ، فيجب لاستعمالها أن يكون المدعى قد وضع يده على العين التي يطالب بها بsted صحيح وحسن نية ، ولكن لا يتشرط أن يكون قد وضع يده المدة المقررة قانوناً لاكتساب الملكية (سنة أو سنتين على حسب الأحوال ) .

على ذلك فالدعوى التقدمة يمكن استخدامها من كل شخص في طريق اكتساب الملكية بعضى المدة . فهي ممكنة عملاً بالنسبة لفريقين من الأشخاص :

١ — من لهم الملكية البريتورية .

٢ — ومن واصى اليد بحسن نية وهم من اكتسبوا الشيء من غير مالكه بحسن نية . وتحسن دراسة هذه الدعوى بالنسبة لكل فريق على انفراد لاختلاف أحكامها بالنسبة لكل .

## ١ - بالنسبة لأصحاب الملكية البريتورية

٣١٦ - من نعم استعمالها : تتحقق هذه الدعوى للملك البريتوري الذي فقد وضع يده للمطالبة برد الشيء إليه وثبتت حقه عليه .

فهي تعطى لمن حصل على شيء تقدير بطريق التسليم وبسند صحيح ، وهي الصورة المهمة للملكية البريتورية . وتعطى أيضاً لغيره من أكتسبوا الملكية البريتورية وقد أتينا على بعض منهم عند الكلام على نقل الملكية بحكم قضائي .<sup>(١)</sup>

وهي تسمح للملك البريتوري من استرداد ملكه في مواجهة كافة وأصناف اليد

٣١٧ - الرفع بالملكية (exceptione justi dominii) : أما إذا رفع الملك

البريتوري دعواه على صاحب الملكية الرومانية ، فلا يكون نصيبي النجاح في كل الأحوال ، إذ للملك الروماني إسقاط دعواه بدفع الملكية (exceptione dominii)

٣١٨ - الرد برفع الفتن أو الشيء المبيع أو المسلم : إنما الملك

البريتوري وسيلة للرد على الدفع التقدم في حالة ما إذا كان تسليم الشيء التقىء إليه قد صدر من الملك الحقيق نفسه . فله أن يرد على دفع الملك بالفن أو بالشيء المبيع والمسلم وكأنه يقول له « لقد بعت لي هذا الشيء التقىء ولم أكتسب ملكيته لعدم حصول الاشهاد وإنى مع تسليمى ييقائق مالكا لهذا الشيء إلا أنك سيني النية في عدم ترك الشيء إلى وقد بعثه وسلمته لي » ففي هذه الحالة ينجح الملك البريتوري في دعواه قبل الملك الروماني الذي باعه الشيء وسلمه إليه .

---

(١) راجع ما تقدم من ٢٠١ ، ٢٠٠ .

## § ٣ - بالنسبة لواضع اليد بحسن نية

( La publique du possesseur de bonne foi )

٣١٩ - فائزها بالنسبة لهم : تعطى أيضاً الدعوى التقدمة (action) لواضع اليد بحسن نية<sup>(١)</sup>. ولكن كيف تمنع هذه الدعوى لواضع اليد ، وهو لا يعتبر مالكا حتى في نظر القانون البريتوري ؟ ذلك أن واطع اليد بحسن نية ، كالمالك البريتوري ، في حالة توصله إلى اكتساب الملكية بعضى المدة ، إذ لا ينقصه لذلك سوى المدة المقررة قانوناً للتقادم فيماكنته إذن من استعمال صيغة هذه الدعوى وهي قائمة على افتراض عام مدة وضع اليد .

وقد سبق أن درسنا الزايا التي يتمتع بها واطع اليد ، فهو يكتسب الملكية بعضى المدة ، ويكتسب الثبات ، ويتمتع بمركز المدافع في دعوى الاسترداد المرفوعة عليه من المالك ، وأخيراً له المتن بأوامر وضع اليد .

وعلى ذلك يمكننا التساؤل عن الفائدة التي يرجوها واطع اليد من رفعه دعوى الملكية البريتورية ، ولديه نظام الأوامر يحميه في حالة التعرض لوضع يده أو فقدانه له ؟

يمكننا الجواب على ذلك بأن نظام الأوامر ، وإن كان سريعاً للإجراءات ، إلا أنه باهظ النفقات . كما أنه لا يؤدي إلى تأييد حق واطع اليد إلا مؤقتاً ، إذ يترك موضوع الملكية جانباً . ويجب ألا ننسى أن دعوى استرداد الحيازة ، كما انتهت إليها أوامر رد الحيازة في عصر جوستينيان ، مقيدة بعدها سنة ، فلا يكون أمام واطع اليد حسن النية بعد مضي هذه السنة سوى دعوى الملكية البريتورية لاسترداد العين التي خرجت من تحت يده .

---

(١) وإن كان بعض الشرائح ، ومنهم ( Brinz ) و ( Appleton ) يعارضون منع هذه الدعوى إليهم ، انظر جبار ، طبعة سنة ١٩٢٩ ، ص ٣٧٦ هامش ١ .

وهكذا يمكّنا أن نفترس استخدام واضح اليد لهذه الدعوى سواء من حيث  
الشكل أو من حيث الموضوع .

ولكن إذا كان لواضع اليد حسن النية وسيلة لاسترداد الشيء عند فقد وضع  
يده عليه ، فإنه لا ينجح دائمًا في استرداده ، إذ قد يتعرض دعواه بعض الدفع  
التي تؤدي إلى إسقاط دعواه . هذه الدفع هي :

### ٣٢٠ - ١. الرفع بالملكية ( l'exception Justi dominii ) : فإذا رفع

واضع اليد دعواه على المالك الحقيق الذي عاد إليه ملوكه ، فلهذا الأخير أن يدفع  
ملكيته ، وليس لواضع اليد في هذه الحالة أن يرد بالعش أو بالشيء المبيع والمسلم ،  
ويخسر واضح اليد عندئذ دعواه إذا ثبتت المالك صحة دفعه أي ثبتت أنه المالك الحقيق .  
مثال ذلك إذا اشتري ( ١ ) من ( ٢ ) شيئاً غير مملوک له ، فإن  
( ١ ) لا يكتسب الملكية ، بل يعتبر فقط واضح يد ، ولكن يمكنه اكتساب الملكية  
بالتقادم . فإذا فقد وضع يده على المبيع قبل عام مدة التقادم ، وعاد المبيع إلى  
مالكه الحقيق ( ٢ ) ثم رفع ( ١ ) على ( ٢ ) الدعوى البريتورية المذكورة ،  
كان المالك وهو ( ٢ ) أن يدفع هذه الدعوى بدفع الملكية . ويترتب على  
هذا الدفع رفض الدعوى ، إذ ليس لدى ( ١ ) ما يرد به عليه .

### ٣٢١ - ٢. الرفع بتطافر السن ( l'exception paris bona fidei possessionis )

: قد يفقد واضح اليد دعواه أيضًا إذا رفها على واضح يد  
بحسن نية مثله . إنما يجب أن تفرق بين حالتين :  
الحالة الأولى : إذا اكتسب الاثنان الشيء من شخصين مختلفين غير مالكين  
فواضح اليد الحالى منها هو الذى ينجح في هذه الدعوى .

مثال ذلك اشتري ( ١ ) من ( ٢ ) وهو غير مالك . وقد ( ١ ) وضع يده على  
المبيع فيشتريه ( ٢ ) من ( ٤ ) وهو أيضًا غير مالك . فإذا رفع ( ١ ) الدعوى على  
( ٢ ) مطالبًا إياه برد الشيء إليه كان لهذا الأخير أي ( ٢ ) أن يدفع دعواي ( ١ )  
يوضع يده ، ويترتب على دفعه هذا أن يفقد ( ١ ) دعواه بناء على القاعدة المشهورة

« عند تكافؤ السند يفضل واضح اليد » (*in pari causa melior est*) . فكلما في مركز مساو للآخر ، إذ كل منهما واضح يد بحسن نية ، وإنما يمتاز واضح اليد الفعلى بوضع يده ، ولذلك يحتفظ به .

الحالة الثانية : إذا اكتسبا الشيء من شخص واحد غير مالك ، فإن واضح اليد الأول منهما هو الذي يفوز في الدعوى المذكورة ، إذ له الدفع بالأسبابية (*l'exception rei primo venditae et traditae*) .

يمكنا أن نستنبط مما تقدم أن واضح اليد لا ينجح في دعواه البريتورية إلا في مواجهة واضح يد أضعف من كذا منه سواء أكان من الوجهة القانونية أم من وجهة وضع اليد .

٣٢٢ — البرهان البريتوري في عصر جوستينيان : فقدت هذه الدعوى كثيراً من أهميتها في عصر جوستينيان . فقد كانت تستخدم كوسيلة لحماية الملكية البريتورية وخصوصاً في حالة نقل شيء نفيس بطريق التسلیم ، وهي حالة زالت بزوال التفرقة بين الأشياء النفيسة والأشياء غير النفيسة .

وصار مجال تطبيقها مقصوراً على واضح اليد بحسن نية . هذا ويقول جوستينيان . بجواز استعمال هذه الدعوى البريتورية من المالك الروماني (*propriétaire*) بدلاً من دعوى الاسترداد ، إذ هي أسهل من الأخيرة من حيث الآثار (١) .

وهكذا صارت أهمية الدعوى التقدمة محدودة في عصر جوستينيان وهي غير موجودة في قانوننا الحاضر . فليس لواضح اليد الآن دعوى ملكية (*action*) *quiritaire* بل له فقط استعمال دعاوى وضع اليد (*actions possessoires*) .

---

(١) انظر في علاقة الدعوى البريتورية بدعوى الاسترداد في القانون الفرنسي .  
Appleton ) المجلة العامة لقانون ، سنة ١٩٢٣ ، ص ١٥٤ — وكولان وكابitan ، الجزء .  
الأول ، بذرة ٩٦٤ .

## الباب الثاني

### في الحقوق العينية المقررة على مال الغير

( Jura in Re Alien )

هي حقوق عينية ، أي واقعة مباشرة على الشيء مثل حق الملكية ، ولكنها تختلف عنها في أنها مقررة على عين مملوكة للغير ، ولذلك يطلق عليها عبارة ( jura in re aliena ) . هذه الحقوق كانت محدودة العدد في القديم ، ثم صدر عددها وفي رأي عهد جوستينيان .

حقوق الارتفاق وحدها هي التي ترجع إلى عهد القانون القديم . وربما رجعت إلى نفس التاريخ الذي ظهرت فيه الملكية الفردية . ويظهر هنا أيضاً ، كما في باب الملكية ، ذلك التمييز بين طريقة اكتساب الحق وسند اكتسابه ، فالاتفاق المجرد لا يكفي لانشاء حق ارتفاق ، بل لا بد من طريقة ( mode ) لانشائه ، إلا أن هناك استثناء خاصاً بحقوق الارتفاق الأقلية ، فقد تنشأ بالاتفاق وحده ، وكذلك الحقوق العينية البريتورية والأمبراطورية ، وهي الرهن غير الحيالي ( hypothèque ) والاستقرار ( superficie ) والحاكر ( emphytéose ) وإجارة الأرضي الخراجية ، فأنها تنشأ أيضاً ب مجرد الاتفاق بدون حاجة إلى طريقة خاصة .

وسندرس تباعاً هذه الحقوق في فصلين : الأول في حقوق الارتفاق ، والثاني في باق الحقوق العينية الأخرى .

---

# الفصل الأول

## في حقوق الارتفاق

(١) (Les servitudes)

حق الارتفاق يمكن تعریفه بأنه حق عینی مقدر على مال مملوك للغير لنفعه شخص معین أو لنفعه عقار معین .

نستبیط من ذلك أن حقوق الارتفاق عند الرومان تنقسم إلى قسمين .

١ - حقوق ارتفاق عینية (servitudes réelles) وهي التي تطابق حقوق الارتفاق كما نفهمها الآن ، أي تکاليف مقدرة على عقار لنفعة عقار آخر مملوك لشخص آخر ، حق المروor وحق الشرب .

٢ - وحقوق ارتفاق شخصية (servitudes personnelles) وهي المقررة لنفعة شخص معین . وتشمل حق الاتفاف وحق الاستعمال وحق السکنى وحق استخدام العبيد أو الحيوان . وسندرس :

أولاً - تاريخ حقوق الارتفاق .

وثانياً - أنواع حقوق الارتفاق ومفرداتها .

وثالثاً - طرق إنشائها وأكتسابها .

ورابعاً - أسباب زوالها .

وخامساً - وسائل حمايتها .

---

(١) راجع : Destrais Propriété et servitudes en droit romain, 1885, pp : 254-491.

## المبحث الأول

### في التطور التاريخي لحقوق الارتفاق

٣٢٣ — حقوق الارتفاق العينية الزراعية : كانت أول حقوق الارتفاق التي ظهرت بروما هي حقوق الارتفاق الزراعية ، أي المقردة لمنفعة الأراضي الزراعية وهي المسماة (servitutes praediorum rusticorum) حق المرور وحق الشرب وهي موجودة حتى وقتنا الحاضر .

ويذهب بعض شراح القانون المدني إلى اعتبار حق الارتفاق جزءاً من حق الملكية ، نشأ بفضل المالك متفرعاً عن حقه لاعطائهما إلى مالك آخر . إلا أن هذا الرأي ، مع أنه يقبل النقد من الوجهة النظرية البحثة ، غير صحيح من الوجهة التاريخية . إذ من الثابت أن حق الارتفاق لم ينشأ من طريق المنح من المالك ، وإنما كان كائناً من آثار استغلال الأراضي ، وقت أن كانت الملكية جماعية (propriété collective) ؟ فعند ما وزعت هذه الأرضي كنتيجة لظهور نظام الملكية الفردية ، دعت الضرورة إلى تحرير حقوق ارتفاق لصلاح بعض القارات على البعض الآخر لامكان الاستمرار في الارتفاع بها كما في القديم .

وقد نصت الألواح الائتية عشر على أهم الارتفاقات الزراعية حق المرور والشرب والجري ، ولكنها لم تذكر بخصوصها عبارة الارتفاق . ذلك أن فكرة الارتفاق ، باعتباره تكليفاً معتبراً على عقار مملوك للغير ، لم تكن قد عرفت بعد . بل كان المتتفق بحق الارتفاق يعتبر مالكاً للجزء الذي ينتفع به ، فصاحب حق المرور مثلاً مالك للمرور ، وصاحب حق الشرب مالك للجري أو السقي الخ . ثم ميز الرومان بين الحق ذاته ، وهو شيء معنوي ، والشيء محل الحق والمملوك للغير . وبذا أمكن القول بأن حق الارتفاق هو حق (res incorporalis) مقرر لعقار (fonds) على عقار آخر . ويقال للعقار المتتفق من حق الارتفاق العقار الخدوم .

( dominant أو المرتفق ، ويسمى العقار المقرر عليه العقار الخادم *fonds* )  
( servant أو المرتفق به . )

٣٤— ظهور حقوق الارتفاق العينية البناية : كانت حقوق الارتفاق الزراعية هي حقوق الارتفاق الأولى التي عرفت في روما . غير أنه لما أعيد إنشاء روما بعد تخريبيها من رجال الفال عند غزوهم لها في سنة ٣٩٠ قبل الميلاد ، ظهرت حقوق ارتفاق جديدة لنفع العقارات البنية ، وتعرف حقوق الارتفاق هذه بالمدنية أو البناية (*servitutes praediorum urbanorum*) . إذ شيدت المباني الجديدة متلاصقة وبحيطان مشتركة مما دعا إلى تحرير حقوق ارتفاق على بعضها لنفعه البعض الآخر حك المطل وحق الاستناد وحق المسيل الخ .

٣٥— ظهور حقوق الارتفاق الشخصية : وأخيراً ظهرت في القرن السابع لروما حقوق ارتفاق جديدة على مال الغير ، وهي حق الاتفاص وحق الاستعمال ، وحق السكنى ، وحق استخدام العبيد . ويسمى جوستينيان حقوق الارتفاق للشخصية (*servitutes personarum*) لأنها مقررة لنفعه شخص . وهي حقوق عينة حقوق الارتفاق المقاربة .

٣٦— صفات عامة لحقوق الارتفاق : لماذا أطلق جوستينيان على هذه

التكليف المقررة لنفعه شخص معين عبارة الارتفاق ؟

سميت كذلك لأن لها صفات مشتركة مع حقوق الارتفاق العينية :

١— فجميعها حقوق عينة ، فحق الارتفاق الشخصي حك الارتفاق العيني ، مسلط مباشرة على مال مملوك للغير ، ونافذ على كل حائز لهذا الشيء ، وتحمى بدعوى عينة تتبع العين أيها كانت . ويتربى على ذلك أن لصاحب حق الارتفاق أن يتمنع بالعقار الخادم ، وأن يمنع إجراء شيء معين عليه ، ولكن ليس له أن يطلب إلى مالك العقار الخادم أن يفعل أمراً ما . وهو ما يعبر عنه بقولهم (*servitus in faciendo consistere non potest*) العينة والشخصية .

٢ — وهي حقوق عينية مقررة على مال الغير ، فلا يمكن أن يكون لشخص حق ارتفاق على ماله . وهو ما يعبر عنه بقولهم ( Nemini res sua servit ) .

٣٢٧ — أوجه الارتكاف بين حقوق الارتفاق العينية والشخصية : إلا أن هناك اختلافات هامة بين النوعين يمكن حصرها فيما يأتي :

١ — حقوق الارتفاق العينية رابطة بين عقارين ، العقار الخادم والعقار المخدوم ، أو هي مقررة على عقار مملوک لشخص آخر .

بخلاف حقوق الارتفاق الشخصية فهي مقررة لنفعه شخص معين .

٢ — حقوق الارتفاق العينية لا تكون إلا على عقار ، بخلاف حقوق الارتفاق الشخصية ، فقد تكون في بعض الأحوال على متقول .

٣ — حقوق الارتفاق العينية — وهي علاقة بين عقارين — دائمة حتى الملكية ما دام العقاران . فينتفع بها جميع المالك المتتابعون للعقار المخدوم ، ويتحملها جميع المالك المتتابعون للعقار الخادم .

بخلاف حقوق الارتفاق الشخصية ، فهي غير دائمة بطبيعتها ، بل هي موقوتة على الأكثـر بوفاة صاحبها .

## المبحث الثاني

### في أنواع حقوق الارتفاق وملحقاتها

#### ٤١ — حقوق الارتفاق العينية ( Les servitudes prédiales )

٣٢٨ — تعریفها ومقاصدها : حق الارتفاق البيي حق عيني مقرر على عقار ، ويقال له العقار الخادم ، لنفعه عقار آخر يقال له العقار المخدوم . يترتب على ذلك : ١ — أنه لما كان حق الارتفاق العيني رابطة بين عقارين كان لا بد من التصاق العقارين ( causa naturalis ) حتى يمكن استعماله . وقد ( ١٥ — قدر )

كانت هذه القاعدة مطلقة في القانون القديم ، إذ لم يتصور في هذا العصر قيام حق ارتفاق بين عقارين غير متصلين . ثم استبعدت هذه القاعدة بالنسبة لحقوق الارتفاق البنائية ، فما مكن فيما بعد تقرير حق المطل بين عقارين يفصلهما ميدان أو حديقة .

٢ — حق الارتفاق العيني مقرر لمصلحة عقار لا لمصلحة شخص معين .

يترب على ذلك أن حق الارتفاق العيني يتكون من منفعة تزيد في قيمة العقار المخدوم ، لا من منفعة شخصية لمالك هذا العقار . فحق إجراء المياه في ملك الجار ، أو الأرض المجاورة ، يمكن أن يكون محلاً لحق ارتفاق . أما حق الصيد الذي يكون لشخص على عقار فلا يكون موضوعاً لحق ارتفاق .

٣ — حق الارتفاق العيني حق دائم أو أبيدى ما دام العقاران (causa

. perpetua )

٤ — كذلك لا يجوز التصرف فيه مستقلاً عن العقار ، فلا يجوز بيعه أو إيجاره أو رهنه أو جزءه مستقلاً .

٥ — وهو حق غير قابل للتجزئة . فإذا قسم العقار الخادم أو المخدوم على عدة شركاء ، فكل منهم يتلزم في نصيحته بالحق كلهم ، وينتفع به كلهم . وكذلك إذا كان العقار مملوكاً لعدة أشخاص ، فلا يجوز تقرير حق ارتفاق عليه من غير رضا جميع الشركاء في الملك .

٣٢٩ — التمييز بين حقوق الارتفاق العينية الزراعية والبنائية :  
سبق أنينا أن حقوق الارتفاق العينية نوعان : زراعية وبنائية . ولكن ما هو أساس التمييز بينهما ؟

ترجع هذه التفرقة إلى شكل العقار المخدوم . فحقوق الارتفاق البنائية هي المقررة لمنفعة عقار مبني ، ولو لم يكن بالمدن . أما حقوق الارتفاق الزراعية فهي المقررة لمنفعة عقار غير مبني ، ولو كان كائناً بالمدينة . فحق الارتفاق الواحد قد يكون في بعض الأحوال بنائياً إذا كان مقدراً لمنفعة عقار مبني ، وقد يكون بنائياً زراعياً إذا كان مقدراً لمنفعة عقار غير مبني (١) .

(١) راجح جبار ، طبعة سنة ١٩٣٤ ، الجزء الأول ، ص ٤١٠ هامش ٥١

لهذه التفرقة أهمية خاصة في القانون الروماني ، إذ كان يعتبر حق الارتفاق الزراعي دون البنائي من الأشياء التفيسة ، كما أنها يختلفان من حيث أسباب زوالها كما سيأتي بعد .

### ٣٣٠ - أهم حقوق الارتفاق الزراعية : حقوق الارتفاق الزراعية

كقاعدة عامة حقوق إيجابية ، يعني أنها تستلزم للارتفاع بها قيام صاحب العقار المدحوم بأفعال مادية على العقار الخادم ، ولا تقتصر على منع صاحب العقار الخادم من القيام بعمل معين بذلك . وأقدم هذه الحقوق هي الآتية :

أ - حق الروور وكان أنواعاً ثلاثة : ١ - (iter) ويسمح لصاحبه بالرور بأرض الجار راجلاً أو راكباً ٢ - (actus) ويسمح لصاحبه عدماً تقدم أن يعرّب عواشيه أيضاً ٣ - (via) ويشمل عدماً تقدم أن يعرّب عرباته .

ب - حق المجرى ، أي إجراء المياه في أرض الجار المجاورة لرى الأرض منها (acquae ducendae) . ثم نشأ بعد ذلك حق سق الدواب الزراعية على أرض الغير ، وحق رعيها في مرعى الغير ، ثم حق أخذ رمال أو أحجار أو أشجار من أرض الغير أو غابته لاستخدامها في أرضه .

### ٣٣١ - حقوق الارتفاق البنائية : قد تكون إيجابية أو سلبية .

وهناك أهمها :

حق تصريف المياه المنزلية بأرض الجار (cloaca) وهو أقدم حقوق الارتفاق البنائية . ثم نشأت حقوق جديدة لم يكن تصور نشوئها إلا بعد أن استبدلت بالمباني القدية التي كانت على دور واحد مبانٍ مكونة من عدة أدوار ، ومنها حق الاستناد (servitude d'appui) فوق حائط الجار أو تركيب أواخ السقف فيها ، وحق الطبل (servitude de vue ou de jour) وهو حق المتنع بالنظر وبالنور ويستلزم عدم البناء من الجار ، وارتفاع عدم التعلق (servitus altius non tollendi) ، وحق تصريف مياه الأمطار على مباني الجار .

## ٢٥ - حقوق الارتفاق الشخصية

( Les servitudes personnelles )

هي حقوق عينية مقررة لمنفعة شخص على مال مملوك لشخص آخر . فهي حقوق مؤقتة . وكما يمكن تقريرها على عقار يمكن تقريرها أيضا على منقول . وهي مخصوصة العدد ، وقد حصرها الامبراطور جوستينيان في أربعة : (أ) حق الانتفاع (ب) حق الاستعمال (ج) حق السكنى (د) حق استخدام العبد أو الحيوان . وقد زال النوع الأخير (حق استخدام العبد والحيوان) من القوانين العصرية وبقيت حقوق الانتفاع والسكنى والاستعمال ، ولكن لا باعتبارها حقوق ارتفاق بل حقوق عينية

### ١ - حق الانتفاع ( L'usufruit )<sup>(١)</sup>

٣٣٢ - تعريفه : يمكن تعريفه بأنه حق استعمال شيء مملوک للغير والتمتع بشمرائه بشرط استبقاء عينه .

فهو يشمل حق الاستعمال ( jus utendi ) أو ( l'usus ) ، وحق أخذ الثمرات ( jus fructus ) أو ( le fructus ) ، دون حق التصرف ( jus abutendi ) أو ( l'abusus ) .

٣٣٣ - خصائصه : ١ - هو حق عيني ، فعلاقة المتفع مع المالك مختلف كل الاختلاف عن علاقة المستأجر والمالك . فالمتفع ، كالمستأجر ، له الانتفاع بالشيء وأخذ ثمراته . ولكن حق المستأجر شخصي ، والعلاقة الناشئة بينه وبين المالك

(١) راجع كيك ، طبعة سنة ١٩٢٨ ، ص ٣٢٢ و ٣٢١ — ومقال ( Masson ) المنشور في مجلة تاريخ القانون ، سنة ١٩٣٤ ، ص ٨ — ٤٨ و ٤٦١ — ٢١٨ — ومقال ( Buckland ) المنشور في مجلة ( Law Quarterly Review ) ، سنة ١٩٢٧ ، ص ٣٢٦ — ٣٤٨

علاقة شخصية ، أى علاقة التزام ؛ وعلى خلاف ذلك لا يوجد ، كقاعدة عامة أى التزام بين المالك والمتتفع ، إذ للمتتفع حق عيني على الشيء مباشرة .

٢ - حق الانتفاع حق مؤقت ، فهو موقف كقاعدة عامة بمحاجة المتتفع ، وغير قابل للتصرف فيه ، فلا يجوز للمتتفع التصرف فيه ، إنما يجوز له التنازل عن استعماله مدة حياته .

يتربى على ذلك أن المتتفع إذا أجر الشيء ثم توقف قبل انتهاء الإجارة ، فإن الإجارة يقف أثراها بوفاة المتتفع . ولا يتحقق ما في ذلك من الغبن على المستأجر الذي يكون قد تحمل نفقات كبيرة بقصد تهيئة المقار للاستغلال .

٣ - وأخيراً هو حق قابل للانقسام ، بخلاف حقوق الارتفاق العينية كما قدمنا .

٣٣٤ - الرؤساد التي يصبح تقرير الانتفاع عليها : يمكن تقرير حق الانتفاع على عقار أو مقول ، ولكنشرط ألا يكون من الأشياء التي تهلك ب مجرد استعمالها . إذ لا ينحول الانتفاع لمتتفع حق التصرف في الشيء والاستهلاك نوع من التصرف .

ولكن هذه القاعدة لم تستمر على إطلاقيها . فقد صدر في أوائل الإمبراطورية قانون يبيح الوصية بحق الانتفاع على الأموال الشلية ، والنقود التي يتركها أنوصى عند وفاته ويقال له شبه الانتفاع ( quasi ususfruct ) . ويكون المتتفع في هذه الأحوال مالكا الشيء محل حقه ، فإنه الانتفاع به يستهلاكه أو التصرف فيه ، ولكنه يتلزم بذلك أو قيمته عند انتهاء الانتفاع بسبب من أسباب زواله .

كذلك تقرر جواز إنشاء شبه حق انتفاع على مقدار من النقود كدين . وللمتتفع في هذه الحالة أن يقبض أقساط الدين وفوائده . ولو قبض الدين بهذا استحق ، وله استغلاله وأخذ غلته ، على أن يرد أصل الدين عند الانتفاع .

٣٣٥ - حقوق المتتفع : ١ - له حق استعمال الشيء وملحقاته . كركوب الدابة أو سكني الدار .

٢ — له حق استغلال الشيء، أى جنى ثماره، سواء كانت طبيعية كثمار الأشجار ونتائج الدواب (دون أولاد الرقيقة)، أم مدنية وتشمل كل فائدة يحصل عليها المتتفع من تنازله عن حقه فيأخذ المثارات سواء بيعه أو تأجيره، كأجرة المنزل أو الأرض الزراعية.

ولما كان حق الانتفاع حقا شخصيا مقدراً لمنفعة المتتفع، لم يكن لهذا الأخير حق التصرف فيه؟ إنما يجب أن نفرق بين الحق ذاته وبين استعماله، إذ للمتتفع أن يتنازل عن حقه فيأخذ المثارات لغيره، سواء أحصل هذا التنازل بعوض أم بدون عوض، وإنما يقتضي حق الانتفاع ذاته متعلقاً بشخصه، ويستمر المتتفع مرتبطاً بالواجبات المرتبة على الحق المذكور قبل المالك، وليس له أن يتخلص منها بأى تصرف من التصرفات.

رلا كان المتتفع حائزآً فقط (simple détenteur)، لم يكن له الانتفاع بأوامر وضع اليد، ولكن سترى أن البريتور منحه الأوامر المذكورة بطريق التوسيع.

٣٣٦ — عزوف المتتفع بمالك الرقيقة — التزامات المتتفع : ترجع طبيعة هذه العلاقة إلى طبيعة حق الانتفاع نفسه باعتباره حقاً عيناً، فهو حق مباشر على الشيء للمتتفع استعماله مستقلاً عن المالك، فلسكل منها حق مستقل عن الآخر، المالك سلطة التصرف في العين، والمتتفع سلطتنا الاستعمال والاستغلال. لذلك كانت هذه العلاقة لا تتضمن أى التزام على أحد الطرفين قبل الآخر<sup>(١)</sup> ومثلهما مثل مالكين متباورين كل منها و شأنه في ملكه مع احترام ملك غيره بعدم سرقته أو إتلافه اتباعاً للمبادئ العامة. فلم يكن على المتتفع أن يعني بالعين أو يحافظ عليها من الخطأ أو الضرر، ولو أنه أنتفع بها وألا ينتفع ولو ترتب على إهماله الانتفاع ضرر بالعين.

كذلك لم يكن على المتتفع أن يتکلف مشقة رد العين بالفعل إلى مالكها

(١) انظر جيبار، طبعة سنة ١٩٢٩، من ٣٩٣، هامش ١.

عند انتهاء حق الانتفاع ، بل له أن يتركها أو يهملها حتى يسعى إليها مالكها أو يطالب بها .

لذلك تدخل البريتور لعلاج هذه الحالة . فألزم المتتفق بأن يعني بالعين عنابة رب الأسرة بأمواله ، وأن يتهدى بربها بنفسه عند نهاية حق الانتفاع أو بواسطة ورثته بعد وفاته .

إلا أن هذا الالتزام بالرد لا ينشأ عن حق الانتفاع ذاته ، وإنما عن تعهد المتتفق به ، ذلك التعهد الذي كان يلزم البريتور به عند تسلمه العين المقرر عليها حقه . وكان يضمنه في هذا التعهد ضامنون يكفلون رد الشيء عند نهاية الانتفاع به ويقال لهذا التعهد (*cautio usufructuaria*) ، وهو مثل للاشتراطات البريتورية (*stipulations prétoriennes*) . وهكذا نشأت التزامات معينة على المتتفق في علاقته مع مالك الرقة

هذه الالتزامات المقررة على المتتفق يقررها أيضاً القانون الحاضر ، ولكنها لا تنشأ من اشتراطها على المتتفق عند ابتداء الانتفاع كما في القانون الروماني ، وإنما تلزم بحكم القانون نفسه الذي جعل هذا الاشتراط ضميئاً في جميع الأحوال .

## ٢ — حقوق الارتفاق الشخصية الأخرى

٣٣٧ — ١ . **حق الاستعمال** : (*droit d'usage*) هو حق عيني مقدر على مال الغير ، وشبيه بحق الانتفاع مع هذا الفارق ، وهو أن لصاحب حق الاستعمال (*jus utendi*) دون حق الاستغلال (*jus fruendi*) . فليس لصاحب الحق أن يستثمر حقه بيعه أو تأجيره ولا أن يتصرف فيه بالهبة لغيره ، لأنَّه حق متعلق بشخصه ومقصود به متفاعله الخاصة . غير أنه من الصعب التفرقة بين الاستعمال والاستغلال في حالة ما إذا كانت العين المقرر عليها الحق المذكور من الأشياء الشمرة (*choses frugifères*) . لذلك قضت بعض نصوص القانون الروماني

يجواز تمنع صاحب حق الاستعمال بجزء من ثمرات العين المقرر عليها حقه؛ وذلك بالقدر اللازم له ولأسرته، حتى يكون لهذا الحق فائدة جديدة<sup>(١)</sup>.

٣٣٨ - ٢. من السكنى (droit d'habitation) : هو نوع من حق الاستعمال خاص بالمنازل، ولذلك كان من الصعب التمييز بينهما ، إلا أن فقهاء الرومان فرقوا بينهما من الأوجه الآتية : (١) حق السكنى بخلاف حق الاستعمال لا يسقط بالпот المدفأ أو بعدم الاستعمال ؛ (٢) صاحب السكنى ، وإن كان محروماً من التصرف في حقه بدون عوض كهيته ، فإن له الكسب منه بيعه أو إجارته مثلاً .

٣٣٩ - ٣. من استخدام الرقيق أو الحيوانات المنزلية (operae) : وينشأ هذا الحق عادة بطريق الوصية لتفعيل الورثة من الأقارب غالباً الزوجة وهو ، كالحق المقدم ، يتميز عن حق الاستعمال من الوجهين المذكورين ، مضافاً إلىهما انتقاله إلى ورثة الموصى به عند وفاته .

### المبحث الثالث

#### في طرق إنشاء حقوق الارتفاق أو اكتسابها

بعد أن درسنا تاريخ حقوق الارتفاق وأنواعها ، يصح أن نبين القواعد الخاصة بطرق اكتسابها . ذلك أن حق الارتفاق في القانون القديم ، حق الملكية ، كان لا بد لانشائه من طريقة خاصة بذلك ، ولا يمكن الاتفاق وحده لتحقيق الغرض المذكور ، ولم يستثن من هذه القاعدة سوى حقوق الارتفاق المقررة على العقارات الإقليمية ؟ غير أن هذه القاعدة قد تعدلت في عصر جوستنيان ؟ لذلك سندرس :

أولاً - طرق اكتساب حقوق الارتفاق في القانون القديم .

ثانياً - طرق اكتساب حقوق الارتفاق الخاصة بالعقارات الإقليمية .

ثالثاً - طرق اكتساب حقوق الارتفاق عموماً في عصر جوستنيان .

---

(١) انظر في حقوق من له حق الاستعمال كيك ، طبعة سنة ١٩٢٨ ، ص ٣٤٠ .

## (أولاً) طرق اكتساب حقوق الارتفاق في القانون القديم

يمكن إنشاء حق الارتفاق بأحدى طريقتين : إما بطريقة مباشرة بأن يقرره المالك مباشرة على ماله لمنفعة غيره ، كأن يقرر الموصى في وصيته حق الارتفاع على ماله الآخر أو يبيع حق الرور على أرضه لمنفعة جاره ؛ وإما بطريقة غير مباشرة بأن يحتفظ به المالك عند التنازل عن ملكه لشخص آخر ، كأن يبيع أرضه أو يوصى بعقاره إلى آخر مع الاحتفاظ بحق ارتفاق عليه لصلحته أو نصلحة ورته ، أو لمصلحة عقار آخر له .

وتسمى الطريقة الأولى (translatio servitutes) ، أي نقل الحق إلى آخر ويقال للطريقة الثانية (deductio servitutes) ، أي الاحتفاظ بالحق أو تقصيه من الملكية التي يتنازل عنها .

### ٣٤٠ - أنواع هنود الارتفاق بطريقة مباشرة (translatio)

(servitudes) يمكن أن يتم ذلك بأحد الأسباب الآتية :

١ - بالدعوى الصورية وذلك باستخدام دعوى الاعتراف (action confesoire) وهي الدعوى المقررة لحماية حقوق الارتفاق بصفة صورية . فيتقدم من يراد إنشاء حق الارتفاق لصلحته مع المالك أمام المحاكم القضائي ، ويدعى الحق المراد تقريره ولا ينزعه المالك في ادعائه ، فيؤيد المحاكم ذلك .

٣ - بالشهاد بالنسبة لحقوق الارتفاق الزراعية التي تعتبر وحدتها من الأشياء الفيسنة ، فإذا لم يستعمل الشهاد في تقريرها ، لا تنشأ هذه الحقوق في نظر القانون المدني .

٤ - بحكم القاضي (adjudicatio) : في دعاوى قسمة المشاع أو التركة أو فصل الحدود السابق الكلام عليها في باب نقل الملكية بمعرفة السلطة القضائية فللقاضي في الدعاوى المذكورة أن يقرر حق ارتفاق لأحد المخصوص على عقار الآخر .  
يلاحظ على ما تقدم أن طرق اكتساب حقوق الارتفاق محدودة وأقل عدداً

من طرق اكتساب الملكية . فلا يجوز اكتساب حق الارتفاق باستعماله مدة معينة أو بطريق التسلیم ؛ ذلك لأنّ حق الارتفاق على تقیض الملكية حق معنوي ، ومضى المدة أو التسلیم يستلزم وضع اليد ، وهو لا يمكن إلا على الأشياء المادية ، وحيث لا يمكن وضع اليد على حق الارتفاق ، فلا يمكن اكتسابه بعضی المدة ، أو نقله بطريق التسلیم .

٣٤١ - **أنواع حقوق الارتفاق بطريقة غير مباشرة ( deductio servitutes )** : وهو عبارة عن إنشاء حق الارتفاق تبعاً لنقل ملكية العين المراد تقرير حق الارتفاق عليها كما إذا قسم المالك ملكه إلى قطعتين باع إحداهما واحفظ بالآخر ، ولكنه يريد أن يقرر لصلاحة القطعة التي احتفظ بها حق ارتفاق يكتسب مثلاً على القطعة التي تصرف فيها ، فيشترط لصلاحته في العقد الناقل للملكية حق المرور المذكور .

هذه الطريقة غير ممكنة ، كقاعدة عامة ، إلا إذا استخدم لنقل الملكية طريق من الطرق الرسمية كالوصية أو الاشهاد أو الدعوى الصورية .

(ثانياً) طرق اكتساب حقوق الارتفاق على الأراضي الإقليمية

٣٤٢ - **اكتساب حقوق الارتفاق الإقليمية بارتفاق المصحوب بغيره - نفعي ( pactes et stipulations )** : كانت الأراضي الإقليمية معتبرة من الأشياء غير التغيسة ، ولذا كان لا يمكن استخدام الاشهاد أو الدعوى الصورية لانشاء حقوق ارتفاق عليها ؛ إنما كان يمكن تقرير هذه الحقوق عليها ب مجرد اتفاق الطرفين على تقريرها مع تعهد المالك بأن يمكن صاحب الارتفاق من استعمال حقه (١) .

---

(١) راجع كولينيه ، في مجموعات الأبحاث ، ( Travaux de Perozzi ) ، الجزء الأول ص ١٦١ .

### (ثالثاً) طرق اكتساب حقوق الارتفاق في عهد جوستينيان

لم يبق من طرق القانون القديم سوى الوصية وحكم القاضي ؛ أما الاشهاد والدعوى الصورية ، فقد زالا في عصر الامبراطورية ، واستبدل بالاشهاد كطريقة غير مباشرة لانشاء حق الارتفاق التسليم ، واستبدل بالدعوى الصورية كطريقة مباشرة الارتفاق المصحوب بالتعهد الشفوي الذي عم تطبيقه بالنسبة لجميع الأموال بعد أن كان مقصوراً على الأراضي الإقليمية كما تقدم آنفاً .

هذا – وهو المهم – فقد أمكن اكتساب حق الارتفاق أيضاً بعضى المدة وبطريق التسليم الذي سمي فيما يتعلق بحقوق الارتفاق بشبه التسليم (quasi-traditio)

٣٤٣ – شبه وضع اليد على معرفة الارتفاق : وقد اتى هذا بفقهاء الرومان إلى تقرير إمكان وضع اليد على حق الارتفاق ، فكما أنه يجوز أن يضع شخص يده على ملك الغير بأن يظهر عليه بظاهر المالك ، يجوز أيضاً أن يظهر عليه بظاهر المتتفع أو صاحب حق المرور . وقد جاء ذلك نتيجة لحماية البريتور المتتفع فعلاً بحق الارتفاق بنظام يشبه نظام أوامر وضع اليد ؛ فقد منحه أوامر خاصة فيما يتعلق بحقوق الارتفاق العينية ، وأوامر وضع اليد بطريق التوسيع فيما يتعلق بحق الارتفاق .

وسُمي وضع اليد في هذه الحالة بشبه وضع لليد (quasi possessio) احتراماً للتفريق القديم بين الأشياء المعنوية والأشياء المادية . وكان من نتيجة جوازاً اكتساب الارتفاق إيجارياً بعضى المدة أن تقدر اكتسابه أيضاً اختيارياً بشبه التسليم <sup>(١)</sup> .

٣٤٤ – التقادم الخاص بمعرفة الارتفاق : ويُسكن لاكتساب حق الارتفاق بعضى المدة استعماله فعلاً المدة المقررة قانوناً للتقادم ، وهي ١٠ أو ٢٠ سنة

(١) انظر مقال كولينيه «La tradition des servitudes dans le droit de Justinien» ، المنشور في «Mélanges Cirard» ، الجزء الأول ، ص ١٨٥ — ١٩٨

على حسب الأحوال . بدون اشتراط السبب الصحيح أو حسن النية ، ولكن بشرط ألا يكون وضع اليد معيّناً . أى ألا يكون خفياً أو مستندأ على القوة أو الاكراه .

٣٤٥ — شبه التسلیم كطريقة لرئاسة حقوق الارتفاق : يكون ذلك بتوافر أمرين :

١ — الاستعمال (usus) بمعنى أن يستعمل من يقرر له الارتفاق هذا الحق بالفعل .

٢ — وأن يترك المالك صاحب حق الارتفاق يستعمل حقه المذكور . لذلك كانت هذه الطريقة مقصودة على تقرير حقوق الارتفاق الإيجابية .

## المبحث الرابع

### في أسباب زوال حقوق الارتفاق

لما كان حق الارتفاق حقاً عيناً مقرراً في أغلب الأحيان على عقار ، فإنه كقاعدة عامة حق أبيد أو دائم ما دام العقار ؛ ومع ذلك قد يسقط بأحد الأسباب الآتية :

٣٤٦ — ١ . فناء أو هدر طه الارتفاق : لما كان الارتفاق حقاً عيناً مقرراً لنفعه شخص معين أو عقار على مال مملوك للغير فإنه يزول بأحد الأمور الآتية :  
(١) بفناء الشخص أو العقار المقرر الارتفاق لنفعته ؛ فينقضي بهلاك العقار الخدوم ، وبعوتوت صاحب الارتفاق الشخصي أو باقتناء شخصيته مع استثناء حق السكنى ولستخدام البعيد أو الدواب فهما لا يسقطان بالموت المدني ؛ ويلاحظ أن الموت المدني لا يترتب عليه هذا الأثر المسلط ابتداء من عهد جوستينيان بالنسبة لحقوق الارتفاق الشخصية الأخرى ، وهي حق الانتفاع والاستعمال ، إلا في درجتيه القصوى والوسطى <sup>(١)</sup> .

(١) انظر جبار ، طبعة سنة ١٩٢٩ ، ص ٤٠٣ .

(ب) ببناء المال المقرر عليه الارتفاق ، وذلك بزوال موضوع الحق مادياً أو قانونياً كتقطيعية البحر للعقار الخادم ، أو موته العبد المقرر عليه حق الانتفاع ، أو بتحويل العقار الخادم إلى مال عام أو شيء مقدس .

(ح) بتحاد النمة ، كما إذا تملك صاحب الارتفاق العين المقرر عليها حقه . تطبيقاً لقاعدة المشهورة بأنه لا يجوز أن يكون لشخص حق ارتفاق على ملكه ( Nemini res sua servit ) .

٣٤٧ - ٢. تنازل صاحب الحق : قد يُحال كأن لا يكفي التنازل وحده لسقوط حق الارتفاق ، بل كان يجب أن يتم التنازل بطريق رسمي عكسي لطريقة إنشائه . ثم قرر البريتور أن من تنازل عن حقه في الارتفاق لا يجوز له المسك به ثانية ، بل يجوز دفع دعواه بطلب تثبيت حقه بدفع الغش ( exceptio doli ) .

٣٤٨ - ٣. ملول الأجل أو تحقق الشرط الفاسخ : كان من الجائز توفيت حقوق الارتفاق الشخصية لأجل أو تعليقها على شرط فاسخ لأنها حقوق في ذاتها مؤقتة . أما حقوق الارتفاق العينية ، فكان حلول الأجل أو تتحقق الشرط الفاسخ ، لا يترتب عليه زوالها طبقاً للقانون المدني . ولكن البريتور تدخل هنا أيضاً ، ففتح دفع الغش لضمان تنفيذ مثل هذا الاتفاق .

٣٤٩ - ٤. عدم استعمال الحق : هل يسقط حق الارتفاق بعدم الاستعمال أو بعبارة أخرى إذا لم يستعمل صاحب الارتفاق حقه مدة من الزمن ، فهل يسقط حقه المذكور بالتقادم السقط ؟

سبق أنينا عند الكلام على خصائص الملكية أنها حق دائم لا يسقط بعدم الاستعمال ما لم يتملكه آخر بعفى المدة . أما فيما يتعلق بحقوق الارتفاق فيجب التفرقة بين أنواعها :

(١) حقوق الارتفاق العينية الزراعية وحق الانتفاع وحق الاستعمال تسقط بعدم الاستعمال ، والمدة الالزمة لسقوطها تطابق المدة الالزمة لتملك الأموال ، أي

سنة في التقول وستين في العقار . هذا في القانون القديم ، أما في عصر جوستينيان فثلاث سنتين في التقول و ١٠ أو ٢٠ سنة في العقار .

(ب) أما حق السكنى وحق استخدام العبد والحيوان ، فأنهما لا يسقطان بعدم الاستعمال ، فلصاحب حق السكنى ، في أي وقت يشاء أن يدخل المنزل المقرر عليه حقه .

(ج) وأما حقوق الارتفاع العينية البنائية ، فإنها لا تسقط ب مجرد عدم الاستعمال بل يجب أن يقوم صاحب العقار الخادم بعمل مضاد لحق الارتفاع كأحداث بناء يمنع من استعمال حق المطل ، وأن تخضى المدة القانونية على هذه الحالة . وهذا ما يسمى باكتساب الحرية للعقار الخادم بعضى المدة (usucapio libertatis) . وترجع هذه التفرقة بين نوعي حقوق الارتفاع العينية إلى أن الأولى حقوق إيجابية ومتقطعة الاستعمال ، فهي تستلزم لاستعمالها قيام صاحب الحق بأعمال مادية إيجابية على العقار الخادم ، كالرور وصيانة المسبح ، وهو لا يكون إلا في أوقات متقطعة . ولذا كانت قرينة أو افتراض تنازل صاحب الارتفاع عن حقه تبدأ من آخر عمل من أعمال الانتفاع أجراه على العقار وتبدأ سريان مدة التقادم من هذا الوقت . أما الثانية ، أي حقوق الارتفاع البنائية ، فهي سلبية ومستمرة يعني أنها لا تستلزم للاستفادة بها قيام صاحب الحق بأى عمل إيجابي على أرض الجار ، بل يستمر الاستفادة بها طالما لم يقدم صاحب العقار الخادم على ملکه بعمل مضاد يمنع من هذا الاستفهام . ولذا لا تبدأ قرينة تنازل صاحب حق الارتفاع عن التمسك بحقه إلا من هذا الوقت وهو الوقت الذي يبدأ فيه سريان مدة التقادم .

## المبحث الخامس

### في وسائل حماية حقوق الارتفاق<sup>(١)</sup>

٣٥٠ — حي القانون الروماني حق الارتفاق ، أسوة بحق الملكية ، بدعوى عينية تابعة للقانون المدني القديم تسمى (vindicatio servitutis) وتسمى الآن بدعوى الاعتراف (action confesoire) . وهي تشبه في إجراءاتها دعوى الاسترداد مع الاختلافات الآتية :

١ — الفارق الأول يرجع إلى الفكرة القديمة الخاصة بعدم إمكان وضع اليد على الارتفاق . وهو أن دعوى الملكية لا يمكن رفعها إلا على المائز ، أما دعوى الاعتراف بحق ارتفاق فلا يشترط فيها هذا الشرط ، بل يكفي أن يكون رافعها مدعياً حق ارتفاق وأن ينفي المدعى عليه هذا الحق .

٢ — الفارق الثاني يتعلق بسلطة القاضي . ذلك أن الدعوى بحق ارتفاق ، كدعوى الاسترداد ، كانت دعوى تحكمية . إلا أن أمر القاضي كان مختلفاً في الدعويين ، فيبيناً يكون داعماً بالرد أو بدفع القيمة في دعوى الاسترداد كما قدمنا آنفاً ، يكون في الغالب بالرغم المدعى عليه في دعوى الاعتراف على التعهد بواسطة ضمان بآلا يتعرض لصاحب حق الارتفاق في استعمال حقه ، وقد يكون ، وهذا في أحوال نادرة ، برد الشيء إلى أصله ، كإعادة المجرى الذي هدم أو هدم البناء الذي سد النظر على صاحب حق المطل .

---

(١) انظر مقال (The protection of servitudes) (Buckland) النشور في مجلة Law Quarterly Review سنة ١٩٣٠ ، ص ٤٤٧ — ٤٦٤

## الفصل الثاني

### في الحقوق العينية الأخرى

لا تنشأ هذه الحقوق العينية من طرق خاصة ، بل هي نتيجة اتفاقيات تحصل بين التعاقدين ، وتقرب كلها ما عدا الرهن غير الحائزى من عقد الاجارة .

٣٥١ — **عقد الاجارة طرة فصيرة** : الاجارة معروفة في القانون الروماني منذ العصر العلمي . ولا ينشأ عنها ، كقاعدة عامة ، أى حق عيني ، بل هي منشأة لالتزامات فقط بين التعاقدين . فالمؤجر يلزمته تسليم الشيء المؤجر ، والمستأجر يلزمته دفع الأجرة . وليس للمستأجر حق عيني . وقد جرى العرف في روما على تأجير الأراضي لمدة خمس سنين جريأً وراء عرف حكام الرومان الذين كانوا يتولون تأجير أراضي الدولة لمدة المحددة بها ولائهم ، وهي خمس سنوات . وكانت عقود الاجارة حتى نهاية عهد الجمهورية قصيرة الأجل .

٣٥٢ — ظهرت إيجارات لرجال طويدة ومشئمة لحقوق عينية : كان من آثار الفتوح الرومانية أن ظهرت أملاك شاسعة تستدعي لاستغلالها أساليب جديدة وآجالاً طويلة لاجارتها . فكان من نتيجة ذلك أن ظهرت اتفاقيات من نوع جديد ترب للمستأجر حقاً عيناً على الأرض المؤجرة إليه .

#### ١ - نظام الاستقرار (La superficie)<sup>(١)</sup>

٣٥٣ — نشأ هذا النظام من العرف الذي جرت عليه الدولة — التي كانت

(١) راجع كيك ، طبعة سنة ١٩٢٨ ، ص ٣٢٥ — ٣٥٥ بـ (Hajje) في رسالته Etude sur les locations à long terme et perpétuelles . باريس سنة ١٩٢٦ ، ص ١٣٢ — ١٥٩ .

تصبح طبقاً للقواعد العامة مالكة للمباني المقاومة على أراضيها العامة — بترك هذه المباني لبانها على سبيل الاجارة لمدة لا نهاية لها ما داموا يدفعون لها جعلا سنوياً يقال له ( *salarium* ) . مثال ذلك المباني التي كان يقيمها الصيارة ل مباشرة عملاهم على الأملاك العامة للدولة في الأسواق والميادين .

هذا النظام كان متبعاً أيضاً في البلديات التي كانت تؤجر للأفراد لمدة طويلة أرضاً فضاءً للبناء عليها .

وأخيراً اقتبسه الأفراد في معاملاتهم العقارية منذ العصر الجمهوري .

وقد تدخل البريتور لتنظيم الاجارات الأخيرة ، أي المتعلقة بمعاملات الأفراد فيما بينهم ، بإجراءات متتابعين كان من أمرها أن تميز حق الاستقرار عن حق المستأجر العادي . ذلك أنه منح صاحب حق الاستقرار أمراً ( *interdit de superficie* ) لدفع كل تعرض من الغير له في استعماله لحقه نقله عن أمر دفع العرض ( *interdit uti possidetis* ) المنوح لواضع اليد . ثم وعده في منشوره بمنحه ، كلما دعت الفرورة ذات ، الدعاوى الأخرى التي قد يحتاج إليها وبالأشخاص دعوى لاسترداد العين المقرر عليها حقه من يد أي شخص كان حتى من يد المالك ذاته أو أحد خلفائه . ومنحه كذلك دعاوى مقررة على تحطيم دعاوى الانكار والاعتراض .

وكان من أثر ذلك أن اعتبر حق الاستقرار من الحقوق العينية ، وجعل لصاحب الحق في التصرف فيه بعد وفاته أو حال حياته ، وفي رهنها أو تقرير حقوق ارتفاق عليه ، أو اكتساب حقوق ارتفاق لتفعة العين المقرر عليها حقه .

إلا أن هذا لم يمنع من احتفاظ هذا النظام ببعض أحكام ترجع إلى صفتة الأولى باعتباره عقد إجارة . فكما أن عقد الاجارة عقد رضائي يتم بمجرد الاتفاق فكذلك حق الاستقرار وهو حق عيني ينشأ بالاتفاق المجرد ، وهو عقد الاجارة يتضمن حتماً مقطوعاً معيناً ( *salarium* ) يجب دفعه إلى المالك ، وينقضى كالاجارة أيضاً بهلاك العقار وبعدم دفع الأجرة أو الأتاوة خلال عامين .

## ٢ - إجارة الأراضي الخراجية ( *Conductio agri vectigalis* )

٣٥٤ - وفي أوائل الامبراطورية ظهر نظام آخر بالنسبة للأراضي الصالحة للزراعة المملوكة للدولة أو للمدن أو للأوقاف والجماعات الدينية . وهو استئجار الأرض المذكورة لمدة لا نهاية لها أو لأجل بعيد ( مائة سنة أو أكثر ) مع دفع خراج ( ضريبة سنوية ) للملك .

هذه الإجرات ، كعقد الإجارة العادية ، كانت تتعقد ب مجرد التراخيص ، وكانت تتضمن دفع جعل معين وتحتضر كقاعدة عامة للأحكام العادية للإجارة . ولكن لدتها الطويلة قد جعل للمتفق بها مركزاً خاصاً متميز عن مركز المستأجر العادي . فهو كالمالك يكتسب الثروات بانفصالها لا يجيئها كما هو الحال بالنسبة للمستأجر . ويتمتع بأوامر وضع اليد ( *interdits possessoires* ) . وقد منحه البريتور ، عدا هذه الأوامر ، دعوى عينية على نسق دعوى الاسترداد ، مما دعا إلى اعتبار حقه من الحقوق العينية ينتقل إلى ورثته بعد وفاته ويجوز له التصرف فيه حال حياته وتقرير حقوق عينية عليه كرهن أو ارتقاء . أما أراضي الأفراد والامبراطور فقد بقيت خاصة في العصر العلمي لقواعد الإجارة العادية مما طالت مدة إيجارها .

## ٣ - نظام الحكم ( *Emphytéose* )

٣٥٥ - ثم ظهر بجانب النظام المتقدم نظام ثالث عرف فيما بعد بالحكم . وهو نظام مستمد من التقاليد اليونانية بالنسبة للأراضي الموات أي غير الصالحة للزراعة تؤجر لمدة طويلة بقصد إحيائها وغرسها وزراعتها في مقابل جعل زهيد يسمى « قانون » ( *canon* ) . وكان هذا النظام في الأصل مقصوراً على أموال الامبراطور ثم جرى للأفراد على استخدامه أيضاً فيما بينهم قبل عهد جوستيان بقليل . يؤيد ذلك قانون الامبراطور ( Zénon ) ( ٤٧٤ - ٤٩١ م ) قصد من إصداره حل

الخلاف الذى قام بين فقهاء الامبراطورية على طبيعة هذا الاتفاق ، فهو بيع أُم إيجارة ، وذلك باعتباره عقداً مستقلاً بذاته ( *sui generis* ) ، يجب فيه الفرض ( *canon* ) المعين في الاتفاق بالرغم من هلاك العقار جزئياً ويسقط في حالة الملك الكلى .

#### ٤ - إصلاحات جوستينيان

٣٥٦ . وقد أدمج جوستينيان النظائرتين في نظام واحد سماه بالحاكم ( *emphytéose* ) ، سواء أكان على أرض صالحة للزراعة أم غير صالحة وسواء أكان على أراضي الدولة أم الأفراد . وصارت له صفات حق الإجارة على الأراضي الخراجية من حيث أنه حق عيني ينتقل إلى ورثة صاحب الحكم ويصبح التصرف فيه وتحميء دعوى الاسترداد والأوامر . وأضاف إلى الأحكام المتقدمة أحكاماً جديدة ، منها أنه يسقط بعدم أداء الضريبة ( *canon* ) مدة ثلاثة سنوات ، وأنه يجب على صاحب الحكم إذا أراد بيع حقه أن يخطر المالك حتى يختار في مدة شهرينأخذ الأرض لنفسه بالمثل المعروض أو المصادقة على البيع واقتضاء ٢٪ من الثمن .

ويرى بعض الباحثين أن هذا الحكم ، كما هذهب جوستينيان ، هو أصل النظام الاقطاعي الذي ساد خلال القرون الوسطى في أوروبا ، حيث استبدلت بالضريبة النقدية خدمات حرية يؤديها صاحب الحكم في صفوف المالك .